اهمّ المعاملات

في

الصكوك والاستدعاآت

بقلم
الفقير الى ربّه تعالى
اسعد مخلوف روفايل
اللبناني

طبع في المطبعة العثمانية في بعبدا (لبنان) سنة ١٩٠٥

مقدمة الكتاب

حمداً لمن انزل الشرع الشريف قواماً للانام وجعل الحق سيداً للخاص والعام · والصلاة والسلام على انبيائه واوليائه الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير الى عفو ربه القدير اسعد بن يوسف مخلوف روفايل اللبناني لا يخفى ان شرائع وقوانين دولتنا العلية ابَّد اركانها رب البرية هي من اشرف العلوم قدراً واوفرها عائدةً وذخراً واشدها لزوماً في عالم المدنية لأنها موسسة على قواعد الحق والعدالة حتى تهافت كل عثماني الى مطالعتها واجتناء ثمار فوائدها في ظل من بسط النور في انحاء المعمور وشيَّد اركان الحق والعدل وافاض على رعاياه سحائب الاحسان والفضل صاحب العظمة والجلالة سيدنا ومولانا السلطان الاعظم والخاقان الافخم السلطان الغازي ❊ عبد الحميد خان ❊ ايد الله مملكته العلية وابد اريكة سلطنته السنية مدى الدوران

ولما كانت المعاملات وما يحتاج منها الى صكوك واستدعاآت من لوازم الناس وضروريات المدنية كان من الواجب تطبيقها وتنظيمها وفقاً لقواعدها وشروطها الشرعية والنظامية صيانةً لحقوق العباد من دواعي الخصام وغوائل الاهتضام فكم من صكوك عقود

فسخت واستدعاآت دعاوى ردّت لظهور خلل ونواقص في شروط صحتها وكم نشاء عن ذلك من المنازعات وتولد من الاضرار بالمتعاقدين والمتداعين لذلك رأيت معما انا عليه من قلة البضاعة وقصر الباع ان اخدم وطني بطريقة ترشد العامة بقدر الامكان الى مناهج الصواب في ما يجرون من المعاملات وما تحتاجه من الكتابات فاقتطفت من حدائق علوم العلماء المحققين والتقطت من جواهر كتب الفقهاء المدققين اهم ما يلزم لصحة المعاملات وما يتعلق بها من الصكوك والاستدعاآت من شوارد الشروط والقواعد وشتات المسائل والفوائد الشرعية والنظامية ملخصاً ذلك عن مجلة الاحكام العدلية وكتاب الدُرر والدُر المختار وغيرها من الكتب الشرعية وعن قانون اصول المحاكمات الحقوقية وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون التجارة وقانون محرري المقاولات وغيرها من قوانين الدولة العلية وعما الحق بها من الشروح والآراء المعوّل عليها والمأخوذ بها واوردت ايضاً عدة مسائل متفرقة وقرارات من محكمة التمييز العليا وتحريرات عدلية علية واخذت كثيراً عن شرح قانون المحاكمات الحقوقية لحضرة العالم النحرير والفقيه الفاضل الشهير صاحب العزة سليم افندي باز وبعد ان جمعت تلك الشوارد والفوائد بمزيد التحقيق والتدقيق الفت منها هذا

الكتاب وسميته (اهم المعاملات في الصكوك والاستدعاآت)
نهجت فيه نهجاً جديداً مفيداً مقتصراً على ايراد ما هو اشد لزوماً
واكثر تداولاً واقرب تناولاً مراعياً خطة الايجاز وبساطة العبارة
موضحاً في مقام ايضاح ممثلاً في موضع لزوم للتمثيل مستعملاً التكرار
كلما دعت اليه الحاجة افهاماً للعامة وقسمته الى ثلاثة اجزاء
(الجزء الاول) يشتمل على عقود المعاملات وشروط صحتها والصكوك
المتعلقة بها وعلى الاقرار وبعض المعاملات التجارية (الجزء الثاني)
في الدعاوى الحقوقية ومرجعها وشروط صحتها واستدعاآتها على
اختلاف انواعها وتفاوت درجاتها (الجزء الثالث) يحتوي على بعض
ما يتعلق بالدعاوى الجزائية وشروطها واستدعاآتها ملحقاً به نبذة في
علم الفرائض وقد نظمت لكل باب من اجزائه عدة صور من
صكوك واستدعاآت بمثابة انموذج للكاتب يمكنه ان ينسج على
منوالها ويختار منها ما يلائم الحاجة ويناسب الموضوع وذيلت كل
صورة منها بما امكن من الشروح والتنبيهات ما احتمله المقام فرجاءي
من حضرة مطالعيه الكرام ان يتلقوه بعين الرضا والقبول ويغضوا
عما يرون فيه من خطاء وذهول فان العصمة لله وحده وهو الهادي
الى الصواب عليه توكلت وهو نعم الوكيل

تنبيهات

ان صور الاستدعاآت الواردة في هذا الكتاب انما قدمتها الى المحكمة بواسطة مأموري السلطة الاجرائية في لبنان عملاً بالاصطلاحات المرعية فيه. ومن شاء استعمالها في خارج لبنان فعليه ان يقدمها راساً الى المحكمة الايجابية بعد ذكر الالقاب الممنوحة لرئيس تلك المحكمة

الالقاب الرسمية

رتبة الصدارة العظمى	فخامتلو دولتلو افندم حضرتلري
رتبة مشيخة الاسلام الجليلة	دولتلو سماحتلو افندم حضرتلري
رتبة المصاهرة السنية والسرعسكرية الجليلة	دولتلو عطوفتلو افندم حضرتلري
رتبة المشيرية والوزارة الساميتين	دولتلو افندم حضرتلري
رتبة بالا الرفيعة	عطوفتلو افندم حضرتلري
رتبة الفريق والرتبة الاولى من الصنف الاول و بكلر بكي	سعادتلو افندم حضرتلري
رتبة باية استانبول	فضيلتلو افندم حضرتلري
رتبة باية بلاد الخمس ومخرج الموالي	فضيلتلو افندم
رتبة امير اللواء ومير ميران والرتبة الاولى من الصنف الثاني	سعادتلو افندم
رتبة امير الاي والرتبة الثانية الممتازة	عزتلو افندم

الرتبة الثانية وقائمقامية العسكرية عزتلو افندي او بك
الرتبة الثالثة وبكباشي العسكرية رفعتلو افندي او بك
الرتبة الرابعة وقول آغاسي و يوزباشي فتوتلو افندي او بك او اغا
الرتبة الخامسة حميتلو افندي او اغا

ان حرف (م) يشار به الى مجلة الاحكام العدلية وحرفي (م ح) الى قانون اصول المحاكمات الحقوقية وحرفي (م ج) الى قانون اصول المحاكمات الجزائية وحرفي (ق ت) الى قانون التجارة واما غير ذلك من القوانين فقد صرحنا بذكره

الجزء الاول

في شروط السندات وبيان انواعها وتنظيمها وعقود المعاملات وشروط صحتها وصور بعض صكوك لها وفي الاقرار وابواب أخر

الباب الاول

في الشروط الاساسية للسندات وانواعها وتنظيمها وبعض تنبيهات

﴿ تمهيد ﴾

ان السندات والوثائق والصكوك الفاظ مترادفة كل منها يتناول معنى الآخر وهي تتضمن الاقرار بالمال وغيره فالسند يؤخذ الاعتماد عليه والوثيقة تؤخذ للتوثق بها والصك يفيد معناهما اما الحجة فهي البرهان وتطلق عند العامة على صك البيع

ولا يخفى ما للسندات والوثائق من وافر الاهمية وجزيل الفائدة لانها الرابط الاساسي لعقود المعاملات والكافلة صيانة حقوق العباد من آفة الذهول والنسيان والواقية لها من اسباب النزاع والضياع فمتى علم المتعاقدان ان العقد الذي تعاقداه وتوافقا عليه قد ربط بالكتابة تأيدا به واحترزا عن مخالفة شروطه واحكامه فينبغي للموثق (كاتب الوثائق) ان يكون عارفاً بالاصول الفقهية ليستطيع ان ينشيء الوثيقة ويحكم كتابتها منطبقة

على الاحكام الشرعية والنظامية فان احكم كتابة الوثيقة باستيفاء مقتضياتها شرعاً ونظاماً كانت حافظةً للحق والا فلا . أفلا ترى ان وقوع الجهالة في المبيع او الثمن في البيع والذهول عن بيان المنفعة او البدل في الاجارة والسكوت عن قسمة الربح في الشركة وعدم تعيين المكفول له والمكفول عنه في الكفالة كل ذلك من اسباب فساد البيع والاجارة والشركة والكفالة ومن جوالب الاضرار والخسائر على الطرفين المتعاقدين اذا وقع النزاع بينهما على صحة مثل هذه العقود وفسادها

ولما كانت السندات والوثائق تحتاج شروطاً لصحتها اقتضى ان نبين في بادىء الامر اهم شروطها الاساسية ومقتضيات تنظيمها ثم نورد في كل باب من العقود وما يتعلق بها من الصكوك ما يشترط لصحتها وتلزم مراعاته فيها من الشروط والضوابط والتنبيهات على ما سيأتي

﴿ في شروط السندات ﴾

يشترط في سندات عقود المعاملات ان تكون مؤلفة من وجود عقد وعاقدين ومعقود عليه وصيغة ايجاب وقبول

فالعقد التزام العاقدين وتعهدهما امراً كبيع واجارة ورهن ونحوها . والعاقدان او المتعاقدان هما الطرفان العاقدان ذلك العقد كالبائع والمشتري والآجر والمستأجر والراهن والمرتهن ونحوهم . اما المعقود عليه فهو ما يرد العقد عليه ففي البيع مثلاً هو المبيع وفي الاجارة هو المنفعة وفي الرهن هو المال المرهون الى غير ذلك مما يرد عليه العقد . واما الايجاب والقبول فهما عبارة عن كل لفظين مستعملين عرفاً وعادةً لانشاء العقد بين العاقدين فالايجاب والقبول في البيع مثلاً هما كناية عن كل لفظ ينبيء عن معنى

التمليك والتملك كقول البائع بعت او ملكت وقول المشتري اشتريت او تملكت او قبلت وما اشبه ذلك وفي الاجارة هما عبارة عما يدل على معنى الايجار والاستئجار كقول الموءجر آجرت او كريت وقول المستأجر استأجرت او اكتريت او رضيت ونحوه وفي الرهن هما كناية عما يفيد معنى الرهن والارتهان وقس على ذلك ما يناسب بقية العقود ويلائمها من الالفاظ المتعارفة التي تدل عليها وتفيد معناها فالعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني

واول كلام يقوله احد العاقدين فهو الايجاب وثاني كلام يقوله العاقد الآخر فهو القبول مثلاً اذا قال البائع اولاً بعت فقال المشتري اشتريت فلفظة بعت تكون ايجاباً ولفظة اشتريت تكون قبولاً والعكس بالعكس (المجلة)

﴿ بيان شروط صحة السندات ﴾

من شروط صحة السندات التي تربط بها عقود المعاملات ما يأتي وهو

اولاً ان يكون العقد مما يصح انطباقه على احكام الشرع والقانون والا فلا يصح العقد مثلاً اذا باع احد ثمار بستانه قبل ظهورها كان البيع باطلاً لان الثمار الوارد عليها العقد معدومة وقت البيع وبيع المعدوم باطل شرعاً وكذا لو باع حمل فرس قبل ولادته او رهنه او وهبه بطل البيع والرهن والهبة لان المعقود عليه في حكم المعدوم وكذا لو ملك احد مال غيره لآخر بدون اذن المالك واجازته او ورد عقد الاجارة على استهلاك العين كاجارة الشجر والثمر ونحوها . او جرى عقد شركة بين رجلين على ان يكون كامل الربح لأحد الشريكين فقط فجميع هذه العقود وامثالها لا تكون معتبرة

لكونها غير صحيحة شرعاً ولا قانوناً

ثانياً ان يكون العقد صادراً بالايجاب والقبول الدالين على التراضي من طرفين عاقدين كقول البائع مثلاً بعت وقول المشتري اشتريت فلا يتم العقد بدون ايجاب وقبول ولا يصح اذا كان احد العاقدين مكرهاً عليه ولا يجوز لشخص واحد ان يتولى طرفي العقد الا الاب او وصيه في احوال ستذكر

ثالثاً ان يكون كلا الطرفين العاقدين اهلاً لاجراء العقد بان يكونا عاقلين مميزين فاذا كان احد العاقدين مختلاً او صغيراً غير مميز كان العقد باطلاً مثلاً لو عقد هذا الصغير بيعاً او اجارة او رهناً او غير ذلك من العقود كانت باطلة وغير معتبرة لصدورها عن غير اهلها ولكن يسوغ لولي القاصر او وصيه ان ينوب منابه شرعاً في ذلك العقد بموجب ولايته او وصايته عليه

رابعاً ان يكون لفظ الايجاب والقبول بصيغة الماضي كبعت واشتريت ورهنت وارتهنت ونحوه . او بصيغة المضارع اذا اريد بها الحال لا الاستقبال كأبيع واشتري واكفل واتعهد . اما صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سأبيع وساشتري وسارهن وسوف اكفل وامثال ذلك من الفاظ الاستقبال فلا تعتبر ولا تصلح للانعقاد

واما صيغة الامر فلا تصلح للانعقاد الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال مثلاً اذا قال المؤجر لآخر اسكن هذه الدار بالف قرش كل سنة فقبل الاخر انعقدت الاجارة كذا لو قال الراهن لدائنه خذ هذا المال وابقه عندك الى ان اعطيك مالك عليَّ من الدين وقدره كذا قرشاً فقبل الدائن واخذ ذلك المال انعقد الرهن لان الغرض المقصود من الايجاب والقبول انما هو حصول التراضي بين العاقدين على العقد بما يدل على الرضى به قولاً او فعلاً (المجلة)

﴾ في بيان انواع السندات ﴿

ان السندات التي تشمل التعهدات والمقاولات نوعان (الاول) السندات الرسمية (والثاني) السندات العادية . فالسندات الرسمية هي التي يصدق عليها من المأمور المخصوص بها في الموقع الرسمي الذي نظمت فيه . والسندات العادية هي التي تشمل على الامضاء او الختم فقط بدون ان يجري التصديق عليها من المامور المخصوص بها (٧٢ م ح)

فتبين من ذلك ان كل سند اذا كان خاليًا من التصديق الرسمي عليه ومن الامضاء او الختم فلا يحسب في عداد السندات القانونية لخلوه من نوعي السندات المحكي عنها فلا يسمى سندًا رسميًا لعدم التصديق عليه من موقع رسمي ولا سندًا عاديًا لعدم اشتماله على الامضاء او الختم

والفرق بين السندات الرسمية والسندات العادية ان السندات الرسمية تعتبر حجة كافية للحكم بموجبها بدون حاجة الى وجه آخر لاثباتها وكما تعتبر بحق الطرفين تعتبر ايضًا بحق ورثتهما . واما السندات العادية فلا تعتبر حجة كافية للحكم بموجبها الا اذا اعترف الشخص المنسوبة اليه بالامضاء او الختم الموقع فيها او ثبت قانونًا انها ممضاة بامضائه او مختومة بختمه

ان السندات الرسمية التي يصدق عليها مامور ليس من وظيفته التصديق او التي يقع فيها تقصير من المأمور المخصوص بها في احوال التصديق تعد سندات عادية اذا كانت ممضاة بامضاء الطرفين او مختومة بختمهما (٧٣ م ح)

ان السندات العادية التي تشتمل على امضاآت الطرفين واختامهما ولم يصدق عليها رسميًا اذا صادق الطرفان على انهما امضياها وختماها او تحقق لدى المحكمة قانونًا ان الامضاء والختم هما لهما فتعتبر تلك السندات مثل السندات الرسمية (٧٦ م ح)

﴿ شروط تنظيم السندات ﴾

من شروط تنظيم الصكوك والسندات (اولاً) ان يذكر فيها اسم كل من الطرفين العاقدين وشهرته وصنعته ومحل اقامته ومن كان معروفاً بكنية او لقب تذكر كنيته او لقبه ايضاً والمقصود بذلك انما هو تعريف العاقدين بما يزيل الابهام ويمنع الالتباس في معرفة هويتهما (شخصيتهما)

ثانياً اذا كان العاقد وكيلاً او ولياً على قاصر او على وقف فيجب ان تذكر صفته في ذلك العقد مع ذكر من استفاد منه الوكالة او الوصاية على القاصر او الولاية بحق الوقف كقول الاجر مثلاً آجرت بحسب وكالتي عن فلان او بموجب وصايتي على القاصر الفلاني من قبل فلان او بمقتضى ولايتي على الوقف الفلاني من قبل فلان

ثالثاً يجب ان تكون الوثائق مرسومة اي موافقة لرسم وعادة الصكوك المتداولة المعتبرة . وان تكون خالية من المحشية والحك ولا سيما في مواضع الشك وعارية عن شوائب التزوير والتصنيع

رابعاً ان تكون مؤرخة والاولى ان يكتب التاريخ بالكلمات بعد كتابته بالارقام حرصاً على وقاية السند من وقوع التلاعب فيه وان تعنون بما يفيد الاقرار من مثل لفظة كاتبه او مقر اوقابل بما فيه او بمضمونه او بما حواه ونحو ذلك

خامساً ان تكون السندات مشتملة على الامضاء او الختم فان كان المقر بالسند ممن يعرف الكتابة فعليه ان يكتب امضاه بخط يده وان كان يجهل الكتابة فياذن شخصاً آخر بكتابة امضاه عنه و يوقع عليه بختمه والحاصل انه لا بد في السند العادي من احد امرين اما الامضا

بالخط واما التوقيع بالختم والا فلا يعد السند قانونياً ما لم يصدق طلبه من موقع رسمي فيصير حينئذ سنداً رسمياً (المجلة وقانون اصول المحاكمات الحقوقية)

﴿ تنبيهات ﴾

ان كاتب السند ليس عليه ان يوصل فكره في طلب المعاني وتعميق العبارات بل عليه ان يذكر لكل مقاولة ما يلائمها من الالفاظ الموضوعة لها بعبارة واضحة جلية دفعاً للتأويل الى خلاف المقصود منها

ان المقر بالسند عند ما يكتب فيه امضاه بخطه او بأذن آخر بكتابته عنه في حالة جهله الكتابة ويوقع عليه بختمه كما مرّ فمن المستحسن ان يبين واقع الحال عند وضع الامضاء في ذلك السند

ينبغي التنقيط في الامضاء ليعرف الاسم معرفة واضحة خلافاً لما جرت به العادة من اهماله فان اهمال التنقيط كثيراً ما يؤدي الى اشكال يفضي الى النزاع

اذا اشهد المقر على نفسه بالسند فيشهد عليه بموجبه شاهدين او اكثر من ذوي الاهلية والعدالة ومن مقبولي الشهادة فلا عبرة لشهادة الفرد كما لا عبرة لشهادة القاصر وما اشبه

﴿ في تنظيم السندات الرسمية ﴾

يشترط في السندات التي ينظمها محرر المقاولات الشروط الاتية الاول ان تكون جامعة اسم وشهرة وصنعة ومحل اقامة العاقدين والشهود واسم

وشهرة ومحل اقامة محرر المقاولات وذكر المحل الذي نظمت فيه السندات والمدينة التابع لها ذلك المحل واسم القضا ويوم وتاريخ تنظيمها

الثاني فضلاً عن الشروط المعتبرة في امر الشهادة يجب ان لا يكون للشهود جهة تعلق وقرابة لبعضهم مع بعض او لمحرر المقاولات او للعاقدين او لواحد منهما وان لا يكون الشاهد كاتباً او خادماً لمحرر المقاولات وان يكون قادراً على الكتابة

الثالث اذا كان محرر المقاولات يجهل اسماء العاقدين وصنعتهم ومحل اقامتهم فيصير مجبوراً على احضار شاهدين مقبولي الشهادة ليثبتا له شخصية اولئك العاقدين ويصرح بذكر اسم الشاهدين وصنعتهما ومحل اقامتهما في السند الذي ينظمه

الرابع اذا كان محرر المقاولات يجهل لسان العاقدين فيجب عليه ان يجلب ترجماناً قديراً على ترجمة مرام ذلك الشخص تماماً وان يوضح ذلك في متن السند الذي ينظمه

الخامس اذا كان العاقد وكيلاً فيجب ان تكون وكالته ثابتة بموجب سند مصدق عليه من موقع رسمي ويحتم على محرر المقاولات ان يربط سند الوكالة بالسند الذي يجرى تنظيمه

السادس على محرر المقاولات ان ينظم ويحرر بذاته السندات والاوراق بحضور شاهدين على الاقل وان حررها شخص آخر فلا تعتبر وبعد تنظيمها تقرا بتمامها بمواجهة العاقدين والشهود و يشرح في نهاية السند انها قرئت

السابع ان السندات تمضى او تختم من محرر المقاولات ومن الطرفين العاقدين ومن الشهود والا فلا تعتبر واذا كان العاقدان لا يعرفان الكتابة او لا يمكنهما كتابة امضاءهما فيجري قيد الكيفية والاشارة اليها تحت السند وعلى محرر المقاولات ان يختم كل صحيفة من المقاولة

الثامن ان اسطر السندات تكتب بصورة لا يمكن فيها زيادة كلمات عليها والمواد المتضمنة مقدار الكمية والعدد والتاريخ وما شاكلها لا تكتب بالرموز والارقام بل تكتب بالاحرف الكاملة والاضافات التي تدرج بين الاسطر تعتبر كان لم تكن واذا كانت هذه الاضافات متعلقة بمواد المقاولة الاساسية فيكون السند غير معتبر بالكلية

التاسع يجب ان تكون السندات خالية من وجود محكوكات او عبارات مشطوب عليها بحيث لا يمكن قراءتها واذا وقع غلط في الكتابة فيضرب على الكلمات المغلوطة بخط رفيع يمكن معه قراءة اصل الكلمات ويصلح الغلط على الهامش بصريح العبارة لا بالرمز والاشارة

العاشر كل اضافة يوجب الامر كتابتها او تصحيحات يلزم تبديلها تكتب على هامش السند فقط واذا لم يكن محل على الهامش فتكتب تحت محل الامضاء او الختم ويصدق تحتها من محرر المقاولات ومن العاقدين والشهود واذا لم تراع هذه القاعدة فلا تعتبر تلك التصحيحات ولا يعمل بالاضافات او التبديلات التي تكون اجريت في ذلك السند

ان السند الذي لا يوفق على القواعد المذكورة او لذي لا يمضى او يختم من العاقدين او لا يمضى او يختم من محرر المقاولات لا يعد سنداً رسمياً بل سنداً غير رسمي على انه اذا كان السند ممضىً او مختوماً من جميع العاقدين فيعد بمقام سند عادي (قانون محرري المقاولات)

تنبيهات في صكوك العقار

ان الصكوك المتعلقة بفراغ وانتقال العقار كالبيع والهبة والقسمة والوقف ونحوه مما يعد فراغاً وانتقالاً لا يعمل بها في جبل لبنان ما لم تكن مسجلة وفقاً للاصول في سجلها المخصوص توفيقاً للمادة ١٢ من نظامه الممنوح من لدن العواطف السنية السلطانية

اما في الولايات فتستعمل سندات الطابو المعروفة بالسندات الخاقانية ولا يعتبر التفرغ عن الاراضي الاميرية ما لم يكن بحضور مأمور الدفتر الخاقاني وتجري المعاملات القانونية في هذا الشان

ان صكوك الفراغ والانتقال لا يشترط فيها ذكر سبب الملكية ولا بيان مدة التملك واذا ذكرا فيجب ان يحتاط في ذكرهما دفعاً للضرر عن المملك وعن المتملك مثلاً لو باع احد عقاراً جارياً على ملكه لآخر وذكر في صك البيع ان المبيع متصل اليه بالارث عن ابيه من مدة سنة مثلاً او بالشراء من فلان من مثل هذه المدة بموجب صك غير مسجل ففي صورة الارث يتهيأ للورثة الاخر ان يدعي بنصيبه الارثي في العقار المبيع وفي صورة الشراء يتهيأ للبائع الاول ان يدعي بملكية المبيع وابطال البيع لكونه غير مسجل نظاماً ولا يخفى ما ينشأ عن ذلك من الضرر بكلا العاقدين او باحدهما

ولكن اذا لم يذكر المالك اسم من تلقى الملك عنه كما لو ذكر في الصك ان المبيع متصل اليه بالارث ولم يذكر اسم المورث او بالشراء ولم يذكر اسم البائع او ذكر مدة تجاوز حد مرور الزمان مع عدم بيان السبب فيما لو كان هنالك مرور زمان فلا ضرر بذلك على العاقدين لانتفاء المحذور

قواعد وفوائد

العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفاء وان كان منعقداً بلفظ البيع لانه لم يقصد به تمليك المبيع للمشتري بل تأمينه على دينه ومن هذا القبيل ضمان الثمر على الشجر فانه يحمل عادةً على معنى البيع مثلاً لو قال صاحب البستان ضمنت فلاناً ثمار بستاني البارزة حمل قوله هذا على معنى البيع والعبرة للمعنى لا للفظ

الاصل في الكلام الحقيقة واذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز مثلاً اذا اوصى احد لآخر بقوله فليعط ثلث مالي لابناء زيد فان كان لزيد ابناء واحفاد اي ابناء ابناء فيعطى الموصى به لابنائه لا لاحفاده لان الاصل في الكلام الحقيقة واما اذا لم يكن له اولاد بل كان له احفاد فحيث لا يمكن حمل الكلام على معناه الحقيقي الذي هو ولد الصلب فيحمل على المعنى المجازي الذي هو الاحفاد فيعطى لهم الموصى به

العادة محكمة اي سواء كانت العادة عامة او خاصة تجعل حكماً لاثبات حكم شرعي فالعادة المتعارفة في سائر البلاد تسمى العرف العام والمتعارفة فقط عند قوم او في بلدة تسمى العرف الخاص ومن امثلة ذلك ما لو استأجر حمالاً لنقل شيء من السوق الى بيته فيعتبر في ايصاله الى داخل الباب العرف والعادة . وكذا لو استاجر اجيراً على ان يعمل يوماً يعمل الاجير من طلوع الشمس الى العصر او الغروب بحسب عرف البلدة

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . ومن امثلته انه اذا اشترى ثمراً على شجر لا يلزم المشتري بقطف الثمر قبل نضجه على شجره عملاً بحكم العرف . ومنها انه لو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه ولم يعين له الاجرة فان كان العامل ممن يعمل بالاجرة استحق اجر المثل والا فلا . ومثل ذلك النزول في الخان والدخول الى الحمام واستعمال المال المعد للاستغلال اي يجب فيها اجر المثل اذا لم تشترط الاجرة

ان الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يؤيده ولا يكون متعارفاً ولا مشروعاً وفيه نفع لاحد العاقدين مثلاً لو باع احد بستاناً من آخر بيعاً باتاً وشرط على المشتري ان يعطيه حصة من ثمر البستان او لو اشترى ارضاً وشرط على البائع ان تكون غلة الارض في السنة بقيمة كذا قرشاً او على ان يكون مال الخراج (الميرة) على البائع كانت جميع هذه الشروط فاسدة ومفسدة للبيع . وكذا لو آجره داراً على ان يبقي المؤجر امتعته

في الدار او شرط على المستاجر ترميها او آجره حماماً على انه ان انقطع ماوءه فالاجرة على المستاجر فهذه الشروط فاسدة ومفسدة للاجارة

ان المعاملات التي تفسد بالشرط الفاسد هي عبارة عما كان مبادلة مال بمال ومنها البيع والاجارة والاجازة والقسمة والصلح عن مال بمال والمزارعة والمعاملة (المساقاة) فهذه المعاملات متى دخلها شرط فاسد افسدها

اما المعاملات التي لا تفسد بالشرط الفاسد فهي العقود المعدودة من التبرعات الخالية عن المعاوضات الماليه ومنها القرض والهبة والصدقة والرهن والشركة والمضاربة والكفالة والحوالة والايصاء والوصية

مثلاً لو اقرض رجل لاخر مبلغاً معلوماً من القروش وشرط على المستقرض ان يخدمه كذا اياماً مجاناً او وهبه مالاً او اوصى له بوصية وشرط على الموهوب له او على الموصى له ان ينفق عليه سنة او يهدي اليه هدية فهذه الشروط وان كانت فاسدة الا انها لا تفسد القرض ولا الهبة ولا الوصية

ومن المعاملات ما تصح اضافته الى الزمان المستقبل وهو الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والوقف والعارية فتنعقد في الحال و يوخر اجراء حكمها الى الزمان المضافة اليه

مثلاً لو قال احد لآخر اجرتك داري او زارعتك على ارضي الفلانية اعتباراً من اول الشهر الفلاني القادم من السنة الفلانية بكذا وقبل الاخر انعقد كل من الاجارة والمزارعة مضافاً الى الزمان المذكور

اما المعاملات التي لا يصح اضافتها الى الزمان المستقبل فهي البيع واجازته وفسخه والشركة والقسمة والهبة والصلح عن مال والابراء عن الدين مثلاً اذا اتفق رجلان وتواثقا على ان احدهما يبيع من الاخر عقاراً او يشتركان فيه او يتقاسمانه بينهما في التاريخ الفلاني القادم من سنة كذا فلا ينعقد البيع ولا الشركة ولا القسمة لان هذه المعاملات مما لا يصح اضافته الى الزمان المستقبل (مجلة ودر مختار وغيرهما)

الباب الثاني

في ما يتعلق بالبيوع

البيع مبادلة مال بمال بتراضي المتبائعين . فالمال ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولاً كان او غير منقول . فالمنقول عبارة عن الاموال القابلة النقل من محل الى آخر كالنقود والمكيلات والموزونات والعروض والحيوانات . فالنقود كناية عن الذهب والفضة . والمكيلات والموزونات هي الاموال التي يعرف مقدارها بالكيل والوزن كالحنطة ونحوها وما عدا الاموال المذكورة يقال له عروض كالامتعة والاقمشة اما غير المنقول فهو عبارة عن الدور والاراضي و يسمى بالعقار

الصرف بيع النقد بالنقد . . بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين كمبادلة عقار بعقار مثلاً . والعين هو الشيء المعين المشخص كعقار وحصان وكرسي وامثالها

البيع الصحيح هو البيع المشروع اصلا ووصفاً . والبيع الفاسد هو البيع المشروع اصلاً لا وصفاً اي ان يكون صحيحاً باعتبار ركنه ومحله فالركن هو الايجاب والقبول والمحل هو المبيع . وفاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة كجهالة المبيع او الثمن واشتراط شرط مفسد مثلا اما البيع الباطل فهو البيع الذي لا يكون مشروعاً لا اصلاً ولا وصفاً كما لو وقع خلل في ركنه كبيع المجنون والقاصر الغير المميز او في محله كبيع الميتة والدم المسفوح

البيع النافذ هو البيع الذي لا يتعلق به حق الغير واذا تعلق به حق الغير كان البيع موقوفاً على اجازة ذلك الغير (مجلة)

في بيان شروط البيع

من شروط البيع (اولاً) ان يكون البائع مالكاً للمبيع او وكيلاً عن المالك او وليه او وصيه مثلاً لو باع احد ملك غيره بدون وكالة عنه او بدون ولاية او وصاية عليه لا يكون بيعه نافذاً بل موقوفاً على اجازة ذلك الغير

ثانياً ان لا يتعلق في المبيع حق شخص آخر مثلاً لو باع احد ملكه المحجوز او المرهون او المأجور كان بيعه موقوفاً على اجازة الحاجز والمرتهن والمستأجر فان اجازوا البيع نفذ والا فلا ينفذ وكذا لو باع المريض لأحد ورثته ولو بمثل القيمة يتوقف بيعه على اجازة بقية الورثة فان اجازوا البيع بعد موت المريض ينفذ البيع والا فلا . وكذا لو باع احد الورثة حصته من التركة المستغرقة بالدين كان بيعه موقوفاً على رضى واجازة جميع ارباب الدين (٣٦٥م)

ثالثاً ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري لان بيع المجهول فاسد والعلم بالمبيع انما يكون ببيان انواعه واوصافه التي تنفي الجهالة وتميزه عن غيره . فان كان المبيع عقاراً فيعلم بذكر محلته وحدوده وبذكر اسم صاحب الحد واسم ابيه وجده او بذكر اسمه وشهرته فقط اذا كان مشهوراً . وان كان المبيع منقولاً غائباً فيعلم بذكر قدره وجنسه ونوعه ووصفه كقوله مثلاً بعتك عشرين كيلة من الحنطة الحورانية الجيدة . وان كان المبيع حاضراً في مجلس البيع فالاشارة اليه كافية لتعريفه كقوله مثلاً بعتك هذا الفرس الحاضر بكذا قرشاً (٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢م)

رابعاً ان يكون ثمن المبيع معلوماً عند البائع لان جهالة الثمن تفسد البيع والعلم بالثمن انما يحصل بالاشارة اليه اذا كان حاضراً وبذكر قدره ووصفه اذا كان غائباً (٢٣٨ و٢٣٩م)

اذا كان الثمن قدراً معلوماً من القروش كمبلغ الف قرش مثلا فيكون للمشتري ان يؤدي الثمن من اي نوع شاء من النقود الرائجة المتداولة وليس للبائع ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها واما اذا وصف الثمن وقت البيع بنوع معين من النقود كمبلغ عشرة ذهبات عثمانية او فرنساوية او مبلغ كذا من الريالات المجيدية مثلاً فيجب على المشتري حينئذٍ ان يؤدي الثمن من ذلك النوع المعين (٢٤١و٢٤٢م)

في توابع المبيع

ان توابع المبيع منها ما يدخل في البيع بدون ذكر ومنها ما لا يدخل الا بذكر صريح او بايراد الفاظ تدل على التعميم كالحقوق والمرافق ونحوها فالاشياء التي تدخل في البيع بدون ذكر هي

اولاً كل ما كان في عرف البلدة انه من مشتملات المبيع وتوابعه مثلا في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار تبعاً لها بدون ذكر لانهما من مشتملات الدار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون بدون حاجة لذكرها في البيع لان حديقة الزيتون تطلق على ارض حاوية هذه الاشجار فالارض الخالية لا يقال لها حديقة (٢٣٠ م)

ثانياً ما كان بمنزلة جزء من اجزاء المبيع بحيث لا يقبل الانفصال عنه بالنظر الى غرض الشراء مثلاً لو باع بقرة حلوباً لاجل اللبن دخل فلوها الرضيع تبعاً لها من غير ذكر (٢٣١ م)

ثالثاً جميع توابع المبيع المتصلة المستقرة مثلاً اذا باع داراً أو ارضاً ذات شجر وبناء يدخل في البيع الاقفال والخزائن المسمرة المتصلة بالدار وتدخل الاشجار والابنية القائمة المستقرة في الارض كما يدخل العقار الذي هو ضمن حدود المبيع والطرق الموصلة الى الطريق العام بدون حاجة الى

ذكر هذه التوابع في صك البيع (٢٣٢ م)

أما الاشياء التي لا تدخل في البيع من غير ذكر فهي عبارة عما لم تجرِ العادة بكونه من مشتملات المبيع وتوابعه ولا هو في حكم جزء من اجزائه ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة مثلاً في بيع الدار لا يدخل التخت والصندوق والكرسي وامثالها من المنقولات المنفصلة عن المبيع ما لم يصرح بذكرها في البيع . وفي بيع البساتين لا تدخل الازهار المنفصلة والاشجار المغروسة على ان تنقل من محل الى اخر كالغراس المسماة في عرفنا بالنصب ما لم تذكر صراحةً وقت البيع . وفي بيع الاراضي المزروعة والاشجار المثمرة لا يدخل الزرع ولا الثمر ولا غيرهما مما يكون لقلعه وقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة ما لم يصرّح بذكره حين البيع (٢٣٣ م)

اما الاشياء التي تشملها الالفاظ الدالة على التعميم كالحقوق والمرافق ونحوها التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع فتكون داخلة في البيع مثلاً لو باع داراً بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل . ولو باع اشجاراً او ارضاً بكل ما فيها او منها او بكل قليل او كثير هو فيها دخل في البيع الثمر الذي على الشجر والزرع الذي في الارض (٢٣٥ م)

ان حق الشرب وحق المرور وحق المسيل لا يصح بيعها ولا هبتها على انفرادها وانما يصح بيع هذه الحقوق او هبتها تبعاً للعقار كما يصح بيع الماء تبعاً لقناته

في التسليم والتسلّم

تسليم المبيع يحصل بالتخلية الشرعية وهي ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع بدون وجود مانع من قبضه اياه . فاذا وجد مانع من القبض

كما لو كان المبيع مشغولاً بملك البائع فلا تصح التخلية حتى يسلم المبيع فارغاً مثلاً اذا باع احد داراً وله فيها امتعة او باع ارضاً مشغولة بالزرع فلا يصح التسليم الى المشتري ما لم يسلم اليه الدار فارغةً من الامتعة والارض خالية من الزرع (٢٦٣ و ٢٦٧ م)

اما كيفية التسليم فتختلف باختلاف المبيع فان كان المبيع ارضاً وكان المشتري في الارض او كان يراها من طرفها فيكون اذن البائع له بالقبض تسليماً وان كان المبيع عقاراً له باب وقفل كالدار والحانوت وامثالهما فيكون اعطاء مفتاح ذلك العقار للمشتري تسليماً (٢٦٦ و ٢٧١ م)

اما المبيع المنقول ان كان من الحيوانات فتسليمه يكون بان يمسك برأسه او رسنه ولو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فاراه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليماً ايضاً . وان كان المبيع من المكيلات والموزونات فتسليمه يكون بكيله ووزنه بامر المشتري ووضعه في الظرف الذي اعده له . وان كان من العروض كثوب وكرسي ونحوهما فتسليمه الى المشتري يكون باعطائه ليده او بوضعه عنده او باعطاء الاذن له بالقبض بارأته اياه (٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ م)

وان كان المبيع جملة اشياء وهي داخل صندوق او انبار (مخزن التاجر) او ما شابهه من المحلات التي تقفل فيكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن له بالقبض تسليماً مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليماً (٢٧٥ م)

عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض واذا اخذه المشتري على هذه الصورة صار قابضاً حقيقةً (٢٧٦ م)

﴿ فائدة ﴾

لو اشترى احدٌ اشجاراً لاجل القلع يقلعها المشتري على حسب العرف والعادة وليس لهُ حفر الارض الى نهاية العروق واذا شرط البائع على المشتري قطع الاشجار على وجه الارض او كان في القلع الى نهاية العروق ضررٌ على البائع يكون على المشتري ان يقطع الاشجار على وجه الارض

﴿ في الغبن والتغرير ﴾

الغبن نوعان فاحش ويسير فالغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس او اكثر في العقار . والغبن اليسير هو ما دون ذلك والتغرير ان يصف البائع المبيع للمشتري بغير اوصافه الحقيقية ترغيباً له فيه

اذا وجد غبن فاحش وتغرير في البيع يفسخ اما وجود الغبن وحده بدون تغرير فلا يكفي لفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم القاصر فلا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم (٣٥٦ م)

اذا غرّ احد المتبائعين الآخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذٍ الا انه ينقطع حق الفسخ ولو كان في البيع غبن وتغرير في ثلاث احوال (الاولى) اذا مات المغرور بغبن فاحش فلا تنتقل دعوى الغبن والتغرير لوارثه (٣٥٨) (الثانية) اذا اطلع المشتري على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف الملاك كما لو عرض المبيع للبيع او سقي الارض المبيعة او غير ذلك من التصرفات الدالة على الرضى (٣٥٩ م) (الثالثة) اذا هلك المبيع او استهلك او حدث فيه عيب او

احدث فيه المشتري بناء او غرساً ولو كان ذلك قبل علمه بالغبن (٣٦٠ م) فاحدى الاحوال المذكورة كافية لمنع المغرور بغبن فاحش من حق فسخ البيع

﴿ في بيع مال القاصر ﴾

لا يصح بيع مال القاصر بغبن فاحش كما مر وهو اما منقول واما عقار فان كان منقولاً جاز للوصي بيعه بمثل القيمة و بما يتغابن فيه اي بغبن يسير اما اذا كان عقاراً فلا يملك الوصي بيعه الا لمسوغ من المسوغات آلاتي ذكرها

الاول ان يباع بضعف القيمة كما لو كانت قيمة العقار الف قرش فباعه الوصي بالفين (الثاني) ان يباع لاجل ايفاء دينٍ على الميت محكوم به شرعاً او لاجل النفقة على الصغير ولم يكن للصغير ما يوفى الدين منه او ينفق عليه من ثمنه سوى العقار (الثالث) ان يباع لاجل تنفيذ وصية مرسلة كما لو اوصى بخمسمائة قرش مثلاً ولا نفاذ لها الا من بيع العقار (الرابع) ان تكون النفقة على العقار اكثر من غلته (الخامس) ان يكون العقار مشرفاً الى الخراب

فكل من هذه المسوغات المذكورة يكفي لصحة بيع الوصي لعقار القاصر سواء كان الوصي من قبل الاب ام من قبل القاضي . واما الوصي من قبل الام او الأخ او العم او غيرهم من الاقارب فلا يملك بيع العقار مطلقاً . واما الاب فيملك بيع عقار صغيره بمثل القيمة بدون حاجة الى احد المسوغات المذكورة اذا كان الاب محموداً او مستوراً

يجوز لشخصٍ واحد ان يتولى طرفي العقد في المسائل الاتية (الاولى)

اذا باع الاب ماله من طفله او اشترى مال طفله فانه يكتفي بلفظ واحد فلا يحتاج الى القبول لان عبارة الاب اقيمت مقام عبارتين فكان اصيلاً عن نفسه ونائباً عن طفله والجد ابو الاب عند انعدام الاب بمنزلته (الثانية) اذا باع وصي الاب ماله من اليتيم القاصر او اشترى لنفسه مال اليتيم وكان ذلك خيراً لليتيم فيصح بيعه وشراؤه بلفظ واحد ومعنى الخيرية في المنقول ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر قرشاً بعشرة قروش وان يشتري لنفسه من مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر . وفي العقار ان يبيع ماله من اليتيم بنصف القيمة وان يشتري لنفسه بضعف القيمة (الثالثة) اذا اشترى الوصي مال اليتيم للقاضي بامر القاضي اما القاضي فلا يجوز ان يعقد لنفسه بيعاً او شراء لان فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل (الرابعة) اذا كان للاب ابنان صغيران فباع مال احدهما من الآخر جاز اما الوصي فلا يصح شراوه مال احد اليتيمين للآخر

﴿ تنبيه ﴾

لما كان ذكر سبب اتصال الملكية وبيان مدة التملك مما تضر احياناً نتيجته بحق احد العاقدين عند اقامة الدعوى ولم يكن من موجب شرعي على المالك ان يذكر ذلك في الصك فقد رأيت عدم ذكره أولى في ما كتبته من صور الصكوك الاتية المتعلقة بالعقار ولكن اذا اقتضت الحال ذكر السبب وبيان المدة فيجب الاحتياط في ذكرهما كما ورد في صفحة ١٤ من هذا الكتاب

✻ صور صك بيع عقار ✻

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه وبحضرة شهود ذيله قد باع يوسف بن فلان الفلاني الملاك المقيم في المحل الفلاني . من امين بن فلان الفلاني التاجر المقيم في المحلة الفلانية ما هو جار على ملكه وفي يده وتصرفه النافذ الى حين صدوره ومتصل اليه بوجه حق شرعي وذلك المبيع هو (مثلاً) كامل الثلاث قطع العقارات الآتي بيانها (الاولى) قطعة الارض الكائنة ضمن خراج كذا . بمحلة كذا . الواقعة مساحتها تحت نومرو كذا . درهم ١ قيراط ٥ حبه ١٠ درهم واحد وخمسة قراريط وعشر حبات . المشتملة على اشجار وابنية متنوعة (او يبين انواعها) المحدودة قبلة بملك زيد ابن فلان ابن فلان الفلاني وشمالاً بملك خالد ابن فلان الفلاني (وقس عليه) وشرقاً بملك المشتري . وغرباً بملك البائع (والفاصل كذا) الثانية قطعة الارض البيضاء (السليخة) الكائنة بخراج . بمحلة . الممسوحة تحت نومرو كذا . درهم . قيراط . حبه . البالغة مساحة طولها كذا ذراعاً او متراً . من الشرق الى الغرب . وعرضها كذا من القبلة الى الشمال (بالذراع المعماري مثلاً) المحدودة شرقاً . وقبلة . وغرباً وشمالاً (الثالثة) . . . تتمة الحدود بجميع حقوق

هذا المبيع ومرافقه وتوابعه ولواحقه وبكل قليل وكثير هو له ومنه وفيه . فقبل المشتري المذكور بذلك كله على الوجه المحرر بثمن قدره لهذا المبيع كذا قرشاً من النقود الرائجة دفعه المشتري للبائع نقداً وعداً فقبضه منه تماماً وكمالاً (وفي الابراء يكتب هكذا وبعد استقرار هذا الثمن ديناً بذمة المشتري قد ابرأه البائع منه واسقطه عنه) وقد سلم البائع كامل المبيع المذكور الى المشتري تسليم مثله بالتخلية الشرعية فتسلمه منه وصار ملكاً خالصاً له يتصرف فيه كيف شاء بيعاً صحيحاً باتاً نافذاً مشتملاً على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم من الطرفين خالياً من الغبن والتغرير ثم بوجه الاستئناف قد ابراء كل من المتبائعين المذكورين ذمة الآخر من كل حق ودعوى يتعلقان له بالبيع او المبيع او الثمن المذكورات ابراء مستقلاً مقبولاً من كل منهما القبول الشرعي في مجلس صدوره وبعد تصادق الفريقين على جميع مندرجات هذا الصك وكلاهما بالحالة المعتبرة شرعاً حرر ماهو الواقع فيه تحريراً في كذا شهر كذا سنة كذا

المقر بما فيه	المقر بما فيه	
فلان	فلان	
البائع	المشتري	شهود الحال
		فلان فلان

يجب التحقيق والتدقيق في ذكر الحدود الصحيحة للعقار المبيع لان وقوع الغلط في حدود العقار مما يضر غالباً بالمشتري او البائع اذا نازعه احد في الحدود . ان كان احد حدود المبيع ملك البائع فلا بد من ذكر فاصل بينهما كاف لدفع النزاع بان يكون الفاصل مستوعباً كامل الحد كالحائط والطريق ونحوهما وان كان المبيع مما لا يمكن تمييزه الا بالذراع فيذرع ويبين نوع الذراع وتذكر حدود العقار ايضاً . والمقصود من ذلك تمييز المبيع عن غيره بصورة نافية للجهالة ودافعة للنزاع

صورة بيع عقار القاصر

الداعي لتحريره

هو انه بتاريخ كذا . شهر . سنة . حضر مجلس عقده فلان بن فلان الفلاني (وتذكر اوصافه) الوصي الشرعي على فلان بن فلان الفلاني القاصر عن درجتي البلوغ والرشد المستفادة وصايته عليه من جهة ابيه فلان حال حياته (اومن الحاكم او رئيس المذهب) الثابتة هذه الوصاية بموجب صك مصدق عليه شرعاً بتاريخ كذا وباع بمقتضى وصايته المذكورة من فلان الفلاني (وتذكر اوصافه) فاشترى منه ماهو للقاصر المذكور وجارٍ على ملكه ومنتقل اليه بطريق حق شرعي كامل قطعة العقار الكائنة ضمن خراج كذا بالمحلة الفلانية . الواقعة مساحتها تحت نومرو . درهم . قيراط . حبه . المشتملة على بناء دار (او خلافها)

تحتوي على خمسة مساكن علوية مسقوفة بالاخشاب وثلاثة اقبية سفلية معقودة بالحجارة وكذا وكذا . يحد ذلك كله قبلة ملك فلان ابن فلان الفلاني وشمالاً العقار الفلاني المتروك عن فلان (او ملك ورثة فلان ويسميهم) وشرقاً العقار التابع للوقف الفلانى وغرباً طريق عام او خاص تتمة الحدود بجميع مشتملات هذا المبيع وتوابعه ومرافقه ولواحقه وبكل حق هو له وفيه . بثمن قدره كذا قرشاً من القروش الرائجة دفعه المشتري للوصي المذكور فقبضه منه نقداً اوعداً تماماً وكالاً للقاصر المرقوم وسلم البائع كامل المبيع المذكور الى المشتري بالتخلية الشرعية فتسلمه منه وصار ملكاً خالصاً له يتصرف فيه كيفما شاء واراد . بيعاً صحيحاً باتاً لازماً تاماً بالايجاب والقبول والتسليم والتسلم من الجانبين خالياً من كل غبن وتغرير مشتملاً على سائر مقتضياته الشرعية والمسوغ الشرعي لبيع هذا العقار انما هو لاجل ايفاء دين محكوم به شرعاً على ذمة مورث القاصر (او لاجل النفقة الضرورية على القاصر او لمسوغ آخر) وبعد تصادق المتعاقدين على كما تضمنه هذا الصك على الوجه المشروح فيه حرر الواقع بتاريخ اعلاه

القابل بما فيه	القابل بما فيه	
فلان	فلان	شهود الحال

يتصرف فيه كيف شاء · وبوجه الاستئناف قد ابراء كل من المتبائعين المذكورين ذمة الآخر من كل حق ودعوى يتعلقان له بالبيع او المبيع او ثمنه وبعقد الصرف او بدله المرقومات ابراء مستقلاً مقبولاً من الطرفين قبولاً شرعياً في مجلس صدوره وبياناً للواقع حرر هذا الصك فتصادق المتبائعان على جميع مندرجاته واشهدا عليهما بموجبه تحريراً في كذا

المقر بما فيه	القابل بما فيه	
فلان	فلان	
البائع	المشتري	شهود الحال

وفي البيع المعروف بالقراريط يبيعه بعقد اول قيراطاً واحداً شائعاً من اصل اربعة وعشرين قيراطاً او سهماً واحداً شائعاً من اصل ماية سهم بقدر كثير من الثمن ثم يبيعه بعقد آخر الثلاثة والعشرين قيراطاً او التسعة والتسعين سهماً الباقية من المبيع بالباقي من الثمن فالشفعة للشفيع بالقيراط او بالسهم الاول فقط

في حق بيع الوفاء

بيع الوفاء هو البيع بشرط ان البائع متى رد الثمن يرد المشتري اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدراً على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى غيره (١١٨ م)

اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح الشرط ولزم الوفاء به مثلاً لو اتفق البائع والمشتري وتراضيا على ان الكرم المبيع وفاء تكون غلته مناصفة او مثالثة بين البائع والمشتري صح الشرط ووجب الوفاء به على الوجه المشروح (٣٩٨م)

(فائدة)

قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٤ مايس سنة ٣١٢ حاصله اذا كان الصك المسجل متضمناً اقرار البائع بان العقار بيع بيعاً باتاً واخذ البائع سنداً من امضاء المشتري يتضمن اقراره ان البيع عقد بطريق الوفاء وانه اذا رد له البائع مبلغ الثمن في حلول الاجل فيرد له المبيع والا فيكون البيع باتاً فحكم هذا البيع في كل الاحوال حكم البيع بالوفاء حتى لو تاخر عن رد الثمن في الاستحقاق فلا يمنعه ذلك من فسخ البيع ولا يعتبر العقد باتاً بل وفاء

في هلاك المبيع وفاء

اذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري فان كانت قيمة المبيع مساوية للدين كما لو كان الدين الف قرش وقيمة المبيع الفاً سقط الدين في مقابلته (٣٩٩ م) وان كانت قيمة المبيع اقل من الدين كما لو كان الدين الفاً وقيمة المبيع خمسماية سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري من البائع الخمسماية الباقية (٤٠٠م) وان كانت قيمة المبيع اكثر من الدين كما لو كان الدين خمسماية وقيمة المبيع الفاً سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاك المبيع بتعديه والا فلا يضمن الزيادة (٤٠١ م) والحكم في هلاك الرهن كذلك .

صورة صك بيع وفاء

الداعي لتحريره

هو انه بتاريخه ادناه امام شهود ذيله حضر فلان بن فلان الفلاني ٠٠ وباع بيع وفاء من فلان بن فلان الفلاني ٠٠ جميع قطع العقارات الاتي بيانها الجارية على ملك البائع وفي يده وتصرفه النافذ شرعاً الى حين صدوره المتصلة اليه بوجه حق شرعي وهي (الاولى) قطعة العقار الكائنة في خراج بمحل يدعى كذا ٠ الواقعة مساحتها تحت نومرو ٠ درهم ٠ قيراط ٠ حبه المشتملة على كذا (اشجار او ابنية) المحدودة شرقاً بملك زيد بن فلان الفلاني ٠ وقبلة بملك فلان وتمامه ملك فلان ٠ وغرباً ٠ وشمالاً ٠ الثانية ٠٠ الثالثة ٠٠ بجميع مشتملات هذا المبيع وتوابعه وبكل حق هوله وفيه ٠ بثمن قدره كذا قرشاً قد قبضه البائع المذكور من يد المشتري المحرر نقداً تماماً وكمالاً وقد تعهد البائع برد المبلغ المرقوم الى المشتري بعد مرور مدة كذا من تاريخه ادناه على انه متى رده له في الاجل المعين يكون على المشتري حينئذٍ ان يرد اليه المبيع وان لم يدفع البائع مبلغ الدين المرقوم في الاستحقاق المذكور فقد التزم بفائدته القانونية (او بالماية كذا) من حين حلول اجل رده الى حين دفعه ٠ وقد سلم البائع هذا المبيع الى المشتري تسليم مثله بالتخلية الشرعية فتسلمه

وقبضه منه شرعاً · بيع وفاء صحيحاً مشتملاً على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم من الطرفين · والبائع المذكور قد وكل المشتري المرقوم (او غيره فلاناً) في صلب هذا العقد على انه اذا لم يدفع البائع مبلغ الدين المبين عند حلول اجله المعين يحق للمشتري الوكيل المرقوم ان يبيع المبيع المحرر لمن يشاء بالطريقة القانونية ويستوفي من ثمن المبيع كامل دينه اصلاً وفائدة فان زاد الثمن على الدين يرد الزيادة على البائع وان نقص الثمن عن الدين يرجع عليه المشتري بباقي دينه بالغاً ما بلغ · وكالة صحيحة مطلقة يملك بموجبها توكيل من شاء بذلك · وبعد اتمام ما ذكر قد استعار البائع هذا المبيع من المشتري فرده اليه على وجه العارية بحيث يحق للمشتري ان يسترده منه متى شاء · واشعاراً بالواقع حرر هذا الصك فتصادق الطرفان على جميع مندرجاته واشهدا عليهما بمضمونه شهود ذيله تحريراً في كذا

المقر بما حواه　　　　المقر بما فيه

شهود الحال　　　فلان　　　فلان

فلان　　　فلان

ان بيع الوفاء يجوز ان يقع على حصة شائعة معلومة كالنصف والثلث والربع كما مرّ في بيع المشاع اما الرهن فالشيوع على اطلاقه يفسده كما سيأتي

لو شرط في بيع الوفاء انه اذا لم يدفع البائع ثمن المبيع في الاستحقاق ينقلب بيع الوفاء الى بيع بات فلا يصح هذا الشرط ولا يعمل به شرعاً . المشتري احق من سائر الغرماء باستيفاء دينه من المبيع وفاء

الباب الثالث

﴿ في ما يتعلق بالهبة ﴾

الهبة تمليك مال لآخر بلا عوض ومن شروط الهبة (اولاً) ان يكون الموهوب ملك الواهب فلو وهب احد مال غيره لآخر لا تصح الهبة ولكن بعد الهبة لو اجازها المالك صحت (٨٥٧ م) (ثانياً) ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً فلا تصح هبة احد الفرسين بدون تعيين او تخيير فالواهب ان عين الموهوب او خير الموهوب له بقوله خذ ايهما شئت فعين احدهما في مجلس الهبة صحت والا فلا (٨٥٨ م) (ثالثاً) ان يسلم الموهوب الى الموهوب له اذ لا تتم الهبة الا بالقبض ولذا كان للواهب ان يرجع عن الهبة قبل التسليم وان لم يرض الموهوب له ((٨٦٢ م) (رابعاً) ان لا يكون الموهوب حصة شائعة في مال قابل القسمة كالدار والارض والثوب اما لو وهب حصة شائعة في مال غير قابل القسمة كبئر ورحي وفرس فتصح الهبة (خامساً) ان لا يكون الموهوب مشغولاً بملك الواهب فلو وهب رجل داراً مشغولة بامتعته فلا تصح الهبة ولكن لو وهب امتعة في داره صحت لكون الموهوب شاغلاً لملك الواهب لا مشغولاً به

في الرجوع عن الهبة وموانعه

للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضى الموهوب له كما مر اما بعد القبض فلا يصح الرجوع عن الهبة الا برضى الموهوب له او بحكم الحاكم ان لم يكن ثمة مانع من موانع الرجوع الاتي ذكرها(٨٦٤م)

الاول اذا وهب لاصوله كالاباء والامهات وان علوا او لفروعه كالاولاد والاحفاد وان سفلوا او وهب للاخوة او الاخوات واولادهما او للاعمام والعمات والاخوال والخالات (الثاني) اذا وهب كل من الزوج والزوجة للآخر مالاً حالة كون الزوجية قائمة بينهما وقت الهبة (الثالث) اذا كانت الهبة بعوض كما لو اعطى الموهوب له او غيره شيئاً للواهب عوضاً عن هبته فقبضه (الرابع) ان يحصل في الموهوب زيادة متصلة كما لو كان الموهوب ارضاً فاحدث فيها الموهوب له بناء او غرساً او كان الموهوب حيواناً ضعيفاً فسمن عند الموهوب له او تبدل اسم الموهوب بان كان حنطةً فصار دقيقاً اما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعةً من الرجوع فلو وهبه فرساً فولدت عند الموهوب له فللواهب الرجوع بالفرس ويكون الفلو للموهوب له (الخامس) اذا اخرج الموهوب له المال الموهوب عن ملكه بالبيع او بالهبة والتسليم (السادس) اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له فلا يبقى محل للرجوع (السابع) اذا مات الواهب او الموهوب له فان مات الواهب فليس لورثته الرجوع بالموهوب وان مات الموهوب له فليس للواهب الرجوع على الورثة (من مادة ٨٦٦ الى ٨٧٢ م)

فكل من الموانع المذكورة يمنع الواهب من الرجوع عن هبته

﴿ في هبة الدين ﴾

ان هبة الدين لمن عليه الدين صحيحة ويبراء المديبن عن الدين اما هبة الدين لغير من عليه الدين فلا تصح الا في ثلاثة احوال (الاول) فيما اذا احال الغير على المديون وقبل المديون الحوالة (الثاني) فيما اذا اوصى للغير بالدين الذي لهُ على مديونه (الثالث) فيما اذا وهب الدين لغير المديون وسلطه صراحةً على قبضه من المديون فان قبضهُ الموهوب لهُ تمت الهبة وان لم يقبضه فلا تتم (مجلة ودر مختار)

﴿ صورة هبة اب لطفله ﴾

وجه تحريره

هو انهُ بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان بن فلان الفلاني . . قد وهبت ولدي فلان القاصر عن درجتي البلوغ والرشد ما هو جار في ملكي الخاص وتصرفي النافذ الشرعي الى حين صدوره جميع قطع العقارات الاتي بيانها (الاولى) قطعة الارض الكائنة بخراج المحل الفلاني بالمكان المسمى بكذا الممسوحة تحت نومرو . قيراط . حبه . المشتملة على اشجار توت وزيتون وغراس عنبٍ وتينٍ وعلى كذا . المحدودة شرقاً بملك فلان بن فلان الفلاني . وقبلةً بوقف فقراء المدرسة الفلانية . غرباً بحديقة الليمون المتروكة عن فلان . شمالاً بقطعة الكرم المشتركة بين فلان وفلان . (الثانية) قطعة العقار الكائنة بالخراج والمحلة المذكورين الواقعة مساحتها

تحت نومرو · قيراط حبه المحتوية على بيت مسقف بالاخشاب
قائم على اربعة اعمدة وبجانبه حجرة صغيرة وحوله اشجار مختلفة وعلى
كذا · المحدودة شرقاً بملك فلان وقبلةً · وغرباً · وشمالاً
الثالثة · · · بجميع مشتملات هذا الموهوب وتوابعه وحقوقه ومرافقه
وكلما يعرف به ويعزى اليه شرعاً · هبة صحيحة شرعية خالية من
العوض صادرة برضائي الطوعي وقبولي الشرعي · فخرج كامل
الموهوب المذكور من ملكي ودخل في ملك ولدي الموهوب له وبعد
ان كانت يدي على الموهوب يد ملك صارت يدي عليه يد ولاية
وتصرفي فيه تصرف نيابة واشعاراً بالواقع حرر هذا الصك في كذا

المقر بما فيه

شهود الحال فلان

من له الولاية على القاصر كأبيه ووصيه ومربيه اذا وهب شيئاً للقاصر
تتم الهبة بمجرد قول الواهب وهبت ولا حاجة الى القبول والقبض اما البالغ
العاقل فلا تتم الهبة له الا بالتسليم والقبض واذا وهب شخص اجنبي شيئاً
لقاصر تتم الهبة بقبض وليه وان كان الولد مميزاً تتم الهبة بقبضه وان
كان له ولي ·

صورة هبة دين

بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني · · قد وهبت

فلان الفلاني ٠٠ كامل الدين المطلوب لي من ذمة فلان الفلاني ٠ بموجب هذا السند (المؤرخ في) البالغ قدره كذا قرشاً ٠ وقد آذنت الموهوب له صراحةً بقبض هذا الدين من المديون المذكور وفوضته بالخصومة فيه وتقديم الاستدعاآت وطلب تحليف اليمين وتوكيل من شاء بذلك ٠ هبة صحيحة صريحة صادرة مني برضاي واختياري وللبيان حرر في كذا كاتبه

شهود الحال فلان

ان لم يأذن الواهب الموهوب له بقبض الدين من المديون فلا تصح الهبة وان لم يقبضه فلا تتم وللواهب ان يرجع على الموهوب له بالدين الموهوب قبل قبضه من المدين وبعد قبضه ايضاً ان لم يكن مانع من موانع الرجوع التي مرّ ذكرها ٠

الباب الرابع

﴿ في ما يتعلق بالاجارات ﴾

الاجارة بيع منفعة معلومة بمقابلة عوض معلوم ٠ والاجارة نوعان منجزة ومضافة فالاجارة المنجزة ايجار معتبر من وقت العقد والمضافة ايجار معتبر من

وقت معين مستقبل مثلاً لو آجره داراً بكذا قرشاً اعتباراً من اول الشهر الفلاني القادم تنعقد الاجارة مضافة الى ذلك الوقت ولا يحق للعاقدين فسخها بمجرد عدم حلول وقتها

المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة والاجارة باعتبار المعقود عليه نوعان٠ الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان وينقسم الى ثلاثة اقسام٠ الاول اجارة العقار كاجارة الدور والاراضي ٠ والثاني اجارة العروض كايجار الملابس والاواني ٠ والثالث اجارة الدواب

والنوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة وارباب الحرف والصنائع مثلاً لو اعطى ثوبه لخياط ليخيطه او لصباغ ليصبغه كان ذلك اجارة على العمل

المعد للاستغلال هو الشيء المعد للاجارة كالخان والحمام والدكان وعربات الاجرة وايجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه معداً للاستغلال والشيء الذي انشاه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه الناس بذلك ٠ أجر المثل هو الاجرة التي تقدر بمعرفة اهل الخبرة الخالين عن الغرض (مجلة)

في بيان شروط الاجارة

من شروط الاجارة (اولاً) ان يكون الآجر مالكاً للماجور او وكيلاً عن المالك او وليه او وصيه فلو آجر احد ملك غيره بدون وكالة عنه او بدون ولاية او وصاية عليه لا تكون اجارته نافذة بل موقوفة على اجازة ذلك الغير (٤٤٦ م)

ثانياً ان يكون الماجور معلوماً ومعيناً كقوله آجرتك داري الفلانية او مخزني الفلاني فلو آجره احدى الدارين او احد المخزنين بدون تعيين

احدهما او بدون تخيير المستاجر في استئجار ايهما شاء لا تكون الاجارة صحيحة لجهالة المأجور (٤٤٩ م)

ثالثاً ان تكون الاجارة واردة على مال مجزاي غير شائع لان الشيوع الاصلي يفسد الاجارة لغير الشريك فاذا آجر شخص لغير شريكه في المأجور حصة شائعة منه كقيراطين او ثلاثة مثلاً فالاجارة فاسدة . ولكن اذا آجر حصته الشائعة لشريكه فالاجارة صحيحة (٤٢٩ م)

اما الشيوع الطارئ . وهو الحادث بعد العقد فلا يفسد الاجارة مثلاً لو اجر احد داره لآخر ثم ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة صحيحة في نصفها الآخر الشائع (٤٣٠ م) والحيلة في اجارة المشاع ان يؤجر ملكه لآخر ثم يفسخ الاجارة في نصفه مثلاً فتنفسخ في النصف وتبقى صحيحة في النصف الآخر الشائع

رابعاً ان تكون المنفعة معلومة بوجه قاطع للمنازعة ومعلوميتها تختلف باختلاف المأجور . ففي استئجار الدور والمخازن وامثالها تعلم المنفعة ببيان مدة الاجارة . وفي استئجار الاراضي تعلم المنفعة ببيان الشيء الذي استؤجرت له الارض وتعيين مدة الاجارة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تخيير المستأجر بأن يزرع ما شاء على وجه التعميم (٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٤ م)

وفي استئجار اهل الصنعة كالنجار والخياط والصباغ ونحوهم تعلم المنفعة ببيان العمل بما يرفع الجهالة يعني بتعيين عمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها واعلام رقتها مثلاً (٤٥٥ م)

وفي نقل الاشياء من محل الى آخر تعلم المنفعة بالاشارة اليها وتعيين المحل الذي تنقل اليه مثلاً لو قيل لحمال انقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لان الحمل مشاهد والمسافة معينة . وفي استئجار الدابة تعين المنفعة بكونها للحمل او الركوب او اركاب من شاء على وجه التعميم

مع بيان المسافة او مدة الاجارة (٤٥٣ و ٤٥٦ م)

خامساً ان يكون بدل الاجارة معلوماً لان جهالة الاجرة تفسد الاجارة ومعلومية البدل تكون بتعيين مقداره ان كان من النقود كثمن المبيع وبتعيين مقداره وبيان وصفه ان كان من العروض او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة (٤٦٤ و ٤٦٥ م)

﴿ في اسباب لزوم الاجرة ﴾

تلزم الاجرة باحد الاسباب الاتية (الاول) بتعجيل الاجرة او بشرط تعجيلها فلو دفع المستأجر الاجرة نقداً ملكها الاجر ولا يملك المستأجر استردادها ولو شرط على المستأجر تعجيل الاجرة فامتنع عن دفعها معجلةً مطلقاً كان للمؤجر حق فسخ الاجارة (٤٦٧ و ٤٦٨ م)

(الثاني) ان تستوفى المنفعة المعقود عليها مثلاً لو استأجر احد داراً او ارضاً مدة معلومة فسكن الدار وزرع الارض وانتفع بهما مدة الاجارة لزمته الاجرة لحصول الانتفاع (٤٦٩ م)

اما لو فات الانتفاع من المأجور بالكلية فتسقط الاجرة مثلاً لو استأجر داراً فانهدمت او رحى (طاحونة) فانقطع ماؤها تسقط الاجرة اعتباراً من تاريخ فوات المنفعة فعلى المستأجر أجر ما مضى من مدة الانتفاع ولا أجر عليه في المدة الباقية ولكن لو انتفع بالمأجور بغير الصورة المعقود عليها يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة (٤٧٨ م)

الثالث ان يتمكن المستأجر في الاجارة الصحيحة من الانتفاع بالمأجور وان لم ينتفع به فعلاً مثلاً لو استأجر رجل داراً باجارة صحيحة فبعد القبض والتمكن من الانتفاع بدون مانع يكون كأنه قد انتفع فعلاً وتلزمه الاجرة وان لم يسكن الدار (٤٧٠ م)

اما اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يكفي في لزوم الاجرة مجرد التمكن من الانتفاع بل لا بد من حصول الانتفاع حقيقةً وفعلاً مثلاً لو استأجر احد حانوتاً باجارة فاسدة فاذا لم ينتفع بالحانوت لا تلزمه الاجرة وان انتفع به لزمه أجر المثل (٤٧١ م)

ويشترط ايضاً في لزوم الاجرة تسليم المأجور للمستأجر لان الاجرة تلزم اعتباراً من وقت التسليم فان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئاً من الاجرة (٤٧٧ م)

على ان التسليم يجب ان يكون بدون وجود مانع من الانتفاع فان وجد مانع كما لو كان المأجور مشغولاً بمال الآجر فلا يصح التسليم ولا تلزم الاجرة مثلاً لو آجر احد حانوته مشغولاً بامتعته لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد ملك هذه الامتعة للمستأجر ايضاً (٥٨٣ و٥٨٤ م)

﴿ في تصليح المأجور ﴾

ان تصليح الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة من المأجور كتنظيف الرحى وتعمير الدار وطرق الماء واصلاح المنافذ والميازيب وسائر الامور المتعلقة بالبناء كل ذلك لازم على صاحب الملك واذا امتنع عن اصلاحه فلا يجبر عليه لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولكن للمستاجر ان يفسخ الاجارة اذا شاء ما لم يكن قد راى المأجور على هذه الحال حين استئجاره اياه فانه حينئذٍ يكون راضياً بالعيب وليس لهُ ان يتخذ ذلك وسيلة لفسخ الاجارة وان تبرع المستأجر بعمل ذلك من ماله فليس لهُ طلب المصرف من الاجر (٥٢٩ م)

ان ما ينشئه المستأجر من التصليحات باذن الآجر ان كان عائداً لاصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم القرميد ونحوه كان للمستاجر حق الرجوع بنفقة ذلك على الآجر وان لم يجرِ بينهما شرط الرجوع

بها وان كان عائداً لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس له الرجوع بها على الآجر ما لم يجرِ بينهما شرط الرجوع صراحةً (٥٣٠ م)

في فسخ الاجارة

تفسخ الاجارة باحدى الاحوال الاتية (الاولى) ان يحدث لاحد العاقدين عذر يمنع القيام بموجب عقد الاجارة (٤٤٣ م)

ومن اعذار فسخها ما لو استأجر احد حانوتاً للاتجار ثم افلس او ترك التجارة او لو استأجر الجندي داراً ثم صدر الامر بسفره. وكون البقاء على عقد الاجارة سبباً لاتلاف شيء من ماله كما لو استأجره لهدم حائطه او لقطع اشجار ملكه ثم بدا للمستاجر ان لا يفعل كان ذلك عذراً لفسخ الاجارة اذ لا يجبر الانسان على اتلاف ماله. وظهور دين على المؤجر سواء كان الدين ثابتاً باقراره ام بالبينة وسواء كان قبل عقد الاجارة ام بعده حالة كونه لا يملك سوى المال المأجور

الثانية ان يحدث بالمأجور خلل يضر بالمنافع المقصودة كهبوط سطح الدار وانهدام محل مضر بالسكن ففي مثل هذه الحالة يكون المستأجر مخيراً ان شاء فسخ الاجارة واعطى من الاجرة حصة المدة المنقضية وان شاء استوفى المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة واما اذا كان الخلل الحادث لا يؤثر في المنافع كما لو سقط من الدار حائط لا يضر بسكناها فلم يدخلها برد ولا مطر فلا يكون ذلك موجباً لفسخ الاجارة (٥١٤ م)

الثالثة اذا وردت الاجارة على استهلاك العين كاجارة الاشجار والثمار ونحوها اذ لا يمكن الانتفاع بها بدون استهلاكها والاجارة انما تصح في مال ينتفع به مع بقاء عينه كالعقار والسلاح مثلاً.

الرابعة اذا مات احد العاقدين وكان قد عقد الاجارة لنفسه اما لو

كان قد عقدها لغيره كالوكيل والولي والوصي فلا تنفسخ بموت الوكيل او الولي او الوصي · ولو تعدد المؤجر فمات احد المؤجرين او تعدد المستأجر فمات احد المستأجرين تنفسخ الاجارة في حصة الميت وتبقى في حصة الحي ولا يفسدها الشيوع لكونه طارئاً على ما سبق بيانه ·

مسائل متفرقة

للمالك ان يؤجر ملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كيوم وشهر او طويلة كسنة او اكثر ومدة الاجارة تبتدي من الوقت الذي عينه العاقدان حين العقد وان لم يعين ابتداء المدة فيعتبر من تاريخ العقد

لا يؤجر مال الوقف ومال القاصر لاكثر من ثلاث سنين في الضياع ولاكثر من سنة في غيرها كالدور والحوانيت · ولا تجوز اجارة مال الوقف ومال القاصر باقل من أجر المثل ولو اجرا باقل تكون الاجارة فاسدة وعلى المستأجر اجر المثل بالغاً ما بلغ

لو أجر احد ارضاً مشجرة لا تصح الاجارة لانه اذا وقع العقد على الشجر فلا تجوز اجارة الشجر لورودها على استهلاك العين كما سبق بيانه وان وقع العقد على بياض الارض فلا يصح لان الارض مشغولة بالشجر وطريقة صحته ان يساقي المستأجر على الاشجار على ان يكون للمؤجر سهم من الف سهم مثلاً ثم يؤجره الارض على انه ينبغي تقديم المساقاة على الاجارة اذ لو قدم الاجارة تفسد واذا فسدت فلا يستحق المؤجر الاجرة بل الثمرة فقط وللمستأجر أجر مثل عمله

كل ما يختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد مثلاً لو استأجر احد لركوبه فرساً ليس له ان يركب الفرس غيره وان خالف كان ضامناً وكل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه باطل مثلاً لو استاجر

احد داراً على ان يسكنها بنفسه له' ان يسكن غيره فيها ولاضمان لمخالفته ويجوز للمستأجر في هذه الحالة ان يوجر المأجور لغيره في مدة الاجارة بدون اذن المالك حتى لو شرط عليه المالك ان لا يوجره بدون اذنه فلا يكون الشرط معتبراً

يجوز للشركاء في المال ان يوجروا معاً مالم المشترك لآخر · ويجوز لواحد ان يوجر ماله' لعدة اشخاص وكل من المستأجرين يعطي من الاجرة قدر ما ترتب على حصته ولا يلتزم باجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلاً له'

(تنبيه) اذا تعدد الآجر او المستاجر يلزم ان تكون الاجارة بعقد واحد بدون تفريق ولا تفصيل مثلاً اذا اجر ثلاثة اشخاص ملكهم لآخر لى التراخي اي الواحد بعد الاخر او اجر واحد ملكه لعدة اشخاص وفصل العقد بقوله اجرت النصف من فلان والنصف الآخر من فلان وفلان فالاجارة فاسدة في الصورتين للشيوع الاصلي

﴿صورة ايجار دار﴾

سبب تحريره

هوانه بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني الملاك المقيم في المحل الفلاني · قد آجرت من فلان التاجر المقيم في المحل الفلاني · فاستأجر مني كامل الدار (او المخزن مثلاً) الجارية على ملكي الخاص وفي يدي وتصرفي الشرعي الكائنة في محلة كذا المشتملة على عدة غرف ومساكن علوية وسفلية (او يبين انواعها) المحدودة شرقاً بملك

زيد بن فلان الفلاني · وقبلةً بوقف فقراء المعبد الفلاني · وغرباً بالطريق العام · وشمالاً بملك فلان · على مدة سنة كاملة (مثلاً) تبتدي من تاريخه ادناه · ببدل قدره لهذا المأجور ثلاثة آلاف قرش نصف هذا المبلغ وقدره كذا قرشاً قبضته من المستأجر المذكور سلفاً ونقداً · والنصف الآخر وقدره كذا قرشاً مؤجل الاداء على المستأجر الى نهاية مدة الاجارة المذكورة (او كذا مدة معينة) وقد سلمت كامل الدار الى المستأجر المحرر تسليم مثلها شرعاً فتسلمها وقبضها مني فارغة غير مشغولة بمانع يمنع قبضها ولا بحائل يحول دون الانتفاع بها وصار المستأجر مالكاً حق الانتفاع المتعارف بالدار المأجورة في جميع مدة الاجارة · اجارة صحيحة تامة بالايجاب والقبول من الطرفين مشتملة على سائر مقتضياتها الشرعية واشعاراً بالواقع حرر هذا السند كذا نسخاً فصادق كل منا على مضمونه وتسلم نسخةً عنه الى حين الحاجة تحريراً في كذا · شهر · سنة ·

المقر بما فيه	القابل بما فيه	
فلان	فلان	شهود الحال
الآجر	المستأجر	

يصح استئجار الدار والحانوت ونحوهما بدون بيان ما يعمل فيه ويصرف استعماله الى العرف والعادة ولكن ليس للمستأجر ان يعمل فيه عملاً مضراً

بالبناء كالطحن والحدادة ولا ان يؤجره لطحان او حداد الا باذن صاحب الملك . اذا شرط العاقدان كون الاجرة معجلة او مؤجلة او مقسطة كان الشرط صحيحاً ومرعياً . ان حق الطريق والشرب والمسيل يدخل في الاجارة بدون ذكر الحقوق والمرافق .

صورة اجارة ارض

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه وبحضرة شهود ذيله قد آجر فلان الفلاني . من فلان (ويصفهما) كامل قطعة الارض البيضاء المزدرعة الجارية على ملك الآجر وتصرفه الشرعي الكائنة ضمن خراج قرية كذا بمحلة كذا المحدودة شرقاً بملك فلان . وقبلةً وغرباً . وشمالاً . على مدة كذا تبتدي من تاريخ كذا على ان يزرع المستأجر المحرر الارض المذكورة حنطة مثلاً (او ما يشاء من البذور) باجرة قدرها كذا قرشاً مقسطة الاداء على المستأجر ثلاثة اقساط القسط الاول وقدره كذا قرشاً يدفع في اليوم الفلاني من شهر كذا سنة كذا . والقسط الثاني وقدره كذا قرشاً يدفع في كذا . والقسط الثالث وقدره كذا يدفع في كذا . (او ربط بسند مورخ . ومستحق .) فسلم الآجر جميع الارض المذكورة الى المستأجر بالتخلية الشرعية فتسلمها منه فارغةً صالحةً للزراعة بدون مانع شرعي من موانع القبض والانتفاع اجارة صحيحة شرعية صادرة بتراضي العاقدين

مشتمله على التسليم والتسليم من الطرفين · وللبيان كتبت هذه الوثيقة كذا نسخاً فتصادق الطرفان على جميع مندرجاتها وتسلم كل منهما نسخة عنها في كذا المقر بما فيه المقر بما فيه

شـهود الحـال فلان فلان

ان لم يعين في الصك جنس ما يزرع في الارض او لم يعمم على ان يزرع ما شاء فالاجارة فاسدة لان الزرع منه ما ينفع الارض ومنه ما يضرها ولكن لو عين ذلك قبل الفسخ ورضي الآجر تنقلب الاجارة صحيحة · لو استأجر الارض على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكرراً صيفاً وشتاء · لو جعل اجرة الارض مما يحصل من غلة الارض فسدت الاجارة اذا قسطت الاجرة يجب تعيين مقدار كل قسط ومدة أجله كما مرّ في هذه الصورة

صورة اجارة بعد مساقاة

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه لدى شهود ذيله حضر فلان الفلاني · · ودفع وسلم بوجه المساقاة الى فلان الفلاني · · جميع الاشجار والغراس المتنوعة القائمة في العقارات الآتي بيانها الجارية على ملك الدافع وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي وهي (الاولى) قطعة العقار الكائنة ضمن خراج · بمحلة كذا · الواقعة تحت نومرو · درهم · قيراط · حبه · المحدودة شرقاً · وقبلة · وغرباً · وشمالاً · الثانية ·

الثالثة ٠ (ويحدد كل قطعة) على مدة عشرين سنة (مثلاً) بدؤها من تاريخه ادناه على ان العامل المذكور يربي الاشجار والغراس المرقومة احسن تربية ويقوم بصيانتها وحراثتها وسقايتها وتلقيح اشجارها وما به نموها وبقاء عينها الى غير ذلك مما يقتضي عمله عرفاً وعادةً ٠ وما يحصل من الريع والغلة يقسم بين العاقدين على الف سهم سهم للمالك بحق الملك وبقية الاسهم للعامل بحق العمل ٠ مساقاة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والتسليم والتسلم من الطرفين ٠ وبعد اتمام عقد المساقاة هذا على الوجه المذكور قد آجر فلان المالك ٠ من فلان العامل كامل بياض العقارات المذكورة المبينة اوصافها وحدودها آنفاً ٠ على مدة كذا سنة تبتدي من تاريخ عقد المساقاة هذا وتنتهي بنهايته ٠ ببدل لهذه الاجارة قدره كذا قرشاً قبضه الآجر من المستأجر سلفاً ونقداً (او مؤجل او مقسط) فسلم الآجر المذكور جميع العقارات المرقومة بجميع مشتملاتها الى المستأجر فتسلمها منه شرعاً بدون حائل ولا مانع ٠ اجارة صحيحة شرعية تامة بالايجاب والقبول مشتملة على جميع مقتضياتها الشرعية وبتراضي الفريقين وهما بحالة معتبرة شرعاً حرر هذا الصك اشعاراً بالواقع في كذا

المقر بما حواه	القابل بما فيه	
فلان	فلان	شـهود الحـــال

ان الارض المشجرة كالحدائق والبساتين ونحوها لا تصح اجارتها الا بعد المساقاة على اشجارها كما ترى في هذه الصورة. ولو ساقى المتولي او الوصي احداً على اشجار الوقف او القاصر على ان يكون للوقف او للقاصر منهم من الف منهم والباقي للعامل ثم اجره الارض فسدت المساقاة للغبن الفاحش وفسدت الاجارة ايضاً لما مرَّ ولكن اذا انتفى الغبن كما لو جعل للوقف او للقاصر نصف الريع او اكثر صح العقد لزوال المانع

الباب الخامس

في ما يتعلق بالمساقاة

المساقاة نوع شركة على ان تكون الاشجار من طرف وتربيتها من طرف آخر وما يحصل من الثمار يقسم بينهما. وتصح المساقاة ايضاً في الغراس الغير المثمرة كالحور والصفصاف

ويشترط في المساقاة (اولاً) تسليم الاشجار للعامل ليتمكن من العمل (ثانياً) كون حصة العاقدين من الغلة معلومة (ثالثاً) كون الحصة جزءاً شائعاً كالنصف والثلث فلو شرط لاحد العاقدين مقدار كذا رطلاً من الغلة كانت المساقاة فاسدة (١٤٤٤, ١٤٥٥ م)

اذا كانت المساقاة صحيحة فالثمرة تقسم بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه واذا كانت فاسدة فالثمر لصاحب الشجر وللعامل اجر مثل عمله (١٤٤٦ و١٤٤٧ م)

اذا مات صاحب الشجر قبل ادراك الثمر يداوم العامل على العمل الى ان ينضج الثمر ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات العامل فوارثه يقوم مقامه ويداوم على العمل اذا شاء ولا يسوغ لصاحب الشجر منعه (١٤٤٨ م)

﴿ مسائل متفرقة ﴾

دفع ارضه البيضاء الى آخر مدة معلومة ليغرسها على ان تكون الاشجار والثمار بينهما جاز . اما لو شرط ان تكون الارض والاشجار بينهما فلا يجوز سواء عينا مدة اولا والشجر حينئذٍ لرب الارض وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله . والحيلة في ذلك ان يبيع صاحب الارض نصف ارضه من العامل بثمن معلوم ثم ياذنه بانفاقه في غرس نصيبه من الارض (وفي العرف يسمى هذا العقد مناصبة)

لو ذكر في المساقاة مدة لا تكفي لخروج الثمر فيها فسدت المساقاة . ولو عقدت المساقاة بدون ذكر مدة صح العقد ويقع على اول ثمرة تخرج اذ لادراك الثمر وقت معين قلما يتفاوت اما لو دفع غراساً لم تبلغ زمناً تصلح فيه للاثمار على ان يصلحها وما خرج بينهما نصفان مثلاً فلم تصح المساقاة بدون ذكر مدة

ما يحتاج اليه الشجر من النفقة قبل الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فهو على العامل وما بعد الادراك كجزاز الثمر فنفقته عليهما ولو شرط على العامل وحده فسدت المساقاة اتفاقاً . ولو شرط على المساقي ما لا تبقى منفعته بعد المدة كالسقي وتلقيح الشجر فالشرط جائز ولو شرط عليه ما تبقى منفعته بعد المدة كالقاء السرقين وغرس الشجر ونحو ذلك فالمساقاة تفسد

تفسخ المساقاة بالاعذار التي تفسخ بها الاجارة كمرض العامل او كونه عاجزاً عن العمل او كونه سارقاً يخاف منه المالك على ثمره اما سفر العامل فهو عذر اذا شرط عليه عمل نفسه وغير عذر اذا اطلق وكذا التفصيل في مرض العامل

ان المساقاة لا يشترط لصحتها اجارة الارض بخلاف العكس فانه يشترط لصحة اجارة الارض المشجرة تقديم المساقاة عليها كما سبق بيانه لان الشجر شاغل والارض مشغولة به فيصح ايراد العقد على الشاغل لا على المشغول وحده لعدم امكان التسليم

الباب السادس

﴿ في ما يتعلق بالمزارعة ﴾

المزارعة نوع شركة على كون الارض من طرف والعمل من طرف آخر يعني ان الارض تزرع والحاصلات تقسم بينهما . واركان المزارعة اربعة ارض وبذر و بقر وعمل والمزارعة تصح في ثلاثة احول وتفسد في ما عداها

الاول ان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر (الثاني) كون العمل لواحد والارض والبذر والبقر لآخر (الثالث) كون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل لآخر فاذا خلت المزارعة عن احد هذه الاحوال فسدت

﴿ في شروط المزارعة ﴾

يشترط في المزارعة (اولاً) تسليم الارض الى الفلاح صالحة للزراعة (ثانياً) تعيين جنس ما يزرعه الفلاح او تعميمه على ان يزرع ما شاء (ثالثاً) تعيين حصة الفلاح جزءاً شائعاً كنصف وثلث وربع فان لم

لتعيين الحصة او تعينت على ان تعطى من غير الحاصلات او على مقدار كذا مداً من الحاصلات فالمزارعة فاسدة (مجلة) (رابعاً) تعيين مدة المزارعة كسنة او اكثر فان ذكرا مدة لا يتمكن فيها من الزراعة فهي فاسدة

اذا فسدت المزارعة فالحاصلات لصاحب البذر وللآخر اجرة ارضه ان كان صاحب ارض وان كان فلاحاً فله اجر المثل ٠ واذا كانت صحيحة تقسم الحاصلات بحسب شرط العاقدين ٠ وتفسخ المزارعة بالاعذار التي تفسخ بها الاجارة كما مرّ في المساقاة

الباب السابع

﴿ في ما يتعلق بالرهن ﴾

الرهن حبس مال عند آخر بمقابلة حق لاستيفائه منه ويسمى ذلك المال رهناً ومرهوناً ٠ والراهن هو الذي يعطي الرهن والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن و يشترط في الرهن الشروط الآتية وهي

اولاً ان يكون المرهون صالحاً للبيع فيلزم ان يكون موجوداً ومالاً متقوماً ومقدور التسليم وقت الرهن ومن امثلته انه لو رهن حمل فرس قبل ولادته بطل الرهن لكون المرهون غير موجود وقت الرهن (٧٠٩ م)

ثانياً ان يكون الرهن بمقابلة مال مضمون فيصح اخذ الرهن لاجل الدين ولا يصح اخذه لاجل مال الامانة كالعارية والوديعة ومال الشركة لكونها غير مضمونة على الامين اذا هلكت في يده بدون تعديه او تقصيره مثلاً لو اودع احد عند آخر مبلغاً معلوماً من النقود فليس له ان يأخذ به رهناً من الوديع لان المبلغ المودع امانة عند الوديع فلا يكون مضموناً عليه اذا هلك في يده (٧١٠ م)

ثالثاً ان يكون الرهن محوزاً في يد المرتهن فلا يصح رهن الثمر على

الشجر بدون الشجر ولا رهن الزرع والبناء في الارض بدون الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون فامتنع دخوله في حوزة المرتهن والمرهون متى اتصل بغيره خلقة كالثمر بالشجر او تبعاً كالبناء في الارض فلا يصح رهنه لامتناع قبض المرهون وحده .

رابعاً ان يكون الرهن مفرغاً عن ملك الراهن فلا يصح رهن ما كان مشغولاً بملك الراهن كرهن شجر بدون الثمر ورهن ارض ذات شجر وبناء بدون الشجر والبناء ورهن دار فيها امتعة الراهن بخلاف ما كان مشغولاً بملك غير الراهن كرهن دار مشغولة بامتعة غيره فانه لا يمنع صحة الرهن

خامساً ان يكون الرهن مميزاً غير شائع فلا يصح رهن المشاع مطلقاً لا من الشريك ولا من غيره فيما يحتمل القسمة كارض ودار وحنطة وفيما لا يحتملها كبئر وحمام وفرس سواء كان الشيوع اصلياً كرهن حصة شائعة ام طارئاً كما لو رهن جميع العقار ثم تفاسخا الرهن في حق بعضه او استحق حصة شائعة منه فكل ذلك يفسد الرهن

سادساً ان يكون الرهن مقبوضاً بيد المرتهن اذ لا يتم الرهن قبل قبضه ولذا كان للراهن ان يرجع عن الرهن قبل تسليمه الى المرتهن (٧٠٦ م)

سابعاً ان يكون الرهن معلوماً ومعيناً بذكر انواعه واوصافه النافية للجهالة وبذكر محلته وحدوده اذا كان عقاراً

في بيان توابع الرهن

ان ما كان متصلاً بالمرهون اتصال قرار كالابنية والاشجار او كان متصلاً به لاجل القلع والقطع كالزرع والثمر او كان من حقوقه كالشرب والطريق كل ذلك يدخل في الرهن بدون ذكر فلو رهنت ارض دخلت في

الرهن اشجارها واثمارها ومزروعاتها وجميع حقوقها وان لم تذكر صراحة في الرهن (٧١١ م)

وذلك لان الرهن لا يصح بدون هذه التوابع فيدخل الكل تصحيحاً له فلو لم يدخل الزرع والثمر في الرهن لزم ان تكون الارض مشغولة بملك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل لا يجوز كما سبق ذكره

في نفقات الرهن

ان النفقات اللازمة لمصلحة الرهن وبقائه واصلاح منافعه كعمارة الدار وسقاية الارض وعلف الحيوان في ما لو كان الرهن حيواناً تكون عائدة على الراهن لانه ملكه . والنفقات اللازمة لحفظ الرهن كاجرة المحل والناطور تكون عائدة على المرتهن لان حبسه له وكل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً ولا يحق له مطالبة الآخر بما صرفه (٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥م) ولو شرط على احدهما ما يجب على آخر شرعاً كان الشرط باطلاً

في بيع الرهن

اذا حلّ اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائه فالحاكم يأمره ببيع الرهن وآداء الدين فان ابى الراهن وعاند باعه الحاكم ودفع الدين الى المرتهن (٧٥٧ م)

اذا كان الدين مؤجلاً الى انجم (اقساط) متعددة وحل منها نجم واحد فلا يجوز بيع الرهن كله لايفاء الدين واذا كان مقدار الرهن الذي يقابل القسط الذي حل اجله غير قابل التفريق فيجب توقيف بيع الرهن الى ان تحل

الانجم كلها وبذلك قرار صادر من انجمن العدلية

يصح للراهن ان يوكل المرتهن او غيره بيع الرهن عند حلول اجل الدين وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاة الراهن والمرتهن ايضاً (٧٦٠ م)

ان بيع الرهن يجب ان يجري من قبل الوكيل لدوري المقام من الراهن ولا يجوز للمحكمة ان تبيع لرهن مع وجود هذا الوكيل الا بعد امتناعه قانوناً عن البيع كما هو مفاد التذكرة السامية الصادرة من نظارة العدلية الجليلة في ١٢ اغستوس سنة ٣٠٥

ان الاملاك والاراضي التي ترهن او تباع وفاء بالوكالة الدورية يقتضي تسليمها وتخليتها بمعرفة ماموري الاجراء بناء على ورود تذكرة من مأمور الدفتر الخاقاني بدون حاجة لمراجعة المحاكم واخذ الحكم عملاً بالارادة السنية المؤرخة في ١٠ ايلول سنة ٣٠٦ والامر السامي الصادر من نظارة العدلية الجليلة المؤرخ في ١٥ ايلول سنة ٣٠٦

اما اذا دخلت تحت الدعوى فلا يعود بيعها جائزاً بل يصير انتظار نتيجة قرار المحكمة على ما في التذكرة السامية المؤرخة في ٢ اغستوس سنة ٣٠٥ (جريدة محاكم عدد ٥١٠ صحيفة ٦٠٧٩)

(فائدة) اذا مات الراهن لا تجري المحكمة بيع الرهن الا بعد تحليف المرتهن يمين الاستظهار

﴿ مسائل متفرقة ﴾

ان الزوائد التي تتولد من عين الرهن كولد الفرس وثمر الشجر هي تابعة لاصل الرهن مثلاً لو رهن فرساً او بستاناً فولدت الفرس واثمر البستان عند المرتهن يكون كل من ولد الفرس وثمر البستان تابعاً لاصل الرهن اي مرهوناً مع الاصل (٧١٥ م)

ان الرهن لا يبطل بوفاة الراهن او المرتهن فاذا مات الراهن يلزم الورثة آداء الدين من تركته وفك الرهن واذا مات المرتهن فالرهن يبقى مرهوناً عند ورثته

يجوز لكل من الاب والوصي ان يرهن مال القاصر بدين على القاصر لآخر ويجوز لكل منهما ان يرهن مال الصغير عند آخر بدين له على نفسه ولا يملك القاصر استرداد الرهن بعد بلوغه واذا ادى القاصر دين الاب او الوصي ولو بعد موتهما وافتك الرهن فله ان يرجع في تركتهما لانه مضطر في الاداء لتخليص ملكه كمعير الرهن

يجوز للاب ان يرهن ماله عند ولده القاصر بدين عليه للقاصر كما يجوز ان يرتهن مال القاصر بدين له على القاصر بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك في الصورتين

يجوز للوصي ان ياخذ من مديون الميت رهناً بمقابلة دين الميت كما يجوز له ان يرهن بعض التركة بدين على الميت عند غريم من غرمائه ويكون الرهن موقوفاً على اجازة بقية الغرماء

يجوز للدائنين ان ياخذوا من مديونهم رهناً بدينهم سواء كانوا مشتركين في الدين ام لا وهذا الرهن يكون بمقابلة مجموع الدين فلو ادى بعض الدين لا يفك بعض الرهن وليس له تخليص الرهن ما لم يدفع جميع الدين

يجوز للدائن ان ياخذ من مديونه رهناً واحداً بمقابلة مجموع الدين فلو دفع احد المديونين مقدار ما عليه من الدين ليس له قبض حصته من الرهن بل يكون للدائن حبس كل الرهن الى ان يستوفي كل الدين

لو دفع الراهن مقداراً من الدين لا يلزم المرتهن ان يردّ بعض الرهن كما مرّ ولكن لو كان المرهون جملة اشياء وقد تعين لكل منها مقدار من الدين كما لو كان الرهن داراً وكرماً وروضة فرهن الدار بالف قرش والكرم

بالفين ، الروضة بثلاثة آلاف فاذا دفع الراهن المبلغ الذي تعين لاحدها جاز له تخليص ذلك وحده من الرهن

(تنبيه) اذا تعدد الراهن او المرتهن يجب توحد العقد صفقة واحدة بان لا يكون مفرقاً ولا مفصلاً فلو كان مفرقاً كما لو رهن كل من المديونين حصته من المرهون اوكان مفصلاً كما لو قال الراهن رهنت النصف من فلان والنصف الاخر من فلان فالرهن فاسد في الصورتين للشيوع

﴿ صورة رهن عقار ﴾

قروش

٥٠٠٠

فقط خمسة الاف قرش لا غير

سبب تحريره

هو انه بتاريخه انا الواضع اسمي بذيله فلان بن فلان الفلاني ·· بعد مرور سنة كاملة من تاريخه ادناه ادفع الى فلان الفلاني ·· مبلغ الدين المرقوم اعلاه وقدره خمسة الاف قرش وهذا القدر قد قبضته منه نقداً وعداً ذهباً وفضة عملة رائجة في بندر كذا واذا لم ادفع له المبلغ المذكور في حين الاستحقاق فقد تعهدت له بالفائض القانوني (او بالماية كذا) من حين الاستحقاق الى حين الدفع · وانني بمقابلة هذا الدين قد رهنت عند الدائن المذكور

كامل قطع العقارات الاتي بيانها الجارية على ملكي الخاص وفي يدي وتصرفي النافذ المنصلة الي بوجه حق شرعي وهي (الاولى) قطعة العقار الكائنة ضمن خراج البلدة الفلانية بمحلة تسمى كذا الواقعة مساحتها تحت نومرو قيراط · حبه · المشتملة على اشجار متنوعة وابنية مختلفة (او يبين انواعها) المحدودة شرقاً بملك فلان ابن فلان الفلاني · وقبلةً بوقف فقراء الدير الفلاني · وغرباً بملك المرتهن وشمالاً بملكي (والفاصل كذا) الثانية الثالثة · · وسلّمت كامل المرهون المذكور الى المرتهن المحرر فتسلّمه مني تسلم مثله بعد التخلية الشرعية · رهناً صحيحاً مفرغاً مميزاً مشتملاً على الايجاب والقبول تاماً بالتسليم والتسلم من الطرفين · وقد وكلت المرتهن المذكور (او غيره فلاناً) في صلب عقد الرهن على انه اذا حلّ اجل الدين المرقوم ولم أُفه باجله المعين فللمرتهن ان يبيع هذا الرهن بيعاً باتاً لمن يشاء بما يشاء من الثمن ويستوفي منه كامل دينه اصلاً وفائدة فان باعه باكثر من الدين يردّ اليّ الزيادة وان باعه باقل يرجع عليّ بباقي دينه بالغاً ما بلغ · وكالة صحيحة مطلقة يملك بموجبها توكيل من شاء في ذلك · وبعد اتمام ما ذكر قد استعرت هذا المرهون من المرتهن فرده اليّ بحكم العارية وله استرداده مني متى شاء · واشعاراً بالواقع حرر هـذا الصك

فصادق كل منا على جميع مندرجاته وهو بالحالة المعتبرة شرعاً واشهد عليه شهود ذيله بموجبه تحريراً في كذا

المقر بما فيه　　المقر بما فيه

شهود الحال　　فلان　　فلان

فلان　فلان　　المرتهن　　الراهن

يجوز للمرتهن ان يعير الرهن للراهن و يسترده منه متى شاء و باعارته له يخرج المرتهن من ضمانه و يبقى الرهن على حكمه ولو بقي في يد الراهن بوجه العارية . وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اباح له الانتفاع فللمرتهن ان يستعمل الرهن ويأخذ الغلة ولا يسقط شيء من الدين بمقابلة ذلك . لو شرط في صك الرهن انه اذا لم يدفع الدين في الاستحقاق فالمرهون ملك المرتهن فالشرط باطل شرعاً . ولو شرط فيه بيع الرهن بما عز وهان او بما شاء من الثمن بدون حاجة الى معاملات بشأنه فلا يعمل بهذا الشرط قانوناً لان بيع الرهن على الراهن انما يكون بعد طرحه بالمزاد العلني واستيفاء معاملاته القانونية

صورة رهن سابق على الدين

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه امام شهود ذيله حضر فلان الفلاني .. ورهن عند فلان الفلاني .. كامل قطعة الارض (او نصفها او ثلثها مثلاً) الجارية على ملك الراهن وفي يده وتصرفه الشرعي الكائنة بمحلة

رهن لما يديحوز نزع الملك ٧١٠

كذا ضمن خراج كذا · الجارية مساحتها تحت نومرو · قيراط حبه · المشتملة على اشجار او ابنية كذا · المحدودة شرقاً بملك زيد · وقبلةً وغرباً · وشمالاً · فارتهن هذا المرتهن جميع الرهن المذكور وتسلمه من الراهن تسلماً شرعياً · وبعد ان جرى عقد الرهن بالايجاب والقبول وتم بالتسليم والتسلم من الطرفين · قد استدان الراهن من المرتهن بمقابلة هذا الرهن مبلغ كذا قرشاً وقبضه منه نقداً وعداً ذهباً وفضةً من العملة الرائجة في بندر كذا وقد اجلّ المرتهن هذا الدين على الراهن الى اليوم الفلاني من شهر كذا القادم من سنة كذا (او لمرور مدة كذا من تاريخه) وتعهد الراهن بفائدة هذا الدين من حين الاستحقاق الى حين الاداء بحيث تكون الفائدة ملتحقة بالرهن كاصل الدين وعقد الاستدانة هذا لاحق بعقد الرهن غير سابق عليه واذا حل اجل الدين المرقوم ولم يفهِ الراهن عند حلول الاجل فقد وكل الراهن المرتهن المذكور (او فلاناً) وفوّض اليه ان يبيع هذا المرهون بيعاً باتاً لمن شاء بما شاء ويستوفى من ثمنه دين الرهن اصلاً وفائدةً فان زاد الثمن على الدين يردّ الزيادة على الراهن وان نقص عنه يرجع عليه المرتهن بباقي دينه وكالة مشترطة في صلب عقد الرهن صحيحة شرعية مطلقة بملك وكيل الرهن بموجبها توكيل من شاء بذلك

وبعد اتمام هذا كله قد استعار الراهن هذا المرهون من المرتهن فرده اليه على وجه العارية بحيث يحق له استرداده منه متى شاء ٠ وبعد تصادق الفريقين على كلما تضمنه هذا الصك وكلاهما بالحالة المعتبرة شرعاً حرر الواقع في كذا

القابل بما فيه	القابل بما فيه	
فلان	فلان	
الراهن	المرتهن	شهود الحال

الأولى ان يكون الرهن سابقاً على الدين كما في هذه الصورة لانه احوط للمرتهن في حال حياة الراهن ووفاته سواء كان الرهن صحيحاً ام فاسداً ٠ فالرهن الفاسد في حكم الصحيح فيما لو كان الرهن سابقاً على الدين ولو فسخ العقد بحكم الفساد يبقى للمرتهن حبس الرهن في يده لاستيفاء دينه منه واذا مات الراهن فالمرتهن احق من سائر الغرماء اما لو كان الدين سابقاً على الرهن فلا يملك المرتهن حبس الرهن بعد الفسخ بسبب الفساد ويكون اسوة للغرماء بعد موت الراهن بخلاف الرهن الصحيح تقدم او تأخر فان المرتهن احق به من سائر الغرماء في جميع الاحوال

الباب الثامن

في ما يتعلق بالشركة

الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقد فشركة الملك ان يكون الشيء مشتركاً بين شخصين او اكثر بسبب من اسباب الملك كالشراء والاتهاب والارث وقبول الوصية

وشركة العقد عبارة عن عقد شركة بين فريقين على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهما وهي قسمان شركة مفاوضة وشركة عنان فشركة المفاوضة عبارة عن عقد شركة بين فريقين على المساواة التامة في رأس المال والربح فاذا اختلت المساواة بان كان رأس مال احدهما الفاً ورأس مال الآخر الفين اوشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثان الباقيان تكون شركة عنان (١٣٢٩ و ١٣٣١ م)

والشركة سواء كانت مفاوضة او عناناً ثلاثة انواع اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه (فالاول) شركة الاموال وهي التي تعقد بين الشركاء على وضع رأس مال معلوم من كل واحد قدر معين على ان يعملوا جميعاً او يعمل كل واحد على حدة او مطلقاً والربح الحاصل يقسم بينهم (والثاني) شركة الاعمال او الصنائع وهي التي تعقد بين الشركاء على ان يجعلوا رأس مالهم عملهم على تقبل العمل والتزامه من آخر والاجرة التي تحصل تقسم بينهم كشركة خياطين او خياطين وصباغين واشباههم من اصحاب الصنائع (والثالث) شركة الوجوه وهي التي تعقد بين جماعة ليس لهم رأس مال على شراء اموال بتجارة نسيئة (وعادة) على ان ما يحصل من الربح بعد بيعها يقسم بينهم (١٣٣٢ م)

كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشركاء وكيل الآخر بالاخذ والبيع وتقبل العمل بالاجرة اما شركة المفاوضة فتتضمن الكفالة ايضاً فكل من الشركاء المتفاوضين وكيل الاخر وكفيله واما شركة العنان فتتضمن الوكالة دون الكفالة اي كل من شركاء العنان وكيل الاخر فقط ولا يكون كفيله ما لم يصرح في الكفالة حين عقد الشركة (١٣٣٣ و١٣٣٤ و١٣٣٥م)

في شروط شركة العقد

من شروط شركة العقد (اولاً) ان يكون رأس المال في شركة الاموال نقداً من النقود الرائجة المتعامل بها اما ما لا يعد من النقود كالعروض والعقارات فلا يصح ان يكون رأس مال الشركة (١٣٣٨ م) (ثانياً) ان يكون راس مال الشركة عيناً لا ديناً فالديون التي في الذمم لا يصح ان تكون رأس مال الشركة كما لا يصح ان يكون راس مال احد الشركاء عيناً وراس مال لآخر ديناً (١٣٤١ م) (ثالثاً) ان تكون قسمة الربح بين الشركاء معلومة فلو بقيت مجهولة كانت الشركة فاسدة (١٣٣٦ م) (رابعاً) ان تكون قسمة الربح جزءًا شائعاً كالنصف والثلث والربع فاذا شرط لاحد الشركاء كذا قرشاً مقطوعاً كألف قرش مثلاً كانت الشركة باطلة (١٣٣٧ م) لاحتمال ان لا يحصل ربح سوى ذلك المبلغ المعين لذلك الشريك فيكون كل الربح له مع ان الشركة تقتضي الاشتراك في الربح

يقسم الربح في الشركة الصحيحة بحسب شرط العاقدين وفي الشركة الفاسدة يقسم الربح على قدر راس المال ولو شرط لاحد الشركاء زيادة فلا تعتبر واذا وقعت خسارة في الشركة بدون تعدٍّ ولا تقصير تقسم الخسارة في كل حال على قدر رأس المال واذا شرطت على وجه آخر فلا يكون الشرط معتبراً (١٣٦٧ و١٣٦٨ و١٣٦٩ م)

﴿ في شركة المضاربة ﴾

المضاربة عقد شركة في الربح على كون رأس المال من جانب والسعي والعمل من جانب آخر فمن يدفع راس المال يقال له رب المال ويقال للعامل مضارب

والمضاربة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة مخصوصة ولا تعيين بائع او مشترٍ فاذا قيدت باحدها ذكر تكون المضاربة مقيدة (١٤٠٧ م)

مهما شرط رب المال في المضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته والتقيد به وان خالف الشرط وخرج عن حد المأذونية كان غاصباً واذا تلف المال كان ضامناً .مثلاً لو قال رب المال للمضارب لا تذهب بالبضاعة الى المحل الفلاني او لا تبع بالدين فخالف المضارب ما نهاه عنه رب المال بان ذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالدين فهلك الثمن كان المضارب ضامناً وفي هذه الحال يعود الربح والخسارة عليه (١٤٢٠ و١٤٢١ و١٤٢٢ م)

﴿ في شروط المضاربة ﴾

يشترط في المضاربة (اولاً) كون رأس المال معلوماً (ثانياً) كونه صالحاً لرأس مال الشركة (ثالثاً) كونه عيناً لا ديناً (رابعاً) كون حصة كل من العاقدين من الربح معلومةً عند العقد (خامساً) كونها جزءاً شائعاً كنصف وثلث وربع على ما مر في شركة العقد (سادساً) تسليم رأس المال الى المضارب ليتمكن من العمل حتى لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت المضاربة (١٤٠٩ و ١٤١٠ و١٤١١ م)

اذا فقد شرط من الشروط المذكورة فالمضاربة تفسد واذا فسدت فجميع

الربح لرب المال والمضارب بمنزلة اجيره يأخذ أجر المثل بحيث لا يتجاوز القدر المسمى حين العقد ان كان ثمة ربح والا فلا اجر له . وان كانت المضاربة صحيحة فيقسم الربح بين رب المال والمضارب على الوجه الذي اشترطاه اما اذا وقعت خسارة فهي في كل حال على رب المال واذا شرط كونها مشتركة بينه وبين المضارب فلا يكون الشرط معتبراً (١٤١٢و١٤٢٦ و١٤٢٨م)

في الشركة التجارية

الشركة التجارية ثلاثة انواع (الاول) شركة الكولكتيف وهي الشركة التي تعقد بين فريقين تحت عنوان تجاري منسوب لاسماء جميع الشركاء او لاسم احدهم (والثاني) شركة الكوماندیت وهي عبارة عن عقد شركة بين فريقين احدهما يؤدي راس المال فقط وهو المعبر عنه بالقومانديتير اي صاحب راس المال فلا يتولى العمل ولا يكون مسئولاً بديون الشركة وتعهداتها الا على قدر راس ماله والاخر يتولى العمل وادارة الشركة ويكون مسئولاً بجميع ديونها وتعهداتها وعنوان هذه الشركة يكون باسم واحد او اكثر من الشركاء المسئولين (والثالث) شركة الانونيم اي غير المسماة باسم احد من الشركاء وهي الشركة الواقعة على الاسهم كشركة سكة الحديد مثلاً ولا يضمن الشريك فيها اكثر من راس ماله (مواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ ق ت)

وعدا انواع الشركات المذكورة يوجد شركة تجارية على وجه المحاصة وهي مقبولة قانوناً ويجوز اثباتها بابراز دفاتر التجارة والمكاتيب ولا تحتاج الى القواعد المرعية الاجراء في باقي الشركات على ما في المادة (٣٦ و٣٩ منه)

﴿ في شروط عقد الشركة ﴾

ان عقد شركتي الكولكتيف والكوما نديت يجب ان يكون مربوطاً بسند وهذا السند يلزم ان يصرح فيه بما يأتي

(الاول) اسماء الشركاء وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم (الثاني) بيان راس المال سواء كان دفع او سيدفع اسهماً اوكان من قبيل القوماند يت (الثالث) بيان عنوان الشركة كفلان وفلان او فلان وشركاه او اخوانه وما اشبه (الرابع) ذكر اسماء الشركاء المأذونين بادارة الشركة ورؤية امورها والامضاء باسمها (الخامس) تعيين مدة الشركة وتاريخ بدايتها ونهايتها . وبدون ان يصرح باسم الكوماند يتير اي صاحب راس المال يجري قيد سندات المقاولة في محكمة التجارة وتعلن الى العموم بواسطة الجرائد والى الخصوص بواسطة تحارير مخصوصة تسمى شيكولاري (٣٢ ق ت)

ويجب ان تكون سندات الشركة بقدر عدد الشركاء وان تنظم على منوال واحد ويبين في كل منها مقدار عددها واما اذا نظمت في محكمة التجارة وادرجت في دفاترها فلا حاجة لتحرير عدة نسخ منها بل تكفي نسخة واحدة على ما في المادة (٣٠ ق ت)

لا يجوز استخدام الشريك الكوماند يتير في امور الشركة لا اصالة ولا وكالة واذا استخدم في امور الشركة يضحي كفيلاً بجميع ديونها وتعهداتها (١٨ و ١٩ ق ت)

﴿ في فسخ الشركة ﴾

تفسخ الشركة باحد هذه الاسباب الاول بمرور مدة الشركة والثاني هلاك الشيء الذي عقدت الشركة عليه والثالث موت احد الشركاء او جنونه والرابع افلاس احد الشركاء والخامس طلب احد الشركاء فسخ الشركة

صورة شركة اموال

سبب تحريره

هو انه بتاريخه نحن الواضعين اسماءنا ادناه فلان وفلان فريق اول · وفلان وفلان · فريق ثاني (وتذكر اوصافهما) قد حصل الاتفاق بالرضا المتبادل فيما بيننا على عقد شركة اموال من نوع الكولكتيف (او خلافها) تحت عنوان كذا لاجل تعاطي الاشغال التجارية بالنوع الفلاني (او بجميع انواعها) في البلدة الفلانيـة على الشروط والاحوال الاتي بيانها وهي (اولاً) ان راس مال هذه الشركة مبلغ كذا قرشاً من القروش الرائجة قد وضعناه نقداً من مال الفريقين من مال احدنا الفريق الاول كذا قرشاً ومن مال الفريق الثاني كذا (ثانياً) ان ادارة هذه الشركة وروءية امورها تكون بيد احدنا فلان وان الامضاء تكتب بيد احدنا فلان هكذا فلان وشركاؤه مثلاً (ثالثاً) لا يجوز لاحدنا فلان الادانة من مال الشركة ولا البيع بالدين الا باذن صريح من باقي الشركاء واذا خالف كان عليه ضمان كل ضرر او خسارة ناشئة عن مخالفته (رابعاً) ان مدة هذه الشركة ثلاث سنوات تبتدي من تاريخ هذا السند وتنتهي بنهاية المدة المذكورة بحيث يجري حساب الشركة عند نهاية كل مدة ثلاثة اشهر مثلاً (خامساً)

ان ما قسمه الله من الارباح يقسم بيننا مناصفة او مثالثة مثلاً النصف لفلان الفريق الاول والنصف الآخر لفلان الفريق الثاني واذا لا سمح الله وقعت خسارة فهي على كلا الفريقين على قدر راس المال سادساً : (الى غير ذلك من الشروط القانونية) شركة صحيحة تامة بالايجاب والقبول من الفريقين مشتملة على جميع مقتضياتها القانونية وعلى كل واحد منا ان يراعي شروط هذه الشركة ويعمل بما تقتضيه الامانة وللبيان حرر هذا السند كذا نسخاً فصادق كل منا على جميع مندرجاته وتسلم نسخة عنه الى حين الاقتضاء تحريراً في كذا

المقر بما فيه	القابل بما فيه	المقر بما فيه	المقر بما فيه
فلان	فلان	فلان	فلان

شهود الحال

كما يجوز عقد الشركة على جميع انواع التجارات كذلك يجوز عقدها على نوع مخصوص منها . ولا يجوز لاحد الشركاء ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا باذن صريح من بقية الشركاء ولو نهى احد الشركاء الاخر عن بيع مال الشركة بالدين فخالف وباع بالدين كان ضامناً حصة شريكه من الخسارة الحاصلة . واما وجه قسمة الربح او الخسارة على تقدير وقوعها فقد سبق بيانه في شروط شركة العقد . وفي شركة الكوماند يت لا يجوز ان يدرج اسم الكوماند يتير في

عنوان الشركة كما مرّ ولا يجوز ان يشترط عليه تحمل ضرر وخسارة اكثر مما وضعه او تعهد بوضعه في راس مال الشركة

صورة شركة صنائع

الداعي لتحريره

هوانه بتاريخه وبحضرة شهود ذيله قد حصل الرضا والاتفاق بين فلان الفلاني . فريق اول . وبين فلان الفلاني . فريق ثاني (ويصفهما) على عقد شركة صنائع لاجل تعاطي صنعة الخياطة (مثلاً) وتقبل العمل في المحل الفلاني على الوجوه والاحوال الآتي ذكرها وهي (اولاً) ان الفريق الاول قد تعهد بان يتقبل ويلتزم لاي كان من الناس بتفصيل وخياطة ما يسلّم اليه من الاثواب على اختلاف انواعها ويكون ضامناً لها (ثانياً) ان الفريق الثاني قد تعهد بخياطة وعمل تلك الاثواب التي يكون قد تقبلها والتزمها الفريق الاول (ثالثاً) ان الاجرة التي تحصل من هذه الشركة تقسم بين الفريقين اثلاثاً (او انصافاً مثلاً) ثلثا الاجرة لفلان الفريق الاول والثلث الباقي لفلان الفريق الثاني (رابعاً) ان المدة المعينة لهذه الشركة هي كذا سنة تبتدي من تاريخ هذا الصك وتنتهي بنهايتها . خامساً واخيراً . وكل من الفريقين وكيل عن

الاخر فيما وجب له وكفيل عنه فيما وجب عليه شركة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول من الفريقين المتشاركين وبعد تصادقهما وهما بالحالة المعتبرة شرعاً على كلما تضمنه هذا الصك على الوجه المدرج فيه حرر كذا نسخاً بيد كل منهما نسخة عنه الى حين الحاجة تحريراً في كذا

القابل بما فيه	المقر بما فيه
فلان	فلان

شهـــود الحـــال

كما جاز لاحد الشركاء ان يتقبل العمل والاخر يعمل كذلك يجوز لكل منهم ان يتقبل و يعمل . و يجوز ايضاً لمختلفي الصنعة كخياط وصباغ مثلاً ان يشتركا شركة تقبل بان يخيط احدهما الثوب والآخر يصبغه . كل واحد من الشركاء يلتزم بايفاء العمل فليس لاحدهم ان يقول هذا العمل تقبله شريكي فلا التزم به . ولا يجبر احد الشركاء على ايفاء العمل بالذات بل يكون مخيراً ان شاء عمله بيده وان شاء اعطاه لشريكه او لغيره ولكن لو شرط المستأجر عمله بالذات فلا يجوز له حينئذ ان يعمله بواسطة غيره وان خالف فتلف المال كان ضامناً . يجوز ان يشترط التساوي في العمل والتفاوت في الربح لجواز ان يكون احد الشركاء امهر في صنعته واصنع في العمل

الباب التاسع

في ما يتعلق بالقسمة

القسمة افراز حصة شائعة بمقياس ما كالزارع والكيل والوزن وتعيين نصيب كل من الشركاء على حدة لاجل الانتفاع به على وجه مخصوص. والقسمة نوعان قسمة جمع وقسمة تفريق فقسمة الجمع هي عبارة عن جمع الحصص الشائعة في كل فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها كقسمة الغنم والبقر والابل وما اشبه. وقسمة التفريق عبارة عن تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في اقسامها كقسمة ارض مشتركة بين اثنين لكل واحد قسم مفرز منها

والقسمة بنوعيها المذكورين تجري اما بتراضي المقاسمين ويقال لها قسمة رضا واما من قبل القاضي جبرا على الشركاء بناء على طلب بعضهم ويقال لها قسمة قضا

في بيان شروط القسمة

يشترط في القسمة (اولاً) ان يكون المقسوم عيناً لا ديناً فلا تصح قسمة الدين قبل قبضه مثلاً اذا كان للمتوفي ديون في الذمم فاقتسمها الورثة على ان ما في ذمة فلان من الدين هو لفلان الوارث وما في ذمة فلان هو لفلان الوارث الآخر تكون القسمة باطلة وما يقبضه احد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (١١٢٣ م) وان كان للمتوفي دين وعين فاقتسم الورثة الدين والعين جملة فجعلوا الدين لهذا الوارث والعين للوارث الاخر فالقسمة باطلة

ثانياً ان يكون المقسوم ملك الشركاء حين القسمة فلو ظهر مستحق

لكل المقسوم او لبعضه بطلت القسمة ولزم اعادتها ولكن اذا ظهر مستحق لمقدار معين من كلتا الحصتين على التساوي وكانت انصباء المتقاسمين متساوية كما لو استحق من نصيب كل واحد عشرة اذرع مثلاً فلا تفسخ القسمة (١١٢٥ م)

ثالثاً ان يكون الملك المشترك قابلاً القسمة بان يتمكن كل من الشركاء من الانتفاع بحصته بعد القسمة نفس الانتفاع الذي كان ينتفعه بها قبلها اما اذا كان غير قابل القسمة كالبئر والطاحونة والحمام والقناة والحائط القائم بين الدارين فلا تجري فيه قسمة القضا لما فيها من الضرر بكل من الشركاء مثلاً اذا قسمت طاحونة فاتت المنفعة المقصودة منها لانها بعد القسمة لا تصلح لاستعمالها طاحونة اما بالتراضي فتجوز قسمتها (١١٣١ و١١٤١ م)

رابعاً ان لا يكون دين على التركة فيما لو كان المقسوم تركة فلو ظهر بعد القسمة دين على الميت تفسخ القسمة ولكن اذا دفع الورثة ذلك الدين او ابراهم الدائنون منه او ترك الميت مالاً غير المقسوم يفي بالدين فعندئذ لا تفسخ القسمة (١١٦١ م) ولو اقتسم الورثة التركة ثم باع احدهم نصيبه من الاخر او من اجنبي ثم ظهر دين على الميت بطلت القسمة والشراء لانه تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين عليها

خامساً ان تجري قسمة الرضا بتراضي المتقاسمين فلا تصح القسمة بغياب احد الشركاء. واذا كان فيهم قاصر فوليه او وصيه يقوم مقامه في القسمة وان لم يكن للقاصر ولي ولا وصي توقفت القسمة على امر الحاكم فينصب له وصياً وتجري القسمة بمعرفته (١١٢٨ م)

سادساً ان يعين ويفرز نصيب كل من الشركاء على حدة فلو اقتسم رجلان عقاراً على ان جهته الشرقية حصة احدهما فلان والجهة الغربية حصة فلان الاخر بدون افراز وتعيين كل حصة على حدة فلا تكون القسمة صحيحة (١١٢٤ م)

سابعاً ان تكون القسمة عادلة خالية من الغبن الفاحش فاذا ثبت الغبن الفاحش في القسمة بطلت ولكن بعد اقرار كل من المتقاسمين باستيفاء تمام حصته لا تسمع دعوى الغبن (١١٢٧ م) وكذا اذا اطلع المغبون في القسمة على الغبن الفاحش ثم تصرف في نصيبه تصرف الملاك فلا تسمع دعواه

في توابع القسمة

ان توابع القسمة تتنوع على هذه الوجوه (الاول) اذا كانت القسمة في الاراضي تدخل معها الابنية والاشجار المستقرة بدون ذكرها مطلقاً في القسمة اما الغراس المعدة للقلع والقطع كالمزروعات والفواكه فلا تدخل في القسمة ما لم يصرح بذكرها حين القسمة ولا يكفي ذكر الحقوق والمرافق (١١٦٣ و ١١٦٤ م)

الثاني ان حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للمقسوم يدخل في القسمة على كل حال ويتبع الحصة التي وقع فيها سواء ذكرت الحقوق والمرافق ام لم تذكر ولو شرط حين القسمة كون طريق حصة فلان اومسيلها تابعاً لحصة فلان يكون الشرط جائزاً ومعتبراً (١١٦٥ و١١٦٦)

الثالث اذا كان طريق او مسيل احدى الحصص واقعاً في الحصة الثانية ولم يشترط حين القسمة بقاؤه على حاله فان امكن تحويله الى طرف آخر يحوّل سواء ذكرت الحقوق والمرافق حين القسمة ام لم تذكر واما اذا كان الطريق او المسيل غير قابل التحويل الى طرف آخر فحينئذٍ ينظر اذا ذكر التعبير العام كالحقوق والمرافق حين القسمة فالطريق او المسيل الداخل في تلك الحصة يبقى على حاله وان لم تذكر الحقوق والمرافق فالقسمة تفسخ (١١٦٧ م)

﴿ في بيان كيفية القسمة ﴾

تختلف القسمة باختلاف المقسوم فان كان المال المشترك من المكيلات فيقسم بالكيل او كان من الموزونات فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعيات فبالذراع وحيث كانت الاراضي من الذرعيات فتجرى قسمتها بالذراع اما ما عليها من الابنية والاشجار فيقسم بتقدير القيمة (١١٤٧ و١١٤٨م)

اذا اراد القسام قسمة دار يصورها على ورق ويمسح بالذراع عرصتها ويقوّم ابنيتها ويجري تعديل الحصص بحيث لا يبقى تعلق لكل حصة في الحصة الاخرى ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص بالاول والثاني والثالث ثم يقترع فتكون الحصة الاولى لمن خرج اسمه اولاً والثانية للثاني والثالثة للثالث وهلمّ جرا على هذا الترتيب (١١٥١م)

﴿ مسائل متفرقة ﴾

قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح باباً الى ذلك الطريق وليس لسائر اصحاب الحصص منعه

اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يشترط قطعها حين القسمة فلا تقطع جبرًا على صاحبها لانه استحق الشجرة باغصانها على هذه الحالة

التكاليف الاميرية ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على عدد الروس ولا يدخل في التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لاجل

محافظة الاملاك فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم

و يتفرع على ذلك انه لو خاف المسافرون الغرق فاتفقوا على القاء البضاعة تخفيفاً لحمل السفينة فان قصدوا بذلك حفظ النفوس خاصة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ النفوس وان قصدوا حفظ الامتعة فقط بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال واذا خشي على الانفس والاموال معاً فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فعلى قدرهما

المهايأة عبارة عن قسمة المنافع وتكون المهايأة اما زماناً كما لو تهايأ رجلان على ارض مشتركة بينهما بان يزرعها احدهما سنة والآخر سنة واما مكاناً كما لو تهايآ على ان يزرع احدهما نصف الارض والاخر نصفها الاخر او تهايآ على دار بان يسكن احدهما طرفها والآخر طرفها الاخر

﴿ صورة قسمة عقار ﴾

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه وبحضرة شهوده قد جرت المقاسمة الشرعية بالرضا المتبادل فيما بين كل من زيد . وبكر . وخالد . (واوصافهم) بمعرفة قسام خبير ومقوم شهير على جميع العقارات الآتي ذكرها الجارية على ملك المتقاسمين المذكورين وتصرفهم النافذ الشرعي المشتركة بينهم على وجه التساوي (او المالك فيها احدهم فلان كذا قيراطاً وفلان كذا) فما وقع بنصيب احدهم زيد هو كامل قطعة الارض الكائنة ضمن خراج كذا . في محلة كذا .

الممسوحة تحت نومرو · قيراط · حبه · المشتملة على شجر او بناء
كذا · المحدودة شرقاً بملك فلان الفلاني وقبلةً بملك فلان · وغرباً
بملك فلان وشمالاً بحصة فلان احد المتقاسمين (والفاصل كذا)
وما وقع بنصيب بكر هو كامل قطعة العقار الكائنة · بمحلة ·
الممسوحة · · المشتملة على · وما وقع بنصيب خالد هو كامل العقار
الفلاني (ويعين كل حصة بحدودها) بجميع حقوق هذا المقسوم
ومرافقه وما اشتمل عليه من بناء وشجر وزرع وثمر وبكل قليل
وكثير هو له ومنه وفيه · فصار كل واحد من المتقاسمين
المرقومين مالكاً لحصته المذكورة ملكاً خالصاً له خاصاً به
مستقلاً بالحقوق والمنافع بحيث لم يبق لكل واحد علاقة في
حصة الآخر وتسلم كل من المتقاسمين المذكورين كامل حصته المبينة
اوصافها وحدودها انفاً تسلماً شرعياً يتصرف فيها كيف شاء ·
مقاسمة صحيحة شرعية عادلة خالية من الغبن الفاحش عارية عن
كل فساد او غلط وقد اقر كل من المتقاسمين المذكورين باستيفاء
كامل حقه وتمام حصته وابرأ كل منهم ذمة الاخر من كل حق
ودعوى يتعلقان له بالقسمة المذكورة ابراء مستقلاً مقبولاً
من جميع المتقاسمين القبول الشرعي في مجلس صدوره وللبيان
حرر هذا الصك ثلاث نسخ مثلاً بيد كل من المتقاسمين نسخة

عنه برهاناً لدى الاقتضاء تحريراً في كذا

القابل بما فيه　　القابل بما فيه　　المقر بما فيه

خالد　　بكر　　زيد

شهود الحال

فلان　　فلان

ان صك القسمة يكتب نسخاً متعددة بقدر عدد المتقاسمين وتذكر حصة كل منهم في كل نسخة منها . وان كان المقسوم اعياناً متروكة فيذكر بالصك وفاة المورث وحصر عدد الورثة وبيان نصيب كل منهم كان يقول لفلان كذا قيراطاً ولفلان كذا قيراطاً ثم تفرز كل حصة على حدة وتذكر محلتها وحدودها مع ذكر الفواصل للحدود الواقعة بين حصص المتقاسمين .
يجوز ان تبقى الطريق مشتركة بين المتقاسمين كما يجوز ان تكون ملكية الطريق لاحدهم وللآخر حق المرور بها فقط

الباب العاشر

﴿ في ما يتعلق بالتخارج ﴾

التخارج لغة من الخروج وشرعاً ان يخرج الورثة بعضهم من التركة بمال معلوم يعطونه له بدلاً من نصيبه وهذا البدل اما ان يكون من مال التركة واما من مال الورثة الخاص اي غير الميراث فان كان البدل من مال التركة فنصيب الخارج يقسم بين باقي الورثة على قدر ميراثهم وطريقة هذه القسمة ان تطرح سهام (نصيب) الخارج من تصحيح المسالة ثم تقسم باقي التركة على سهام الباقين كما لو ماتت عن زوج وام وعم فالمسالة هنا من

ستة للزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم فاذا خرج الزوج عن نصيبه المذكور فاطرح سهامه من التصحيح يبقى ثلاثة يعطى للام سهمان لان سهامها من قدر التصحيح سهمان ويعطى للعم سهم واحد لان نصيبه من التصحيح سهم واحد وقس عليه

وان كان بدل التخارج من مال الورثة لا من مال التركة فنصيب الخارج يقسم بين بقية الورثة على التساوي بنسبة عددهم لا بنسبة ميراثهم ان كان المدفوع من الورثة على التساوي والاّ فبقدر التفاوت فان كان البدل من مال احدهم فيكون نصيب الخارج خاصاً بالمخرج له

﴿ في شروط التخارج ﴾

يشترط في التخارج (اولاً) ان لا تكون التركة مستغرقة بالدين لان الدين مقدم على الارث فلو ظهر بعد التخارج دين محيط بالتركة فان قضاه الورثة صح التخارج والا فسخ (ثانياً) ان يكون نصيب الخارج وبدله معلومين بصورة نافية للجهالة فلو كان احدهما مجهولاً لا يصح التخارج والعلم بنصيب الخارج يكون بحصر عدد الورثة والعلم ببدله يكون بذكر مقداره وبيان وصفه (ثالثاً) اذا كان للتركة ديون على الناس فاخرج الورثة احدهم ليكون الدين لبقية الورثة فلا يصح التخارج وطريقة صحته ان يشترط براءة ذمة الغرماء من نصيب الخارج من الدين او يقرض باقي الورثة الشخص الخارج مقدار حصته من الدين ويحيل القرض الذي اخذه منهم على الغرماء وهم يقبلون الحوالة (رابعاً) اذا كان في التركة نقود وغير نقود وكان بدل التخارج نقداً من جنس النقود الموجودة في التركة فيشترط لصحة التخارج ان يكون البدل المعطى للخارج اكثر من حصته الارثية من تلك النقود لتكون حصته بمثلها والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزاً عن الربا واما

اذا كان البدل من غير جنس النقود الموجودة في التركة كما لو كان في التركة ذهب والبدل فضة او بالعكس او كان في التركة ذهب وفضة وكان البدل منهما فيصح التخارج في الكل صرفاً لجنس بخلاف جنسه سواء كان البدل قليلاً ام كثيراً لكن بشرط التقابض في ١٠ هو صرف

وكذا لو كان الورثة منكرين ارث الخارج يصح التخارج مطلقاً وحينئذ يكون البدل حسماً للنزاع بالنسبة للمدعي عليهم واستيفاء لحق الخارج بالنسبة اليه

صورة صك تخارج

سبب تحريره

هو انه لما كان فلان الفلاني قد توفي وانحصر ارثه في ابويه فلان وفلانة وابنائه زيد وبكر وخالد وبنتيه هند وليلى (وتذكر اوصافهم) ولا وارث له سواهم وترك ما يورث عنه شرعاً املاكاً ثابتة واموالاً منقولة اما الاملاك الثابتة فهي قطع العقارات الاتي ذكرها (الاولى) قطعة الارض الكائنة ضمن خراج قرية كذا بمحلة تسمى بكذا . الممسوحة تحت نومرو . قيراط . حبه . المشتملة على اشجار او ابنية . المحدودة بكذا (الثانية) قطعة العقار . الثالثة . واما الاموال المنقولة فهي كذا وكذا (ويذكر انواعها واوصافها) وحيث كان تصحيح المسألة من اثنى عشر سهماً (او كذا قيراطاً) فبمقتضى الفريضة الشرعية قد اصاب كل واحد من الاب والام

المذكورين السدس وقدره سهمان واصاب كل واحد من الابناء
المذكورين سهمان واصاب كل واحدة من البنتين المرقومتين سهم
واحد تتمة الاثني عشر سهماً فبتاريخه ادناه قد خرجت هند احد
الورثة المرقومين عن كامل نصيبها السهم المذكور من عامة تركة
المورث المبينة انواعها واوصافها آنفاً الى فلان وفلان باقي الورثة
المذكورين (او الى احدهم فلان) بجميع حقوق هذا المخرج عنه
ومرافقه وكل قليل وكثير هو له وفيه . يبدل قدره مبلغ كذا
من الليرات العثمانية ومبلغ كذا من الريالات المجيدية مثلاً (اذا
كان في التركة نقود) فقبل المخرج لهم بذلك من الخارجة
المذكورة ودفعوا لها هذا البدل من مالهم الخاص (او من مال
التركة) فقبضته منهم نقداً وعداً تماماً وكمالاً في مجلس العقد .
وسلمت المخرج عنه الى المخرج لهم المذكورين بالتخلية الشرعية
فتسلموه منها وصار ملكاً خاصاً بهم وقد اقرت واعترفت بانه لم يبق
لها قبل احد من سائر الورثة المذكورين حق ولا دعوى يتعلقان لها
بكامل نصيبها ولا ببعضه ولا ببدله المرقومات ولا بشيء من عامة
التركة مطلقاً ثم بوجه الاستئناف قد ابرأ كل من الخارجة والمخرج
لهم المذكورين ذمة الآخر من كل حق ودعوى يتعلقان له
بالتخارج او المخرج عنه او بدله المذكورات ابراء مستقلاً غير داخل

ضمن عقد ولا واقع تحت شرط مقبولاً من الطرفين قبولاً شرعياً في مجلس صدوره · وبعد تصادق الفريقين وهما بالحالة المعتبرة شرعاً على كلما تضمنه هذا الصك على الوجه المدرج فيه حرر الواقع بتاريخ كذا

المقر بما فيه	القابل بما فيه	المقر بما فيه
فلان	فلان	فلان

شهود الحال

فلان فلان

ويجوز ايضاً للوارث ان يخرج عن نصيبه من التركة لباقي الورثة او لاحدهم بطريقة البيع لان التخارج بمنزلة بيع ويجب في الحالتين بيان نصيب البائع او الخارج بحصر عدد الورثة وبيان انواع التركة واوصافها وذكر محلاتها وحدودها اذا كانت عقاراً وتعيين بدل معلوم لذلك النصيب على ما سبق الكلام عليه ولا يجوز للوارث ان يترك نصيبه ويسقطه بدون بدل لان الارث جبري لا يسقط بالاسقاط فلو قال الوارث اسقطت نصيبي من تركة ابي مثلاً او قال لا دعوى لي في التركة ثم ادعى بنصيبه منها تسمع دعواه

الباب الحادي عشر

في ما يتعلق بالوكالة

الوكالة تفويض احد امره الى اخر واقامته مقامه فيقال للشخص المفوض موكل وللمفوض اليه وكيل ولذلك الامر موكل به وقبول الوكالة يكون اما صراحة كما لو وكله بشيء فقال الوكيل قبلت او اجزت او رضيت ونحو

ذلك واما دلالةً كما لو وكله بشيء فباشر الوكيل باجراء الموكل به ولو لم يقل قبلت اما لو رد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر باجراء الموكل به فلا يكون تصرفه صحيحاً

والتوكيل نوعان عام وخاص فالعام ان يطلق الموكل لوكيله التصرف في كل شيء بلفظ يفيد التعميم كما لو قال له انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلاً عاماً فيملك المعاوضات كالبيع والشراء وغيرهما ولا يملك التبرعات كالهبة والصدقة والوقف ونحوها على الاصح الا باذن صريح من موكله والخاص ان يوكل احد اخر في خصوص معين كالبيع او الشراء او الاجارة مثلاً

والتوكيل يصح في ما يقدر الموكل على اجرائه وبايفاء واستيفاء كل حق يتعلق بالمعاملات كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والايداع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وايفاء الديون واستيفاءها وقبض المال وغير ذلك من المعاملات (مجلة)

في شروط الوكالة

من شروط الوكالة (اولاً) كون الوكيل معلوماً لا مجهولاً «ثانياً» كونه عاقلا مميزاً لا كونه بالغاً فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلاً وان لم يكن ماذوناً من وليه ولكن حقوق العقد عائدة لموكله وليست عائدة اليه (ثالثاً) كون الموكل به معلوماً والعلم به يكون اما بالتخصيص والتعيين كما لو وكله ببيع قطعة ارض مبينة ومعينة من املاكه بثمن معين لشخص معين او باجارتها او رهنها او غير ذلك واما بالاطلاق والتعميم كما لو وكله ببيع ما شاء من املاكه لمن شاء بما شاء وبهذا ظهر ان كلاً من التخصيص والتعميم يجري في المبيع والثمن والمشتري او في احدها دون الآخر (مجلة)

في الوكالة بالخصومة

لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل بالخصومة من شاء ولا يشترط رضا الخصم . والوكيل بخصوص ما ليس له ان يوكل غيره به ما لم يكن ماذوناً بالتوكيل والاذن به يكون اما صراحةً كقول الموكل لوكيله فوضت اليك التوكيل واما دلالةً كاًن يوكله وكالةً مفوضةً لقوله ورائيه .

واذا وكل فالوكيل الثاني يكون وكيلاً للموكل الاول لا وكيلاً لمن وكله حتى انه لا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته وكلاهما ينعزل بعزل الموكل الاول ووفاته .

الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالقبض والوكيل بالقبض لا يكون وكيلاً بالخصومة مثلاً لو وكل احدٌ آخر بالخصومة ليس للوكيل حق قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلاً بالقبض ولو وكله بقبض مال لا يملك حق الخصومة بذلك المال ما لم يكن وكيلاً بالخصومة ايضا (مجلة)

في عزل الوكيل

للموكل ان يعزل وكيله من الوكالة كما ان للوكيل ان يعزل نفسه منها ولكن اذا تعلق به حق الغير فلا يجوز العزل مثلاً اذا اقام الراهن وكيلاً ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فلا يملك الراهن عزل ذلك الوكيل كما ان الوكيل لا يملك عزل نفسه في هذه الصورة .

والعزل يكون اما قصداً واما حكماً فالعزل القصدي كقول الموكل عزلت وكيلي وقول الوكيل عزلت نفسي ويشترط لصحة هذا العزل علم الآخر به فاذا عزل الموكل وكيله يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر العزل واذا عزل الوكيل نفسه تبقى الوكالة على عهدته الى ان يعلم الموكل عزله

اما العزل الحكمي فيكون (اولاً) بانتهاء الموكل به كما لو وكله بدعوى فانتهت الدعوى او وكله بقبض دين فقبض الدين انعزل الوكيل من الوكالة عزلاً حكمياً (ثانياً) بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق بالموكل به حق الغير كما في مسألة وكيل الرهن فلا ينعزل الوكيل بوفاة موكله (ثالثاً) بجنون الموكل او الوكيل واذا مات الوكيل تبطل الوكالة لانها لا تورث (من مادة ١٥٢١ الى ١٥٣٠ م)

مسائل تتعلق بالمأمور

اذا امر احد آخر باداء ما عليه من الدين لاحد بقوله ادفع عني ما لي من الدين لفلان وقدره كذا فاداه المأمور من ماله يرجع بذلك على الآمر سواء شرط الرجوع عليه كقوله ادفع ديني وبعده خذه مني او لم يشرط عليه ذلك كقوله اوف ديني فقط

اذا امر احد آخر بان يصرف عليه او على اهله وعياله فصرف المأمور رجع على الامر بما صرف بقدر المعروف وان لم يشرط الرجوع عليه بقوله اصرف وبعده انا ادفع لك مقدار ما تصرفه ٠

اذا امر احد آخر بقوله اعط فلاناً مبلغ كذا قرشاً على وجه القرض او الصدقة وبعده انا ادفع لك المبلغ الذي تعطيه فدفع المأمور رجع على الآمر بالمدفوع ولكن اذا لم يشترط الرجوع كقوله انا ادفع لك او خذه مني بعد ذلك فليس للمأمور حق الرجوع بما دفع ما لم يكن الرجوع متعارفاً ومعتاداً كما لو كان المأمور في عيال الامر او شريكه فعندئذٍ يرجع وان لم يشترط الرجوع عليه

والاصل في هذه المسائل ان من قام عن غيره بواجب عليه بأمره كالأمر بايفاء الدين والانفاق كما مر يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع ومن قام

عن غيره بأمره بغير واجب عليه كالقرض والصدقة ونحوهما لا يرجع الا بشرط الرجوع عليه ما لم يكن الرجوع متعارفاً ومعتاداً كما ذكر فيرجع حينئذٍ بدون شرط

لو اعطي احد آخر قدراً معلوماً من الدراهم على ان يعطيها لدائنه ناهياً اياه عن التسليم بقوله لا تسلمها له ما لم تأخذ منه سند ايصال بقبضها او تظهره على سند الدين يلزم المأمور مراعاة ذلك فاذا سلم الدراهم بدون ان يجري كما امره الآمر وانكرها الدائن ولم يثبت قبضها ثم اخذها الدائن ثانيةً من المديون الآمر فله ان يضمنها المأمور

صورة وكالة بخصومة

بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني . قد وكلت فلان الفلاني (وتذكر اوصافهما) بان يخاصم ويرافع عني ايًا كان من الناس بكل دعوى لي اوعليّ باي نوع كان لدى اية محكمة او دائرة كانت من محاكم ودوائر دولتنا العلية الى اخر درجات المحاكمة في جميع الطرق القانونية بداية واستئنافاً وتمييزاً وكالة مطلقة مفوضة لقوله ورائيه يملك بموجبها الصلح والاقرار والقبض والابراء والتحكيم وانتخاب اللجان وطلب تحليف اليمين وتقديم جميع الاستدعاآت من امضاه وتبلغ وتبليغ الاوراق والاعلامات وطلب تنفيذ الاحكام واقامة الشكوى على الحكام وطلب ردهم وفي الجملة فاني اقمت الوكيل المومااليه مقام نفسي ووكلته بكلما يصح به التوكيل شرعاً ونظاماً

في جميع ما ذكر وفوّضت اليه أن يوكل من يشاء بكلها وكلته به او يبعضه وان يعزله ويوكل خلافه على التعاقب وللبيان حرر في كذا

المقر بما فيه

فلان

ان الموكل مخير بين ان يجعل الوكالة مطلقة كما في هذه الصورة وبين ان يجعلها مقيدة بان يوكله مثلاً بخصومة شخص معين كفلان الفلاني او بدعوى معينة كالمبلغ الفلاني او المحدود الفلاني او امام محكمة معينة كحقوقية او جزائية بداية او استئنافا الى غير ذلك مما يجوز تقييد الوكيل به . الوكيل بالخصومة لا يملك طلب اليمين ولا اسقاطها ولا اقامة الشكوى على الحكام او طلب ردهم ولا التبليغ الا باذن صريح من الموكل . ومن صور التوكيل الصادر من الوكيل ان يقول بمقتضى وكالتي عن فلان بموجب سند مصدق عليه قانونا بتاريخ كذا نومرو كذا يتضمن كذا وكذا (ويدرج مضمونه) قد وكلت فلانا بكلما انا وكيل به على الوجه المذكور او ببعضه وهو كذا . ولا يصح له التوكيل ما لم يكن مأذونا به كما مر

الباب الثاني عشر

في التحكيم ومتعلقاته

التحكيم تفويض طرفين متنازعين الى آخر رؤية دعواهما وفصلها بينهما فالمحكم هو طالب التحكيم والمحكم او الحكم هو الشخص المنتخب لاجل الحكم بالدعوى والمحكم به هو الدعوى المطلوب فصلها بالتحكيم .

والتحكيم نوعان اختياري وجبري فلاختياري هو ما يكون بتراضي

المتنازعين والجبري هو ما لا بد منه كما في الدعاوي المتعلقة بمصلحة الشركات التجارية اذ لا يصح الحكم من المحكمة بدعوى شركة تجارية بدون احالتها الى مميزين كما في المادة (٤٠ من ق ت)

وتعيين المميزين في الشركات التجارية يكون بموجب سندات ممضاة من الطرفين المتنازعين او بمعرفة محكمة التجارة واذا امتنع احد الشركاء عن تعيين مميزين فمحكمة التجارة تبادر الى تعيينهم رسمياً (٤٢ و٤٤ ق ت)

﴿ في شروط التحكيم ﴾

يجب في التحكيم مراعاة الامور الآتي ذكرها (الاول) ان يكون التحكيم مربوطاً بسند عادي او رسمي فان كان التحكيم بمعرفة المحكمة فسند التحكيم يقيد في دفتر الضبط ثم يحال الى المحكمين وان كان التحكيم بدون معرفة المحكمة فلا حاجة الى اجراء هذه المعاملة (٦٠ م ح) (الثاني) ان يذكر في سند التحكيم اسماء المحكمين والمحكمين وشهرتهم وصفتهم ومحل اقامتهم و يعين الدعوى المحكم بها بصورة نافية للجهالة (الثالث) اذا كان التحكيم مقيداً بمدة يلزم بيان ذلك في سند التحكيم لان التحكيم المقيد بمدة يزول بمرورها مثلاً لو قيد التحكيم بمدة شهر اعتباراً من التاريخ الفلاني كان على المحكمين ان يحكموا بالدعوى ضمن مدة الشهر المذكور واذا حكموا بعد مروره فلا يكون حكمهم نافذاً (١٨٤٦ م) (الرابع) اذا فوض الخصمان الى المحكمين انتخاب محكم آخر عند الاختلاف في الآراء يجب بيان ذلك في سند التحكيم لان المحكمين لا يجوز لهم تحكيم آخر ما لم يكونوا مأذونين بذلك من طرف الخصمين المحكمين (١٨٤٥ م) (الخامس) اذا كان التحكيم مقيداً بشرط فيجب ان تكون هذه الشروط غير ممنوعة قانوناً وان تكون مذكورة في سند التحكيم وعلى الطرفين مراعاتها مثلاً لو شرط في سند التحكيم عدم استئناف

الحكم ولا تمييزه ولا اعادة المحاكمة عليه كان الشرط صحيحاً وتلزم مراعاته ولكن لو ذكر في سند التحكيم شرط مخالف للقانون كما اذا شرط مثلاً توجيه اليمين على غير من تجب عليه اليمين شرعاً فلا يكون الشرط معتبراً (٦١ م ح)

﴿ فوائد متفرقة ﴾

يجوز تعدد المحكم اي يجوز اقامة حكمين او اكثر لخصوص ويجوز أن ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكماً يرضى به الآخر

اذا تعدد المحكم يلزم ان يكون حكمهم باتفاق الراي على انه اذا شرط في سند التحكيم نفوذ الحكم على الحكم سواء كان بالاتفاق او بالاكثرية يكون الشرط معتبرا

التحكيم انما يجوز في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس ولا ينفذ الا بحق الخصمين المحكمين ولا يتجاوز الخصوص المحكم به

اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والآخر وكل الاخر باجراء المصالحة بينهما بالدعوى فاجريا الصلح وفقاً لاصوله صح وليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبوله

ان الشخص الذي يضاف الى الحكمين عند الاختلاف في الاراء لا يسوغ له الحكم بالدعوى ما لم تتل المعاملة الاخيرة على مسامعه بحضور الطرفين ويصادقا عليها

يجوز لكل واحد من الطرفين المحكمين عزل المحكم قبل الحكم بالدعوى ولكن اذا كان التحكيم باجازة المحكمة فلا يجوز عزل المحكم لانه يكون حينئذ بمنزلة نائب عن المحكمة

اذا عرض حكم المحكم على المحكمة فان وجدته موافقاً للاصول صدقت عليه والا نقضته ولا يجوز تنفيذ حكم المحكمين ما لم تصدق عليه المحكمة وتبلغه الى الطرفين بمنزلة اعلام

﴿ صورة سند تحكيم ﴾

سبب تحريره

هو انه بتاريخه نحن الواضعين اسمائنا ادناه فلان وفلان (وتذكر اوصافهما) قد حكمنا فلان الفلاني في رؤية وفصل الدعاوى الحقوقية المتنازع فيها بيننا وهي دعوى احدنا فلان على فلان الآخر مبلغ كذا قرشاً بوجه القرض ومبلغ كذا قرشاً بموجب سند ومبلغ .. ودعوى احدنا فلان على فلان الآخر ملكية العقارات الفلانية وقد قيدنا هذا التحكيم بالشروط الآتية (الاول) ان يفصل المحكّم جميع هذه الدعاوى ويحكم بها بمقتضى عدالته وفقاً لاصول الشرع والقانون (او بما يراه مثلاً) (الثاني) ان يحكم بهذه الدعاوي في خلال ستة اشهر بدؤها من تاريخه ادناه واذا حكم بها بعد مرور هذه المدة فلا يكون حكمه نافذاً (الثالث) ان الاحكام التي تصدر بالدعاوى المذكورة هي نافذة في حقنا غير قابلة الاعتراض باي وجه كان ونعتبرها مبرمة بمنزلة الاحكام المكتسبة الدرجة الاخيرة (الى غير ذلك من الشروط القانونية) تحكيماً

صحيحاً شرعياً صادراً منا برضانا واختيارنا واشعاراً بالواقع حرر هذا الصك كذا نسخاً بيد كل منا نسخة عنه تحريراً في كذا

القابل بما فيه　　القابل بما فيه

فلان　　فلان

ان التحكيم يتقيد بخصوص الدعاوى التي تعين في صك التحكيم ولا يتعداها . ويجوز تقييده بمدة معينة كما يجوز اطلاقه بدون تعيين مدة ولو قيد المحكم على ان يحكم بما يوافق القانون فحكم بما يخالفه فسخ حكمه وان شرط عدم الاعتراض عليه باي وجه كان لان التحكيم هنا مشروط فيه موافقة الحكم للقانون والمعلق بشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط . واذا كان المحكم شخصين جاز للخصمين ان يفوضا اليهما في سند التحكيم اضافة شخص ثالث لاجل ترجيح الحكم اذا اختلفا كما تقدم بيانه واذا حكما ثلاثة اشخاص فاختلفوا وانفرد كل منهم برأيه فيبادر المحكمون الى انتخاب شخص آخر للاشتراك معهم بروية الدعوى وفصلها اذا كانوا مفوضين بذلك من الخصمين والا فعلى الخصمين ان ينتخبا محكماً آخر والا فالتحكيم يلغى

الباب الثالث عشر

في ما يتعلق بالصلح

الصلح عقد يرفع النزاع بين طرفين متنازعين فالمصالح هو الذي يعقد الصلح والمصالح عنه هو المتنازع فيه والمصالح عليه هو بدل الصلح وهو ثلاثة انواع

صلح عن اقرار او انكار او سكوت فالاول يقع مع اقرار المدعي عليه والثاني مع انكاره والثالث مع سكوته

فالصلح عن اقرار اذا وقع عن دعوى مال معين على مال معين فهو في حكم البيع وان وقع على منفعة فهو في حكم الاجارة اما الصلح عن انكار او سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعي عليه خلاص من اليمين وقطع للمنازعة

في بعض شروط الصلح

من شروط الصلح (اولاً) ان يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه فلو اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يكون الصلح صحيحاً (١٠٤٦ م) (ثانياً) ان يكون المصالح عنه والمصالح عليه معلومين اذا كانا محتاجين الى التسليم والقبض والاَّ فلا حاجة الى معلوميتهما لان الصلح يكون حينئذٍ اسقاطاً وجهالة الساقط لا تفضي الى النزاع . مثلاً اذا ادعى زيد حقاً من داره في يد بكر وادعى بكر حقاً من بستان هو في يد زيد فتصالحا على ان يترك كل منهما دعواه ويسقطها عن الآخر بدون تعيين مدعاه كان الصلح صحيحاً ولو ادعى احد حقاً من داره في يد آخر فصالحه هذا على بدل معلوم ليترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعى عليه بدلاً وان يسلم المدعى عليه حقه للمدعي فلا يصح الصلح لجهالة المصالح عنه (١٠٤٧ م) (ثالثاً) اذا صالح ولي القاصر عن دعوى القاصر يصح الصلح ان لم يكن فيه ضرر بين وان كان فيه ضرر بين فلا يصح مثلاً لو ادعى احد على قاصر بمبلغ قروش فصالح ابوه على ان يعطي كذا قرشاً من مال القاصر فان كانت للمدعي بينة صح الصلح وان لم تكن له بينة فلا يصح واذا كان للقاصر طلب في ذمة آخر وصالحه ابوه بتنزيل مقدار منه فان كانت له بينة لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيحلف يصح ولو

صالح ولي القاصر على مال تساوي قيمته مقدار طلبه يصح الصلح ولكن اذا وجد غبن فاحش فلا يصح (١٥٤٠ م)

فوائد في الصلح

لو ادعى احد ملكاً معيناً كدار او روضة مثلاً وصالح على مقدار منها وابراء المدعى عليه من دعوى باقيها يكون قد اخذ مقداراً من حقه واسقط حق دعواه في باقيها

يصح الصلح باعطاء بدل معلوم لاجل الخلاص من اليمين في دعاوى الحقوق كدعوى حق المرور والشرب والمسيل والشفعة

اذا صالح احد عن دين له في ذمة آخر على مقدار منه يكون قد استوفى بعض حقه وابراء ذمة المديون من الباقي مثلاً لو ادعى عليه الف قرش ديناً فانكر المدعى عليه فصالحه على خمسماية صح الصلح وبرئ المديون من مبلغ الخمسماية الباقية

الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلاً بالصلح فلو وكل احد آخر بدعواه وصالح عن تلك الدعوى بدون اذن الموكل فلا يصح الصلح لان الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح الا باذن الموكل

في بيان الابراء

الابراء عبارة عن اسقاط حق الدعوى وهو نوعان خاص وعام فالابراء الخاص ان يبرئ واحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص ما مثلاً اذا ابراء احد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه بتلك الدار بعد الابراء ولكن تسمع دعواه بغيرها من العقارات وسائر الامور (١٥٦٤ م)

والابراء العام ان يبرئ واحد آخر من عامة الدعاوى مثلاً اذا قال ابرأت فلاناً من جميع الدعاوى يكون الابراء عاماً وليس له ان يدعي بعد الابراء بحق قبل الابراء (١٥٦٥ م)

والابراء يشمل ما قبله لا ما بعده فاذا ابراء واحد آخر من جميع الحقوق تسقط حقوقه التي له قبل الابراء ولا تسقط حقوقه الحادثه بعد الابراء (١٥٦٣ م)

في الابراء المستأنف

ان الابراء اما مستأنف واما غير مستأنف فالابراء المستأنف هو الابراء الخارج عن العقد ولا يفسد وان فسد العقد مثلاً لو جرى الصلح بين رجلين عن عقار على بدل معلوم بموجب صك قبل فيه ثم ابراء كل منهما ذمة الآخر من كل حق ودعوى تتعلق بخصوص الصلح ابراء مستأنفاً غير داخل تحت عقد فان كان الصلح فاسداً بسبب من الاسباب فلا يسقط الابراء بل يبقى حكمه وفي هذه الحالة لا يمكن للمدعي ان يرجع بدعواه ولا للمدعى عليه ان يسترد بدل الصلح

اما الابراء غير المستأنف فهو الابراء الداخل في نفس العقد واذا فسد العقد فسد معه الابراء بحكم قاعدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه مثلاً لو ذكر في صك الصلح ان كلاً من المتصالحين ابراء ذمة الآخر من كل حق ودعوى تتعلق بالصلح او بدله فاذا ظهر فساد الصلح بطل حكم الابراء وفي هذه الحالة يكون للمدعي ان يبقى على دعواه وللمدعي عليه ان يسترد بدل الصلح

﴿ في شروط الابراء ﴾

يشترط في الابراء (اولاً) ان يكون الشخص المبراء معلوماً ومعيناً بناء عليه لو قال احد ابرأت جميع مديوني او لا حق لي قبل احد من الناس لا يكون ابراؤه صحيحاً لجهة الشخص المبراء واما لو قال ابرات اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الابراء (١٥٦٧ م) (ثانياً) ان لا يكون الابراء واقعاً على نفس العين لان الابراء عن الاعيان باطل اما الابراء عن دعوى العين فصحيح فلو قال ابراءت فلاناً من العقار الفلاني او من الفرس الفلاني فلا يصح الابراء اما لو قال ابرأته عن دعوى العقار الفلاني او عن دعوى الفرس الفلاني كان الابراء صحيحاً

﴿ صورة صك صلح ﴾

انه حيث وقع الخلاف وطال الخصام والنزاع فيما بين كل من فلان الفلاني . فريق اول . وفلان الفلاني . فريق ثاني (وتذكر اوصافهم) على مبالغ ديون يدعي بها الفريق الاول على الفريق الثاني ويطلبها من ذمته وهي مبلغ ثلاثة آلاف قرش بموجب سند مؤرخ في ومستحق الاداء في . ومبلغ الف قرش ثمن بضاعة (او خلافها) والباقي وقدره كذا قرشاً رصيد حسابات بموجب دفتر . وعلى قطع عقارات يدعي كل من الفريقين ملكيتها له ووضع يده عليها وتصرفه فيها وان الفريق الآخر يعارضه بها (او احدث يده عليها) وهذه العقارات هي

كذا وكذا (ويذكر حددوها) لحباً بالمسالمة وحسماً للمنازعة دخل المصلحون بين الفريقين وصالحوهما على الوجوه الآتي بيانها وهي (اولاً) ان الفريق الاول قبض من الفريق الثاني مبلغ الثلاثة آلاف قرش المربوط بسند الدين المحرر نقداً تماماً وكمالاً واسقط دعواه عن الفريق الثاني بالمبالغ الباقية من الدين المذكور وابراء ذمته منها ابراء شرعياً (ثانياً) ان قطعة العقار الفلانية (ويحددها) هي للفريق الاول وجارية على ملكه وقد تسلمها تسلم مثلها شرعاً ولم يبق للفريق الثاني حق ولا دعوى يتعلقان لهُ بها على وجه الاطلاق (ثالثاً) ان قطعة العقار الفلانية الموجودة بيد الفريق الثاني قد ترك الفريق الاول دعواه بها (او على بدل معلوم) واقر بانها ملك الفريق الثاني ولم يبق لهُ حق معارضته بها ولا منازعته فيها بوجه من الوجوه . فصار كل من الفريقين المتصالحين مالكاً للعقار الذي وقع له بهذا الصلح ملكاً خالصاً له يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع . صلحاً صحيحاً واقعاً عن انكار قاطعاً لكل نزاع مشتملاً على الايجاب والقبول من الطرفين وبوجه الاستئناف قد ابراء كل من الفريقين ذمة الآخر من كل حق ودعوى يتعلقان لهُ بخصوص الصلح او بدله المرقومين ابراء مستقلاً غير داخل ضمن عقد ولا واقع تحت قيد مقبولاً من الفريقين قبولاً شرعياً في مجلس صدوره .

واشعاراً بالواقع حرر هذا السند كذا نسخاً فتصادق الطرفان على جميع مندرجاته وتسلم كل منهما نسخة عنه الى حين الحاجة تحريراً في كذا

المقر بما فيه	القابل بما فيه
فلان	فلان

شهود الحال

واذا وقع الصلح على قسم معين من عقار منازع فيه يجب بيان ذلك القسم المصالح عليه بما ينفي الجهالة كأن يذكر جهته من المتنازع فيه بكونه مثلاً في الجهة الشرقية او الغربية مع بيان الطول والعرض (اذا اقتضى الامر ذلك) وذكر الحدود والفواصل بين القسم المصالح عليه وبين الباقي من العقار المتنازع فيه ثم يلحق به الابراء عن دعوى ذلك الباقي . وبعد المصادقة على صك الصلح من المحكمة يبلغ لكل من الطرفين صورة عنه بمثابة اعلام

صورة ابراء عام

وجه تحريره

هو انه بعد ان وقع النزاع فيما بين فلان الفلاني . فريق اول . وبين فلان الفلاني . فريق ثاني . على كذا وكذا . قد ابراء كل من الفريقين المذكورين ذمة الآخر من كل حق ودعوى من عامة الحقوق والدعاوي سواء كانت بدين او بعين ابراء عاماً متسأنفاً مستقلاً مقبولاً من الفريقين قبولاً شرعياً في مجلس صدوره

واشعاراً بالواقع حرر هذا السند كذا نسخاً فصادق كل من الفريقين على صحة مضمونه وتسلم نسخةً عنه برهاناً لدى الاقتضاء في كذا

المقر بما فيه　　　المقر بما فيه

فلان　　　فلان

شهود الحال

ومن صور الابراء العام ايضاً ان يقول لا حق ولا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة ولا نزاع لي قبله مطلقاً او لا علاقة لي معه بوجه ما الى غير ذلك مما يفيد تعميم الابراء اما الابراء الخاص فيقع على شيء او اشياء مخصوصة بلفظ يدل على التخصيص كما لو قال ابرأت فلاناً من الدين الفلاني او من دعوى العقار الفلاني كما مرّ

الباب الرابع عشر

في ما يتعلق بالكفاله

الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة . والاصيل هو الشخص الذي تجري الكفالة عنه والمكفول له هو الطالب الذي تجري الكفالة له والمكفول به هو الشيء الذي تعهد به الكفيل مثلاً لو كفل زيد عن عمرو ما عليه من الدين لخالد يقال لزيد كفيل ولعمرو اصيل او مكفول عنه ولخالد مكفول له ولذلك الدين مكفول به

الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال . والكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال والكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد . والكفالة بالدرك هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع اذا استحق المبيع

وتنعقد الكفالة بايجاب الكفيل وحده بالالفاظ الدالة على التعهد والالتزام عرفاً وعادة كقوله كفلت وضمنت والتزمت ونحوها اما الكلمات التي لاتدل على التعهد والالتزام كما لو قال انا اعطيك او ارضيك ونحوه فلا يكون ذلك كفالة لانه عبارة عن وعد مجرد والوعود المجردة لا يلزم الوفاء بهما شرعاً ولكن اذا كان الوعد معلقاً بشرط ملائم يصير الوعد في حكم الكفالة لان المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة مثلاً لو قال ان لم يدفع لك فلان مطلوبك فانا ادفعه لك فبعد المطالبة ان لم يدفع له فلان مطلوبه يصير الكفيل ملزوماً به (٦٢٢ و٦٢٣ م)

في بيان شروط الكفالة

من شروط الكفالة (اولاً) ان يكون كل من المكفول له والمكفول عنه معيناً ومعلوماً كقوله كفلت عن زيد لبكر بكذا فلو قال كفلت عن زيد بما عليه من الديون للناس فالكفالة باطلة لجهالة المكفول له . ولو قال كفلت لزيد ما له من الديون على الناس فالكفالة باطلة ايضاً لجهالة المكفول عنه (ثانياً) ان يكون المكفول به معلوماً في الكفالة بالنفس كقوله انا كفيل باحضار فلان اما لو كان المكفول به مالاً فلا يشترط ان يكون معلوماً مثلاً لو قال انا كفيل بما يثبت لفلان على فلان من الدين صحت الكفالة ولو كان مقدار ذلك الدين مجهولاً حين الكفالة (٦٣٠ م) (ثالثاً) ان يكون المال المكفول به مضموناً على الاصيل كالدين وثمن المبيع وبدل الاجارة ونحوه اما الكفالة بالامانات كالعارية والوديعة ومال الشركة فلا تكون صحيحة ولذا لا يصح ان يؤخذ كفيل من المستعير بالمال الذي استلمه على وجه العارية ولا من الشريك بما في يده من مال الشركة لان الكفالة بعين الامانات غير صحيحة لكونها غير مضمونة على الاصيل اذا هلكت في يده بدون تعديه او تقصيره ولكن لو قال احد انا كفيل اذا ضاع المكفول عنه

هذه الاموال او استهلكها تصح كفالة كما تصح ايضاً لو قال انا كفيل بتسليم هذه الاموال الى فلان وعند المطالبة يلتزم الكفيل بتسليمها الى المكفول له ولكن لو تلفت هذه الاموال بريء الكفيل من الكفالة «٦٣١ م»

في تعدد الكفلاء

يجوز تعدد الكفلاء وفي حالة تعددهم تتنوع الكفالة على هذه الاوجه «الاول» اذا كفل كل واحد من الكفلاء على حدة فكل واحد منهم يكون مطالباً بجموع الدين مثلاً لو كفل زيد وبكر وخالد بمبلغ الف وخمسماية قرش عن ذمة آخر وكانت كفالة كل واحد منهم على حدة وانفراد فكل واحد من الكفلاء يكون ملزوماً بمجموع الالف والخمسماية قرش (الثاني) اذا كفل الكفلاء معاً بعقد واحد فكل واحد منهم يلتزم بمقدار ما يصيبه من ذلك الدين على التساوي ففي الصورة المذكورة يلتزم كل واحد بخمسماية قرش مقدار ثلث الدين لكون الكفلاء ثلاثة وان كانوا اربعة فالربع وقس عليه «الثالث» اذا كفل كل من الكفلاء عن ذمة الآخر بالدين فيطالب كل منهم بمجموع الدين ولو كفلوا معاً بعقد واحد وبناء على الصورة المذكورة يلتزم كل من الكفلاء بمجموع الالف والخمسماية قرش (٦٤٧ م)

في المطالبة بالكفالة

ان مطالبة الكفيل تكون على نوعين (الاول) اذا كانت الكفالة منجزة في الحال اي غير معلقة بشرط فيطالب الكفيل في الحال اذا كان الدين معجلاً في حق الاصيل وعند حلول الاجل اذا كان مؤجلاً مثلاً لو قال احد انا كفيل لفلان عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال اذا كان الدين معجلاً وعند نهاية مدته ان كان مؤجلا (٦٣٥ م) (الثاني) ان

كانت الكفالة مضافة الى زمان مستقبل او معلقة بشرط ملائم فلا تجوز مطالبة الكفيل ما لم يحل الزمان او يتحقق الشرط المعلقة الكفالة عليه مثلاً لو قال واحد لآخر اذا سافر غريمك او ظهر انه مفلس فانا كفيل بمالك عليه من الدين فلا يطالب الكفيل الا بعد سفر الغريم او ظهور الافلاس وكذا لو قال انا كفيل بالمبلغ الذي تقرضه لفلان او بثمن المال الذي تبيعه منه فلا يطالب الكفيل الا بعد ثبوت القرض ووقوع البيع والتسليم لان الكفالة في هذه الصور معلقة بشروط فلا تثبت الا بعد ثبوت هذه الشروط (٦٣٦ م)

مسائل متفرقة

الكفيل ضامن والطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وله ان يطالب الاصيل والكفيل معاً وان يطالب احدهما بعد مطالبة الاخر

ان كانت الكفالة بامر الاصيل يرجع عليه الكفيل بما دفعه عنه بحكم الكفالة وان كانت بغير امره فلا يرجع عليه مثلاً لو قال احد لآخر اكفل عني بما عليّ من الدين الفلاني لفلان فكفله وادى عنه المال المكفول فله حق الرجوع به على المكفول عنه لان الكفالة بامره اما لو كفله بغير امره فلا يرجع عليه لكونه متبرعاً بالكفالة

وحيلة الرجوع على الاصيل لو الكفالة بلا امره ان يهب الدائن الدين للكفيل ويوكله بقبضه من الاصيل

لو كانت الكفالة مقيدة بمدة معينة فلا يطالب الكفيل الا في خلال مدة الكفالة وبعد مرورها يبرأ من الكفالة مثلاً لو قال احد انا كفيل من هذا اليوم الى شهر فقط فبعد مروره يبرأ من الكفالة

كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي اجل بها الدين كذلك تصح مؤجلة بمدة معلومة ازيد من تلك المدة ايضاً مثلاً لو كان الدين

مؤجلاً الى سنة فكفل على ان له اجل سنة من تاريخ الاستحقاق الدين فلا يطالب الكفيل الا بعد مرور سنة اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فصاعداً

المديون بدين مؤجل لو اراد السفر الى ديار آخرى قبل حلول اجل الدين وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً من المديون فيكون المديون مجبورا على اعطاء كفيل للدائن بدينه

لو مات الكفيل بالمال لا تبطل الكفالة بموته بل يأخذ المال المكفول به من تركته ثم يرجع الورثة على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره كما مر ولو مات الاصيل والكفيل فالطالب مخير في اخذ دينه من اية التركتين شاء

صورة كفالة مالية

انه حيث يطلب لزيد بن فلان الفلاني · من ذمه خالد بن فلان الفلاني · مبلغ كذا قرشاً بموجب سند مؤرخ في كذا ومستحق الاداء في كذا · فانا الواضع اسمي بذيله فلان الفلاني · قد كفلت وضمنت عن خالد المديون لزيد الدائن · بان ادفع له كامل الدين المذكور اذا امتنع المديون عن ادائه له في حين الاستحقاق كفالة مالية اوجبتها على نفسي برضاي واختياري واشعاراً بكفالتي هذه على الوجه المذكور حرر في كذا

المقر بما فيه

فلان　　　　　　شهود الحال

في هذه الصورة لا يطالب الكفيل بالدين الا بعد ان يطالب الدائن الاصيل به بطريقة رسمية في المحكمة ويمتنع المديون عن الدفع فاذا لم تحصل المطالبة ولم يثبت الامتناع لا يلزم الكفيل بالدين. ولو كفله بموجب سند الدين بدون ان يقيد الكفالة بشرط فيطالب الكفيل بموجب ذلك السند فان كان لحين الطلب يطالب به في الحال وان كان مؤجلاً او مقسطاً يطالب بالدين بأجله او قسطه

﴿ صورة ثانية ﴾

لما كان فلان الفلاني . يدعي انه يطالب له من ذمة فلان الفلاني . مبلغ كذا قرشاً بموجب سند مؤرخ في . ومستحق الاداء في (او بوجه القرض او نحوه) وفلان المدعى عليه ينكر الدين المدعى به فانا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني . كفلت وتعهدت للمدعي المذكور عن المدعى عليه المحرر بأداء كامل الدين المسطر اذا حكم به عليه للمدعي بموجب اعلام رسمي وصار الحكم مبرماً مكتسباً الدرجة الاخيرة كفالة مالية صادرة مني برضاي واختياري مقيدة بالشروط المذكورة واشعاراً بالواقع حرر في كذا

شهود الحال	المقر بما فيه
فلان فلان	فلان

فاذا لم يحكم على المدعى عليه بالدين المدعى به على الوجه الوارد في هذه الصورة فلا يكون الكفيل ملزماً باداء الدين لان كفالته به مقيدة بشرطين احدهما الحكم بثبوته بموجب اعلام رسمي والآخر اكتساب الحكم المذكور الدرجة الاخيرة فما لم يتحقق هذان الشرطان لا يلتزم الكفيل بدفع شيء . ولو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الفلاني وان لم يحضره فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين يلزمه اداء ذلك الدين ولو احضره وسلمه قبل الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة اذا كان التسليم في محل يمكن فيه المخاصمة

الباب الخامس عشر

في ما يتعلق بالمقاولات

المقاولة عبارة عن حصول معاهدة بين طرفين على عمل او تسليم شيء كالسلم والاستصناع ونحوهما . وعند تنظيم سند المقاولة لا بد من تدقيق النظر في موضوعها وشروطها وعلى اي عقد يمكن تطبيقها لتراعي فيها شروط ذلك العقد صيانة لحقوق الطرفين من غوائل الضرر اذا تقاولا على عقد فاسد فلكل مقاولة شروط مخصوصة تختلف باختلافها مثلاً لو تقاول رجل مع نجار على ان يعمل له سفينة وبين له طولها وعرضها وسائر اوصافها اللازمة وقبل النجار فان كانت الاخشاب وسائر الادوات من مال المستصنع اي طالب العمل كان العقد استصناعاً وان كانت من مال الصانع اي النجار كان العقد اجارةً فتراعى شروط الاستصناع في ما كان استصناعاً وتراعى شروط الاجارة في ما كان اجارة وقس على ذلك ما يناسب كل مقاولة ويلائمها من الشروط الشرعية المتداولة

في شروط صحة المقاولة

يشترط لصحة المقاولة ما ياتي وهو (اولاً) ان تكون المقاولة موافقة للقانون والنظام كما لو تقاول المتعاقدان في سند الاجارة على ان النفقات التي تلزم لاصلاح منافع المأجور تكون عائدة على الآجر او تقاولا في صك الرهن على ان الزيادة التي تحصل من عين الرهن تكون تابعة لاصل الرهن وكما لو اشترط الخصمان في سند التحكيم عدم استئناف وتمييز حكم المحكم او قيداه على ان يحكم بالدعوى المحكم بها في مدة معينة على ما سبق بيانه فجميع هذه المقاولات تكون صحيحة ومعتبرة لموافقتها القانون (ثانياً) ان تكون المقاولة غير ممنوعة قانوناً ونظاماً فلو تقاول فريقان على اخذ مال الغير سلباً او نهباً او خديعة واحتيالاً او تعاهدا على تهريب كمية من البارود او التبغ فلا تكون هذه المقاولات صحيحة ولا معتبرة لورودها على ما هو ممنوع شرعاً ونظاماً وكذا لو اتفق طرفان متنازعان على استئناف دعواهما الغير قابلة الاستئناف او على رفع الدعوى الى محكمة ليس من وظيفتها سماعها او تواثق الدائن والمديون على فائدة دين هي اكثر من الفائدة القانونية فلا تكون هذه المقاولات معتبرة لمخالفتها القانون (ثالثاً) ان لا تكون المقاولة مخالفة للآداب العمومية ولا مخلة بالراحة العمومية كما لو جرت مقاولة بين فريقين على اثارة القلق والاضطراب في المدينة او جرى الاستئجار على المعاصي واتيان المنكرات فالمقاولة باطلة وعديمة الاعتبار لما مر (٦٤ م ح)

في بيان السلم

السلم (السلف) بيع مؤجل بمعجل اي ان يكون المبيع موجلا والثمن معجلاً فالبائع يقال له رب السلم والمشتري مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن

راس مال السلم · ولا يصح السلم الا في المنقولات التي يمكن تعيين مقدارها وضبط صفتها كالجودة والرداءة ·

فالمكيلات والموزونات والمذروعات يتعين مقدارها بالكيل والوزن والذرع وما كان من العدديات كاللبن والاجرّ (القرميد) يلزم ان يكون قالبه معيناً ايضاً اما الجوخ والكرباس (الخام والمقصور) وامثالهما من المذروعات فيلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها وبيان الشيء الذي نسجت منه والمحل الذي نسجت فيه (مجلة) اما الاموال التي لا يمكن ضبط صفتها كالخيل والغنم وغيرهما من انواع الحيوان فلا يصح فيها السلم

في شروط السلم

يشترط في السلم (اولاً) بيان جنس المبيع ونوعه ووصفه ومقداره فالجنس كحنطة او ارز مثلاً والنوع ككونه يسقي من ماء المطر (وهو المسمى في عرفنا بعلاً) او من ماء النهر والعين وغيرهما (وهو المسمى عندنا سقياً) والصفة كجيد اوردي والمقدار كعشرين مدّاً او كيلةً مثلاً (ثانياً) بيان المبيع وتعيين زمان ومكان تسليمه (ثالثاً) بيان مقدار الثمن وكونه مقبوضاً في مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم راس مال السلم انفسخ العقد (٣٨٦ و٣٨٧ م)

في بيان الاستصناع

الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على عمل شيء فالعامل يقال له صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع فلو تقاول رجل مع صاحب معمل على ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول

والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع (٣٨٨ م)

والاستصناع يجري في كل ما جرى التعامل في استصناعه مطلقاً كعمل المراكب والعربات والابنية والملابس ونحوها سواء عين فيه مدة ام لا وسوا دفع الثمن نقداً معجلاً وقت العقد او لا واما ما لم يجر التعامل في استصناعه فاذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حينئذٍ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً والحاصل ان الاستصناع لا يشترط لصحته بيان المدة ولا دفع الثمن معجلاً حين العقد بخلاف السلم فان ذلك من شروط صحته (٣٨٩ و ٣٩١ م)

ويلزم في الاستصناع (اولاً) وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب بذكر جنسه ونوعه وسائر اوصافه اللازمة (٣٩٠ م) (ثانياً) كون المصنوع من مال الصانع لا من مال المستصنع اذ لو كان من مال المستصنع كان العقد اجارة لا استصناعاً على ما مر في صدر هذا الباب

اذا انعقد السلم ليس لاحد العاقدين ان يرجع عنه واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة يكون المستصنع مخيراً بين اخذه وتركه (٣٩٢م)

﴿ في الالتزام بالعطل والضرر ﴾

اذا امتنع احد الطرفين المتقاولين عن القيام بموجب احكام المقاولة او تأخر عن القيام بموجبها يكون ملتزماً للطرف الآخر بالعطل والضرر اللاحقين به المسببين عن الامتناع او التأخير اما التزامه بالعطل والضرر فمقيد بثلاثة شروط وهي

(اولاً) ان لا تكون المقاولة المعقودة بين الطرفين مخالفةً للقانون والنظام على ما مر في شروط صحتها (ثانياً) ان يخطره الطرف الآخر بطريقة رسمية لاجراء ما تعهد به فلو طالبه بواسطة احد اصحابه او بكتابة خصوصية فلا تعد هذه المطالبة اخطاراً ولكن اذا كان في سند المقاولة شرط مقتضاه انه اذا انقضت المدة ولم يقم المتعهد باجراء ما تعهد به فلا حاجة الى الاخطار والتنبيه لان انقضاء المدة يقوم مقام الاخطار والتنبيه وينزل منزلتهما فلا يبقى حينئذٍ من لزوم للاخطار (ثالثاً) ان لا يكون امتناع المتعهد او تأخره عن القيام بالمقاولة ناشئاً عن اسباب اضطرارية والسبب الاضطراري هو عبارة عن حدوث قوة غالبة على المتعهد لا يمكن نسبتها اليه ولا يستطيع دفعها عنه كما لو كان المتعهد بالعمل او التسليم قد أصيب بمرض منعه من اجراء ذلك او كما لو تعطلت الباخرة المشحونة فيها البضاعة المتعهد بتسليمها فلم يتمكن القبطان من احضارها في الميعاد الى غير ذلك من مثل هذه الاعذار القانونية (١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ م ح)

فاذا لم يقم المتعهد باجراء ما تعهد به ولم يكن له معذرة قانونية يكون ملزوماً بالقدر المعروف من العطل والضرر اللاحقين راساً بالطرف الآخر واذا كان عدم قيامه بالتعهد ناشئاً منه عن حيلة ودسيسة فيلتزم بالعطل والضرر اللاحقين راساً بالطرف الآخر وبالربح الذي حرم منه ايضاً (١١٠ م ح)

مثلاً لو تقاول تاجر حنطة مع قبطان على ان يسلم اليه في وقت معين مقداراً معلوماً من الحنطة فلم يسلمه اليه في الاجل المعين فان كان عدم التسليم ناشئاً عن عذر قانوني كما لو حدث في البحر نوء منع القبطان عن الحضور في الميعاد فلا يلتزم بشيء من العطل والضرر وان لم يكن له عذر قانوني فهو ملزوم بالعطل والضرر اللاحقين راساً بذلك التاجر واما اذا كان عدم تسليم الحنطة في الوقت المعين ناشئاً من القبطان عن حيلة

ودسيلة كما لو احتج بان تأخره عن الحضور كان بسبب تعطيل سفينته في احدى الاماكن فالجاءه الامر لتصليحها. واستحصل على شهادة محلية بذلك ثم تبين ان استحصاله على تلك الشهادة كان بطريق الاحتيال منه للتخلص من تغريمه بالعطل والضرر فحينئذٍ يكون ملزوماً بالعطل والضرر اللاحقين راساً بذلك التاجر وبما حرمه من ربح الحنطة ايضاً

وبيان ذلك لو كانت قيمة كيلة الحنطة مثلاً عشرة قروش وفي الوقت الذي عين للتسليم كان السعر احد عشر قرشاً وبعد تاخير التسليم صار تسعة قروش فيغرم القبطان عن كل كيلة قرشين منهما قرش بدل ضرر وخسارة التاجر والقرش الآخر بدل ما حرمه من الربح

صورة مقاولة على تسليم شرانق

سبب تحريره

هو انه بتاريخه نحن الواضعين اسماءنا ادناه فلان الفلاني. فريق اول. وفلان الفلاني. فريق ثاني. (ويصفهما) قدحصل الاتفاق وتم الرضا المتبادل فيما بيننا على جميع التعهدات والشروط الآتي ذكرها وهي (اولاً) ان احدنا الفريق الاول قد اسلم الى احدنا الفريق الثاني مبلغ عشرة آلاف قرش على خمسماية اقة شرانق خضراء جيدة خالية من كل فساد من النوع الفلاني المعروف بلون كذا (ثانياً) ان الفريق الثاني قد قبض من الفريق الاول مبلغ العشرة آلاف قرش المرقوم سلفاً ونقداً تماماً وكمالاً في مجلس العقد على الوجه المحرر (ثالثاً) ان الفريق الثاني قد تعهد بان يسلم

الى الفريق الاول مقدار الشرانق المذكورة في معمله الكائن في المحل الفلاني في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخه ادناه (رابعاً) ان الفريق الثاني قد تعهد بانه اذا لم يسلم الى الفريق الاول كمية الشرانق المبينة في الزمان والمكان المعينين للتسليم يكون ملزوماً بان يرد عليه الثمن المذكور الذي قبضه منه مع ما يترتب عليه من الفائدة القانونية من تاريخ قبضه الى حين ردّه ويدفع له علاوةً على ذلك مبلغ عشرين ليرة عثمانية عيناً مثلاً مقابلة لعطله وضرره (لو على سبيل التضمين) (خامساً) اذا انقضت المدة المعينة المذكورة ولم يقم الفريق الثاني بما تعهد به على الوجه المبين آنفاً يكون ملزوماً برد الثمن المذكور وبدفع العشرين ليرة المرقومة الى الفريق الاول بدون حاجة الى الاخطار الرسمي عند انقضاء المدة بل ان مجرد انقضاء المدة المذكورة يقوم مقام الاخطار والتنبيه وينزل منزلتهما. سادساً واخيراً . مقاولة صحيحة تامة بالايجاب والقبول من الفريقين المتقاولين مشتملة على جميع المقتضيات القانونية وبعد ان صادق كل منا على كلما تضمنه هذا السند على الوجه المدرج فيه حرر كذا نسخاً بيد كل منا نسخة عنه الى حين اللزوم تحريراً في كذا

المقر بما فيه المقر بما فيه

فلان فلان

شهود الحال

واذا لم يكن المبيع مما يصح فيه السلم ولم يدفع الثمن نقداً معجلاً في مجلس العقد ولم يعين زمان ومكان التسليم فلا يكون السلم صحيحاً شرعاً لما مر . ولو كان عقد المقاولة وكالة او اجارة كما لو وكله بشراء مال او استأجره لشرائه فتراعى الشروط اللازمة شرعاً لكل من العقدين لان شروط العقد تختلف باختلافه . ولو لم يذكر في سند المقاولة عبارة التنبيه الواردة فيه وهي اذا انقضت المدة المعينة الخ . فلا يكون الفريق المتعهد بالمقاولة ملزوماً بالعطل والضرر على تقدير عدم قيامه بها ما لم يخطر من قبل الفريق الآخر بالطريقة الرسمية

صورة مقاولة على بناء

وجه تحريره

هو انه بتاريخه ادناه قد جرت المقاولة وحصل الاتفاق بالرضا المتبادل فيما بين كل من فلان الفلاني . فريق اول . وفلان الفلاني . فريق ثاني . . على ان الفريق الثاني ينشيء ويبني للفريق الاول في المحلة الفلانية من ملكه الكائن في المحل الفلاني (ويعين محل البناء) داراً طولها عشرون ذراعاً . وعرضها كذا . وعلوها كذا . تشتمل على اربع غرف وايوان ومطبخ وعلى كذا . وكذا (ويبين هندسة البناء) بالحجارة والكلس والمؤن بناء متيناً محكماً مستوفياً جميع مقتضياته على احسن طرز واتقن عمل على الوجوه والشروط الآتية وهي (اولاً) على الفريق

الثاني ان يحفر جميع الاساسات ويبنيها على نفقته لغاية ثلاثة اذرع عمقاً عن سطح الارض في عرض كذا على طول البناء من كل جهة واذا اقتضى الامر زيادة عمق في الاساس فنفقة تلك الزيادة وبناؤها على الفريق الاول (ثانياً) على الفريق الثاني ان يجعل البناء بالحجر الرملي المنحوت او المقصب تقصيباً معتاداً (ونوع الحجر والتقصيب) والحائط الغربي من كل حجرة غربية مزدوجاً (كليناً) بعرض كذا والباقي منها من سائر الجهات مفرداً (مصفطاً) بعرض كذا ويجعل مساحة كل حجرة سبعة اذرع طولاً وخمسة عرضاً وستة علواً من عتبة الباب مثلاً (عتم او ضو) والايوان كذا والمطبخ كذا . ويجعل لكل حجرة باباً في الجهة الفلانية وثلاثة شبابيك في الجهة الفلانية يبنيها بحجارة ممتازة من النوع الفلاني على الشكل الفلاني طول كل باب كذا ذراعاً وعرضه كذا وطول كل شباك كذا ذراعاً وعرضه كذا . وجميع الاذرع المذكورة بالذراع المعماري مثلاً (ثالثاً) ان جميع ما يحتاجه البناء من حجر وكلس ورمل وتراب واجرة فعلة وغيرها من سائر لوازم البناء فهو من مال الفريق الثاني ولا يكلف الفريق الاول لشيء من ذلك (رابعاً) ان المدة التي تعينت لاتمام جميع العمل المذكور هي ستة اشهر مثلاً بدؤها من التاريخ

الفلاني (خامساً) ان البدل الذي تعين للفريق الثاني مقابلة لعمله
ولجميع ادوات العمل المذكورة هو مبلغ كذا قرشاً مقسط قسطين
متساويين (او متفاوتين) القسط الاول وقدره كذا قرشاً قبضه
سلفاً ونقداً بتمامه والقسط الثاني مؤجل الاداء الى نهاية العمل المذكور
في نهاية المدة المرقومة (سادساً) اذا توقف الفريق الثاني عن
متابعة العمل في خلال المدة المذكورة ولم يكن له معذرة
قانونية فقد اذن للفريق الاول أن يستحضر كلما يلزم لاتمام العمل
المذكور على نفقته بشرط الرجوع بما ينفقه على الفريق الثاني
بدون حاجة الى تخطيره ولا اقامة بينة بل يكون بحسب مأذونيته
مصدقاً بقوله بما انفقه . وقد تعهد كل من الفريقين للاخر بالقيام
بكل ما تعهد به بموجب هذا السند على الوجه المدرج فيه واذا لم
يقم احدهما بما تعهد به يكون ملزوماً بان يدفع للفريق الآخر
مبلغ كذا قرشاً على سبيل التضمين (او بدل عطل وضرر) مقاولة
صحيحة شرعية مشتملة على جميع مقتضياتها الشرعية وبعد تصادق
الفريقين على جميع مندرجات هذا السند حرر كذا نسخاً بيد كل
منهما نسخة عنه تحريراً في كذا

	المقر بما فيه	المقر بما فيه
شهود الحال	فلان	فلان

يلزم في بادي الامر تعيين المحل المراد البناء فيه بذكر حدوده وبيان اذرعه ايضاً او باجراء تخطيطه بمعرفة الفريقين . ثم يبين المعقود عليه بجميع احواله واوصافه بصورة لا يبقى معها مجال للنزاع . ان هذه المقاولة تحمل على الاستصناع اذا كانت جميع المؤن والادوات من مال الصانع واما اذا كانت من مال المستصنع فتحمل على الاجارة واذا كان بعضها من مال الصانع وبعضها من مال المستصنع فيكون العقد فاسداً وفي حالة فساده يكون للعامل قيمة مؤنه واجر مثل عمله وان كانت من مال المستصنع وكان العقد فاسداً فليس للعامل سوى اجر مثل عمله . وبموجب الصورة المذكورة لا حاجة الى اخطار العامل اذا توقف عن اكمال العمل للاستغناء عنه بمأذونيته للمستصنع باكماله كما مر واما تضمين الممتنع او المتأخر عن القيام بتعهده بدل التضمين او العطل والضرر فلا يلزم الا بعد الاخطار الرسمي

الباب السادس عشر

في الدين وفائضه وبعض المعاملات التجارية

في الدين والفائض

الدين هو ما يثبت في الذمة سواء كان ناشئاً عن قرض كما لو اعطى احد آخر مبلغاً معلوماً من النقود على وجه القرض فاستهلكه او كان ناشئاً عن سبب اخر كثمن المبيع و بدل الاجارة ونحوها مثلاً لو باع احد مالاً من اخر بثمن معلوم ولم يدفعه له نقداً كان ثمن المبيع ديناً في ذمة المشتري للبائع وكذا لو اجره داراً باجرة معلومة على مدة معينة فاذا لم تدفع

الاجرة نقداً فهي دين في ذمة المستاجر الى غير ذلك من الاسباب الشرعية التي نشأ عنها ذلك الدين (١٦٣٢ فقرتها الثانية م)

اما فائض الدين ففيه تفصيل على الوجوه الآتية وهي (اولاً) ان فائدة الديون العادية والتجارية تكون لحد تسعة قروش في المائة بالسنة (ثانياً) لو اتفق الداين والمديون على فائدة تزيد على الفائدة القانونية وتبين من منطوق السند او من غيره ان الفائدة قد اضيفت الى اصل المال فتخفض الفائدة السنوية الى تسعة قروش في المائة (ثالثاً) ان فوائد الديون لا يجوز ان تزيد على اصل المال مهما مرّ عليه من السنين ولا يجوز للحكام ان يحكموا بفائدة تجاوز اصل المال (رابعاً) لا تجوز الفائدة المركبة (فائض الفائض) ولكن اذا لم يدفع المديون في مدة ثلاث سنين شيئاً من الفائدة ثم تواثق الدائن والمديون على اضافة مجموع فوائض هذه السنين الى راس المال فيقتصر في الحساب على تركيب فوائد السنين الثلاث لا غير (عن قانون المرابحة الجديد الصادرة به الارادة السنية في ٣ نيسان ٣٠٣)

﴿ في لزوم الفائض ﴾

ان فائض الدين لا يلزم الا باحد ثلاثة اسباب وهي التعهد به او الاخطار او الدعوى . فاذا تعهد المديون بالفائض يلزمه الفائض من التاريخ الذي تعهد به وبالمقدار الذي تعهد به بحيث لا يتجاوز الفائض القانوني

واما اذا لم يتعهد المديون بالفائض فان اخطره الدائن بموجب ورقة

اخطار (بروتستو) فالفائض انما يجب ان يحسب من تاريخ ورقة الاخطار فصاعداً وان لم يخطر المديون ولم يكن متعهداً بالفائض فلا يلزم الفائض الا من تاريخ استدعا الدعوى (١١٢ م ح)

اما استدعا الشكوى الذي يقدمه الدائن لغير المحكمة كتقديمه مثلاً الى المدير او القائمقام بقصد التحصيل لا بقصد المحاكمة فلا يعد مطالبة قانونية ولا يستوجب دفع الفائدة على ان هذه المطالبة يجب ان تكون في المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى والا فلا عبرة للمطالبة ولا تحسب الفائدة من تاريخها

في التاجر ودفاتره

التاجر هو من يتعاطى التجارة و يعقد مقاولات تجارية بموجب سندات ومن شرط التاجر ان يكون اهلاً للتجارة بان يكون قد اتم سن الواحد والعشرين من عمره او سن الثامنة عشرة بشرط ان يكون مأذوناً من محكمة التجارة ومكفولاً من وليه او وصيه على ما في المادة ١ و٢ (ق ت)

وكل تاجر يلزمه قانوناً ان يتخذ ثلاثه دفاتر (الاول) الدفتر اليومي (الجورنال) ويدرج فيه جميع معاملاته اليومية من اخذ وعطا على وجه الاطلاق (والثاني) دفتر القوبيه ويطبع فيه جميع التحارير والمخابرات التي تجري بينه و بين عملائه وشركائه (والثالث) دفتر الموازنة (الاستاذ) و يدرج فيه مفردات امواله وامتعته المنقولة وجميع ديونه وذماته (مادة ٣ و٤ ق ت)

و يشترط في دفاتر التاجر ان تكون خالية من الحك والزيادة والاضافة بين السطور وعارية عن شوائب الحيلة والتزوير بانواعها و يلزم قبل استعمال هذه الدفاتر ان تعد صفحاتها وترقم اعدادها في اخرها و يجري التصديق عليها

من محرر المقاولات فان نظمت هذه الدفاتر وفقاً لقواعدها واصولها كانت صالحة للاحتجاج بوجبها عند المرافعة وان لم تكن منظمة على الاصول فتعد كانها لم تكن واذا افلس التاجر فيعد حينئذ افلاسه تقصيرياً كما في المواد ٦ و٨ و٢٩٠ ق ت)

في السندات المتداولة

ان السندات المتداولة بين التجار عدة انواع منها وهو الاكثر شهرة وتداولاً سند البوليصة (السفتجه) وسند الامر والشك والبونو المفتوحة

فالبوليسة التي تسحب من محل على اخر هي السند المتضمن (اولاً) التصريح بمقدار معلوم من الدراهم التي ستدفع (ثانياً) ذكر اسم الشخص الذي سيدفع تلك الدراهم (ثالثاً) تعيين زمان ومكان الدفع (رابعاً) بيان كون القيمة قد اخذت نقداً او لحساب ما او بوجه آخر (خامساً) كون البوليسة بتصرف الساحب او لامر شخص آخر وكونها نسخة واحدة او اكثر ومقدار نسخها (سادساً) وجوب التصريح بذكر تاريخ سحبها (٧٠ ق ت)

وسند الامر هو السند المتضمن (اولاً) التصريح باسم وشهرة الشخص الذي يدفع لامره (ثانياً) بيان مقدار المبلغ المراد دفعه(ثالثاً) تعيين وقت الدفع (رابعاً) بيان كون المبلغ قرضاً او ثمن امتعة او من حساب او حوالة (١٤٥ ق ت)

والشك هو السند الذي يسحبه شخص لان يقبض بنفسه اوأن يقبض غيره مبلغاً معلوماً من نقوده الموجودة في بنك او عند احد الصيارف بدون تعيين مدة

واما البونو فهو السند المتضمن ان ما يحتويه من النقود يدفع الى حامله اياً كان بدون حاجة الى الحوالة

والسند الذي لا تتوفر فيه شروط السندات التجارية الممتازة قانوناً المحكي عنها يقال له سند عادي اي غير تجاري وهذا السند قد يكون موءجلاً او مقسطاً او لحين الطلب. فالتأجيل تأخير الدين الى وقت معين كتأجيل الدين الى مرور سنة مثلاً والتقسيط جعل الدين انجماً (اقساطاً) متفرقة الى اوقات متعددة معلومة كما لو كان الدين الف قرش مثلاً فجعله اقساطاً متساوية او متفاوتة احدها الى سنة والثاني الى سنتين والثالث الى ثلاث سنوات. ثم اعلم ان الدين الموءجل يحل اجله بوفاة المديون مثلا لو كان الدين موءجلاً الى سنة فمات المديون قبل الاستحقاق سقط الأجل واستحق الدين ومثل ذلك اذا افلس المديون قبل استحقاق الدين يستحق الدين بافلاسه على ما في المادة (١٥٤ ق ت)

في كيفية الحوالة (الجيرو)

ان الحوالة المعبر عنها بالجيرو هي نقل حق التصرف في البوليسة واحالتها من شخص الى آخر ويجب فيها (اولاً) ذكر تاريخ الحوالة ووضع الامضاء (ثانياً) بيان قبض مبلغ البوليسة (ثالثاً) ذكر اسم الشخص الذي دخلت في عهدته فاذا فقد احد هذه الشروط كانت الحوالة من قبيل الوكالة العادية (٩٤ و٩٥ ق ت) ومثل ذلك تكون حوالة سند الامر التجاري المعبر عنه بالكمبيالة

اما السندات العادية غير التجارية فلا يجوز تحويلها (تجبيرها) ودرج التعهد بالفائض فيها وعدم تنظيمها حسب التعريف القانوني يزيل عنها صفة السندات التجارية الممتازة التي تحال بطريق الجيرو ولذا لا ينتصب خصماً بها سوى الحامل الاول وبذلك قرار من محكمة التمييز ادرج في جريدة المحاكم عدد ٨٤٣ صحيفة ١١٨١٢

﴿ في الحوالة العادية ﴾

الحوالة هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه مثلاً لو احال زيد بكراً على خالد بمبلغ دين معلوم وقبل خالد الحوالة يكون ذلك الدين قد انتقل من ذمة زيد المحيل الى ذمة خالد المحال عليه

ويشترط في الحوالة (اولاً) كون المحال به ديناً معلوماً فلو احاله بما يثبت له من الدين في ذمة فلان كانت الحوالة باطلة لجهالة المحال به (ثانياً) قبول المحال عليه الحوالة فلا تنفذ بدون قبوله مثلاً لو احال واحد زيداً بمبلغ معلوم على خالد فان لم يقبل خالد الحوالة فلا تنفذ عليه ولا يكون لزيد حق مطالبته بذلك المبلغ (ثالثاً) اذا كان المحال له صبياً مميزاً يلزم لنفوذ الحوالة ان تكون باذن وليه وان يكون المحال عليه املاء (اغنى) من المحيل (٦٨٣ و٦٨٥ و٦٨٨ م)

لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح الحوالة وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه وله الرجوع على المحيل بما دفعه عنه الى المحال له على ان هذا الرجوع مقيد بشرطين احدهما ان تكون الحوالة باذن المحيل اذ لو كانت بدون اذنه لا يرجع عليه لكونه متبرعاً والاخر ان يكون الرجوع بعد الاداء لا قبله واذا كان للمحيل دين على المحال عليه فيكون تقاصاً بدينه بعد الاداء (٦٨٦ و٦٩١ و٦٩٨م)

﴿ في قبول البوليسة ﴾

ان قبول البوليسة يجب ان يكون بوضع كلمة مقبولة ووضع الامضاء وذكر تاريخ قبولها ولا يجوز ان يكون قبول البوليسة معلقاً بشرط ولكن يجوز قبول مقدار من المبالغ المعينة في البوليسة وعلى حاملها ان يجري البروتستو

على المبالغ الباقية . والشخص الذي يقبل البوليسة يصير ملزوماً بدفع قيمتها ولو ان الساحب كان قد افلس قبل قبولها والذي قبلها لم يعلم بذلك فمع هذا لا يحق له ان ينكل عن القبول ويمتنع عن الدفع (٧٩ و٨٠ و٨٢ ق ت)

وبعد قبول البوليسة لا يجوز الامتناع عن دفعها الا في حالتين الاولى ان تكون قد فقدت نسختها الاصلية والثانية ان يكون حامل البوليسة قد اظهر افلاسه (١٠٦ ق ت)

في اقامة البروتستو

ان اقامة البروتستو على البوليسة تكون اما لعدم قبولها واما لعدم دفعها وذلك بموجب طلب رسمي من حامل البوليسة او من وكيله وتجري معاملة البروتستو وتبليغه بمعرفة محرر المقاولات كما في المادتين ٨٤ و٨٦ من ذيل قانون التجارة

على حامل البوليسة ان يطلب اداءها يوم حلول ميعادها فاذا حصل الامتناع عن اداءها يلتزم ثاني يوم استحقاقها ان يحتاط على عدم دفعها بعمل البروتستو واذا اتفق ذلك في يوم عيد من الايام المعدودة حسب القانون اعياداً فيؤخر ذلك العمل الى اليوم التالي (١١٩ ق ت)

ان لحامل البوليسة الجاري عليها بروتستو عدم الدفع ان يدعي باخذ الكفالة على ساحب البوليسة وعلى كل من اصحاب الحوالات فرداً فرداً او على مجموع اصحاب الحوالات والساحب جملة وكذا اصحاب الحوالات فان لكل منهم ان يدعي باخذ الكفالة على الوجه المذكور من الذين احالوا البوليسة قبله او من الساحبين (١٢١ ق ت)

✵ تنبيهات في السندات ✵

ان كل من وضع امضاه في بوليسة وقبلها وكل من احالها جميعهم يحسبون متكافلين متضامنين بعضهم لبعض بالنظر الى حامل البوليسة (٩٧ ق ت)

اما السندات العادية غير التجارية فلا تتضمن التكافل ما لم يصرح فيها بالتكافل مثلاً اذا استدان ثلاثة اشخاص من آخر مبلغ الف وخمسماية قرش بموجب سند ولم يتكافلوا به فذلك المبلغ يكون عليهم بالتساوي على عدد الرؤوس فعلى كل منهم الثلث وهو خمسماية قرش في هذه الصورة واما اذا كانوا متكافلين بالمبلغ فحينئذ يكون للدائن مطالبة كل واحد منهم بكل المبلغ

ان البوالس والسندات التجارية اذا مضى عليها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ البروتستو او تاريخ الادعاء الاخير في المحكمة تضحي الدعوى بها غير مسموعة ولا يبقى للدائن سوى الحق بطلب اليمين من المديون بانه بري الذمة من ذلك الدين كما في المادة (١٤٦ ق ت)

اما السندات العادية فمدة مرور الزمان فيها خمس عشرة سنة تبتدي من صلاحية الادعاء اي من تاريخ زوال المانع كحلول اجل الدين اذا كان موجلاً ومن تاريخ تحرير السند اذا كان لحين الطلب ومتى ثبت مرور الزمان بحق هذه السندات يحكم على المدعي بعدم سماع دعواه ولا يبقى له حق بتحليف المديون اليمين

ان كل دين يتجاوز مقداره خمسة آلاف قرش وقد جرت العادة بربطه بسند يجب ان يربط بسند لما جاء في المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الحقوقية من ان الدعوى بما تجاوزت قيمته المقدار المذكور يجب اثباتها بسند اي لا يجوز اثباتها باقامة الشهود الا في احوال مستثناة سنأتي على ذكرها تفصيلاً في

على ان السند يجب ان يكون مشتملاً على امضاء المديون بخط يده او على ختمه او عليهما معاً واذا كان خالياً من ذلك فلا يعد سنداً قانونياً ما لم يصدق عليه من موقع رسمي على ما سبق بيانه في انواع السندات وتنظيمها

صورة سند دين عادي

قروش

٥٥٠٠

فقط خمسة الاف وخمسماية قرش لا غير

انه في اليوم الفلاني من شهر كذا سنة كذا الحالية او القادمة ادفع الى فلان الفلاني .. المبلغ المرقوم اعلاه وقدره خمسة الاف وخمسماية قرش وهذا المبلغ قبضته منه نقداً وعداً فضة وذهباً عملة رائجة بندر كذا واذا لم ادفع لهُ المبلغ المذكور في حين الاستحقاق فاكون ملزوماً بدفع الفائض القانوني (او باقل كستة قروش مثلاً) من حين الاستحقاق الى حين الدفع وللبيان حرر في كذا

المقر بما فيه	شهود الحال	
فلان	فلان	فلان

ان الفائض القانوني هو عبارة عن تسعة قروش في المائة بالسنة فيصح للمديون ان يتعهد للدائن بهذا المقدار او باقل منه لا بما زاد عليه لان التعهد باكثر من الفائض القانوني لا يجوز قانوناً كما لا يجوز التعهد بفائض الفائض على ما مرّ بيانه . و بموجب السند المذكور يحسب الفائض من تاريخ الاستحقاق الى حين الدفع عملاً بتعهد المديون به على هذا الوجه

﴿سند آخر فيه تكافل﴾

قروش

٣٠٠٠

فقط ثلاثة الاف قرش لا غير

بتاريخه نحن الواضعين اسماءنا بذيله فلان الفلاني .. وفلان الفلاني .. وفلان .. بعد مرور سنة كاملة من تاريخه ادناه ندفع الى فلان الفلاني .. المبلغ المرقوم اعلاه وقدره ثلاثة الاف قرش وهذا القدر قد قبضناه منه نقداً وعداً ذهباً وفضة عملة تجارة البلد الفلانية واذا لم ندفع له هـذا المبلغ بأجله المعيَّن فنكون ملزومين بدفع الفائدة القانونية من حين الاستحقاق الى حين الاداء ونحن متكافلون متضامنون بدفع الدين المحرر وللدائن ان يطالب ايّاً

شاء منا بكامل المبلغ المذكور وللبيان حرر في كذا

المقر بما فيه	المقر بما فيه	المقر بما فيه
فلان	فلان	فلان

شهود الحـال

فلان فلان

يحق للدائن في هذه الصورة ان يطالب كل واحد من واضعي الامضاآت في هذا السند بكامل مبلغ الثلاثة الاف قرش بحكم التكافل الوارد فيه اما لو كان السند خالياً من التكافل فكل من المديونين المذكورين يصيبه ثلث الدين لكونهم ثلاثة وان كانوا اربعة فالربع وان خمسة فالخمس وهلمّ جرا هذا فيما لو كان الدين متساوياً اما اذا كان متفاوتاً وصرح في متن السند بما على كل واحد منهم كما لو كان على احدهم خمسماية وعلى الثاني الف وعلى الثالث الف وخمسماية ولا تكافل بينهم فلا يلتزم احدهم الاّ بمقدار ما عليه فقط واما لو كان السند تجارياً محضاً فكل من وضع فيه امضاه يلتزم بكل المبلغ لانه يعتبر اصيلاً وكفيلاً معاً

✻ صورة سند لحين الطلب ✻

قروش

٧٤٠٠

فقط اربعة الاف وسبعماية قرش لا غير

حين الطلب ادفع الى فلان الفـلاني ٠٠ المبلغ المرقوم

اعلاه وقدره اربعة الاف وسبعماية قرش فضة وذهباً عملة رائجة بندر كذا وهذا القدر قبضته منه نقداً وعداً (او بدل اجرة مخزنه عن سنة كذا مثلا) وتعهدت له بالفائض السنوي لهذا المبلغ عن كل ماية سبعة قروش اعتبارا من تاريخه ادناه الى حين الدفع وللبيان حرر في كذا

المقر بما فيه

شهود الحال

فلان

ولو كان السند المذكور خالياً من المقاولة على الفائض فلا فائض للدائن الاّ من تاريخ الاخطار او تاريخ استدعا الدعوى على ما تقدم . واما مبدأ مرور الزمان في مثل هذا السند فيحسب من تاريخه لأن السند المحرَّر لحين الطلب يثبت فيه للدائن حق الطلب والادعاء به من تاريخ تحرير السند كما مرّ

✻ صورة سند للامر ✻

٦٠ ليرة عثمانية

فقط ستون ليرة عثمانية لا غير

بعد مرور ستة اشهر من تاريخه ادناه ندفع في بيروت لامر فلان الفلاني . . المبلغ المسطر اعلاه وقدره ستون ليرة عثمانية عيناً والقيمة المذكورة وصلتنا منه نقدا ذهباً عملة تجارة بلدة كذا

(او مثلاً ثمن بضاعة قد اشتريتها واستلمتها منه بعد المعاينة)

وللبيان حرر في كذا المقر بما فيه

شهود الحال فلان

ان سند الامر هو تجاري وترى الدعوى به في محكمة التجارة الا انه اذا كان متضمناً المقاولة على الفائدة اصبح من السندات العادية وحينئذ ينظر لصفة المدعى عليه فان كان تاجراً فترى الدعوى في محكمة التجارة وان كان غير تاجر فترى في محكمة الحقوق العادية وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز العليا . يلزم ان يبين في السند سبب الدين بكونه قرضاً او ثمن بيع او من حساب او حوالة كما مرّ بيانه

﴿ صورة حوالة دفع ﴾

قروش

١٤٠٠

فقط الف واربعماية قرش لا غير

نرجو من فلان الفلاني .. ان يدفع عنا لامر فلان الفلاني حين الاطلاع على حوالتنا هذه (او بعده بمدة كذا) المبلغ المرقوم اعلاه وقدره الف واربعماية قرش والقيمة وصلتنا منه نقدا وقيدوا هذه القيمة علينا (او لنا من اصل مطلوبنا او بالحساب) وبعد

الدفع احفظوا هذه الحوالة مظهرة بالوصول وللبيان حرر في كذا

كاتبه

شهود الحال فلان

ومن يحيل رجلاً على آخر بقبض مبلغ معلوم فان كان المحيل يقصد الاستدانة من المحال عليه فيذكر في الحوالة وقيدوا القيمة علينا وان كان له عليه دين و يقصد استيفاءه منه فيذكر وقيدوا القيمة لنا من اصل مطلوبنا او رصيده وان كان بينهما حساب جار فيذكر وقيدوا القيمة بالحساب ٠ لا يجوز وضع تاريخ الحوالة قبل يوم تحريرها ومن يرتكب ذلك يعد مزوراً على في ما المادة ٩٦ (ق ت)

⁂ صورة سند وصل ⁂

قروش

٥٠٠

فقط خمساية قرش لا غير

بتاريخه ادناه وصلني من فلان الفلاني ٠٠ المبلغ المرقوم اعلاه وقدره خمسمائة قرش من اصل مطلوبي منه المربوط بصك الرهن المؤرخ في ٠ والمسجل بتاريخ كذا ٠ تحت نومرو كذا (او من مطلوب

آخر) واشعاراً بقبض الواصل حرر هذا الوصل في ·

كاتبه

شهود الحال فلان

ومن كان له عدة مطاليب في ذمة آخر وقبض منه مقداراً منها وحرر به وصلاً وجب عليه بيان كون المقبوض هو من اصل مطلوبه الفلاني او من اصل مطلوب آخر مثلاً لو كان له عليه الف قرش ديناً ممتازاً برهن والف آخر ديناً غير ممتاز وقبض من مديونه خمسماية قرش فلو لم يبين في الوصل كون المقبوض من اي الدينين هو لربما حصل النزاع بينهما على جهة المقبوض فدفعاً للنزاع يجب بيان الجهة التي قبض من اصلها ذلك المقدار وان لم يبين ذلك فاختلفا فالقول للدافع لكونه اعلم بجهة الدفع

الباب السابع عشر

﴿في ما يتعلق بالاقرار﴾

الاقرار اخبار انسان عن حق عليه لاخر ويقال للمخبر مقر وللمخبر له مقر له وللحق مقر به · والاقرار كما يكون صراحةً كقوله ان لفلان عليَّ كذا قرشاً كذلك يكون ضمناً كما لو قال احد لاخر لي عليك الف قرش فاجاب الاخر اني قضيتك الالف المذكورة او ابرأتني منها او وهبتها لي او احلتك بها على

فلان او ساعطيك اياها او اوصلها لك او لم يحل اجلها بعد او اعطني بها مهلة فكل ذلك اقرار ضمناً لرجوع الضمير اليها ولكن لو قال ذلك بدون الضمير كما لو قال ادفع لك او ساعطيك او سنتحاسب فلا يكون ذلك اقراراً لقدم انصرافه الى الكلام السابق ولو قال نعم كان اقراراً مطلقاً

في شروط الاقرار

يشترط في الاقرار ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار القاصر والمعتوه اما الاقرار لهما فصحيح لان المقر له لا يشترط ان يكون عاقلاً بالغاً فلو اقر احد لقاصر بمال يصح اقراره ويلزمه اعطاء ذلك المال ولو بين المقر سبباً غير صالح حقيقة كالقرض وثمن المبيع فان اضافة القرض والبيع الى القاصر تحمل على المجاز لا على الحقيقة بمعنى ان القرض او البيع قد صدر من ولي القاصر . وان لا يكون الاقرار بشيء محال لان الاقرار بالمحال باطل فلو اقر احد الورثة للوارث الآخر باكثر من نصيبه الارثي كان اقراره باطلا لان استحقاق المقر له اكثر من نصيبه الشرعي محال شرعاً فبطل الاقرار بالزيادة مثلاً لو مات رجل عن ابن و بنت فاقر الابن ان التركة بينهما مناصفة كان اقراره باطلا ولا يكون للبنت سوى مقدار نصيبها فقط وهو الثلث في هذه الصورة

وان لا يكذب ظاهر الحال اقرار المقر فلو اقر صغير لا تحمل جثته البلوغ بقوله بلغت لا يصح اقراره وكذا لو اقر احد لمن هو اكبر منه سناً انه ابنه لا يصح اقراره لان ظاهر الحال في الصورتين مكذب لاقرار المقر (١٥٧٧ م) وان لا يكون الاقرار معلقاً بشرط فلو قال احد لآخر

اذا وصلت الى المحل الفلاني او قضيت مصلحتي الفلانية او ان شاء الله فاني مديون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزمه دفع المبلغ المذكور ولكن لو قال اذا جاء اول الشهر الفلاني او يوم العيد الفلاني فاني مديون لك بمبلغ كذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل و يلزمه اداء المبلغ عند حلول ذلك الوقت (١٥٨٤ م)

وان لا يكون المقر له مجهولاً بجهالة فاحشة مثلاً لو اقر احد بقوله ان هذا المال هو لاحد الناس او اني مديون لواحد من اهالي القرية الفلانية ولم يكن اهلها قوماً محصوراً لا يكون اقراره صحيحاً اما الجهالة اليسيرة فلا تمنع صحة الاقرار مثلاً لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين او لواحد من اهل المحلة الفلانية وكان اهل المحلة قوماً محصورين كان اقراره صحيحاً (١٥٧٨ م) والقوم المحصور هو الذي لا يزيد عدده على المابة واذا زاد عليها يقال له قوم غير محصور . وان لا يكون المقر به مجهولاً في العقود التي تفسدها الجهالة كالبيع والاجارة مثلاً لو قال بعت او استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما باع وما استأجر لانه اسند اقراره الى حال منافية للضمان لما ان جهالة المبيع تفسد البيع وجهالة المأجور تفسد الاجارة ولكن لو كانت جهالة المقر به لا تفسد الاقرار كما لو قال احد بان لفلان امانة عندي او غصبت مال فلان يصح اقراره ويجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المغصوب (١٥٧٩).

في نفي الملك

ان نفي الملك على وجهين احدهما ان يضيف المقر المال المقر به الى نفسه فيحمل اقراره على الهبة ولا يتم الا بالتسليم والقبض والآخر ان لا

يضيف المقر المال المقر به الى نفسه فيحمل على كون المقر به ملكاً للمقر له قبل وقوع الاقرار ويتم بدون حاجة الى التسليم مثلاً لو قال ان جميع املاكي الفلانية التي هي في يدي هي ملك فلان ولا علاقة لي فيها حمل اقراره هذا على الهبة ويلزم التسليم لانه اضاف املاكه الى نفسه واما لو قال ان الاملاك الفلانية المنسوبة الي هي ملك فلان ولا علاقة لي فيها يكون قوله هذا اقراراً بان الاملاك التي اقر بها هي ملك فلان قبل صدور اقراره بها (١٥٩١ م)

في الاسم المستعار

الاسم المستعار هو ان يقر من نسب اليه الملك بانه لغيره وان اسمه في الصك كان بوجه العارية مثلاً لو قال احد ان الدار الفلانية التي هي في يدي وتصرفي بموجب صك شراء انما كنت قد اشتريتها لفلان ودراهم الثمن التي دفعتها هي من ماله واسمي المحرر في صك الشراء قيد مستعار يكون قد اقر بان الدار هي ملك المقر له في نفس الامر (١٥٩٢)

واذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وقدره كذا وان كان قد تحرر باسمي الا انه هو لفلان واسمي الذي تحرر في السند هو مستعار يكون قد اقر بان المبلغ المذكور هو لذلك الشخص المقر له (١٥٩٣ م)

اذا كان احد قد نفى الملك باقراره او اقر بكون اسمه مستعاراً في حال صحته يكون اقراره معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد مماته ولكن لو اقر بالوجوه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم مما ياتي (١٥٩٤)

﴿ في اقرار المريض ﴾

مرض الموت هو المرض الذي يعجز فيه المريض عن روءية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور وعن روءية مصالحه الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش او لم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله فاذا اشتد مرضه وتغير حاله فمرض الموت يعتبر من وقت التغيير الى حين الوفاة (١٥٩٥ م)

اذا اقر المريض في مرض موته بعين او دين لاخذ ورثته ثم مات كان اقراره موقوفاً على اجازة بقية الورثة فان اجازوا الاقرار كان معتبراً والا فلا يعتبر ولكن اذا صادق بقية الورثة على هذا الاقرار في حياة المقر فلا يكون لهم حق الرجوع عن تصديقهم ويكون الاقرار معتبراً اما اقراره لوارثه بالامانة فصحيح على كل حال فاذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي عند وارثه او اقر بكونه قد استهلك امانة وارثه المعلومة التي اودعها عنده صح اقراره ويلزم تضمين قيمة ذلك من التركة (١٥٩٨)

واذا اقر المريض في مرض موته بعين او بدين لاجنبي اي لغير وارثه صح اقراره وان احاط بجميع ماله ولكن اذا تبين ان ظاهر الحال يكذب اقرار المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب في وقت الاقرار او انتقل اليه ارثاً او اتهاباً او اشتراء في ذلك الوقت ينظر ان كان الاقرار في اثناء المذاكرة بالوصية فيحمل اقراره على الوصية وان لم يكن في اثناء المذاكرة بها يحمل على الهبة ويلزم التسليم وفي كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله (١٦٠١ م)

ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني ان الديون التي تعلقت في

ذمة المريض في حال صحته مقدمة على الديون التي تعلقت في ذمته في حال مرضه وهو انه تستوفي في بادىء الامر ديون الصحة من تركة المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء والاستقراض واتلاف مال فهي في حكم ديون الصحة واذا كان المقر به شيئاً من الاعيان فحكمه على هذا المنوال اي لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الشبيهة بالصحة كما مر انفاً (١٦٠٢)

اذا اقر المريض في مرض موته واسند اقراره الى زمان صحته فهو في حكم الاقرار في زمان المرض فلو اقر احد في مرض موته بانه قد استوفى دينه الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ اقراره ما لم يجزه باقي الورثة وكذا لو اقر بانه كان قد وهب ماله الفلاني لفلان احد ورثته وكان سلمه اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يجزه باقي الورثة (١٦٠٠م)

مسائل متنوعة

الاقرار كتابة كالاقرار لساناً فلو كتب احد سنداً او استكتبه ووضع فيه امضاه بخطه او ختمه بختمه يكون ذلك معتبراً ومرعياً كاقراره الشفاهي

ومن قبيل الاقرار بالكتابة القيود المدرجة في دفاتر التجار المعتمد بها مثلاً لو قيد احد التجار في دفتره على نفسه انه مديون لفلان بكذا قرشاً يكون قد اقر لفلان بذلك المبلغ و يكون الاقرار معتبراً

لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهو انه اذا اقر احد لآخر بقوله لفلان علي كذا ديناً ثم رجع عن اقراره بقوله ليس لفلان عليّ هذا المبلغ فلا يعتبر رجوعه و يلزم باقراره

اذا ادعى احد انه كاذب في اقراره يحلف المقر له على ان المقر غير

كاذب في اقراره مثلاً اذا اعطى احد سنداً لاخر يتضمن انه قد استقرض من فلان كذا دراهم ثم قال المقر وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما قبضت المبلغ يحلف المقر له بعدم كون المقر كاذباً في اقراره هذا

ان طلب الصلح او الابراء عن مال يكون اقراراً بذلك المال اما طلب الصلح او الابراء عن دعوى المال فلا يكون اقراراً مثلاً لو قال واحد لآخر لي عليك الف قرش اعطني اياها فقال المدعى عليه صالحني عن هذه الالف على خمسماية او ابرئ ذمتي منها يكون قد اقر بالالف المذكورة اما لو قال صالحني او ابرئني عن دعوى هذه الالف فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور

اذا طلب احد شراء مال في يد آخر او طلب استئجاره او استعارته منه او قال هبني اياه او اودعه عندي او قال الاخر خذ هذا وديعة وقبل ذلك يكون قد اقر بعدم كون المال له

﴿ صورة نفي ملك ﴾

سبب تحريره

هو انه بتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني .. اقر معترفاً وانا بالحالة المعتبرة شرعاً بان العقارات الموجودة بيدي المنسوبة ملكيتها لي الكائنة في المحل الفلاني المشتملة على كذا المحدودة بكذا (ويذكر حدودها) هي جميعها في الحقيقة ونفس الامر ملك فلان الفلاني خاصة لا ملك ولا شبهة ملك لي فيها ولا حق ولا دعوى لي بها قبله بوجه من الوجوه وله حق وضع يده عليها

والتصرف فيها كيفما شاء اقرارًا صحيحًا صريحًا صادرًا مني برضاي واختياري فصدقني المقر له على هذا الاقرار تصديقًا شرعيًا واشعارًا بالواقع حررت هذه الوثيقة في كذا

المقر بما فيه

فلان

ولو قال المقر ان العقارات الجارية على ملكي وتصرفي والمسألة بحالها كان ذلك تمليكا يحمل على الهبة فلا يتم الا بالتسليم والقبض لان المقر قد اضاف ملكية العقارات الى نفسه اما لو قال المنسوبة ملكيتها لي على ما تقدم في الصورة المذكورة فيكون اقرارًا ويتم بدون حاجة الى التسليم

﴿ صورة اقرار بالاسم المستعار ﴾

بتاريخه انا الواضع اسمي بذيله فلان الفلاني ٠٠ اقر معترفًا بان كامل الدين المربوط بهذا السند المورخ في ٠ البالغ قدره كذا قرشًا المنسوب الي المطلوب من ذمة فلان الفلاني ٠ هو بالحقيقة والواقع لفلان الفلاني خاصة دفع من ماله وذكر اسمي في السند المذكور على سبيل الاستعارة ليس لي فيه حق ولا دعوى وقد سلطت المقر له على قبضه من المديون والمطالبة به والخصومة فيه وتوكيل من شاء في ذلك تسليطًا صريحًا صادرًا مني برضاي واختياري ٠ مقبولًا من المقر له قبولًا شرعيًا وللبيان حرر

المقر بما فيه

فلان

ولو قال المقر ان الدين الذي لي او ما يطلب لي من ذمة فلان بموجب هذا السند هو لفلان وان اسمي فيه مستعار كان ذلك تمليكاً لذلك الدين وتمليك الدين لغير المديون لا يتم الا بالقبض على ما سبق بيانه في الهبة فكان على المقر بالاسم المستعار ان يتحاشى ذكر عبارات تفيد كون المقر به ملكاً له بان يقول الدين المنسوب الي المطلوب من ذمة فلان . و يسلط المقر له على استلام المقر به و يوكله بقبضه والخصومة فيه وتوكيل من شاء في ذلك كما تقدم

الباب الثامن عشر

﴿ في ما يتعلق بالوقف ﴾

الوقف حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنافع . واذا وقف احد ملكه خرج الموقوف عن ملك الواقف فلا يكون مملوكاً لصاحبه ولا يقبل التمليك لغيره فلا يباع ولا يعار ولا يرهن ولا يستبدل الا بالمسوغات الشرعية

والوقف يصح و يلزم بمجرد قول الواقف وقفت عند الامام ابي يوسف ولا يتم الا بتسليمه الى متول عند الامام محمد ويجوز الرجوع عنه عند الامام ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم ولا بد ايضاً من التسجيل النظامي اذا كان الوقف عقاراً في لبنان ومن شروط الوقف (اولاً) ان يكون المال الموقوف عقاراً او منقولاً جرى فيه التعامل كالفأس والمراجل والكتب ونحوها مما تعورف وقفه والا فلا يصح (ثانياً) ان يكون الواقف مالكاً للموقوف ملكاً باتاً (ثالثاً) ان يكون الوقف مؤبداً لا موقتاً بمدة فلو قال وقفت ملكي الى عشرين سنة مثلا بطل الوقف (رابعاً) يشترط في تمام الوقف ان يبين له مصرف مؤبد بان يجعل آخر الوقف لجهة بر لا تنقطع كالفقراء فلو قال وقفت داري على اولادي فلا يتم الوقف ما لم يقل ومن بعدهم فعلى الفقراء هذا عند الامام ابي حنيفة

﴿ في الوقف على الاولاد ﴾

ان وقف الاولاد يتنوع على هذه الاوجه (الاول) اذا قال الواقف وقفت ارضي على اولادي كانت الغلة لاولاد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى لان لفظة ولد تشملهما واذا قيد قوله بالذكور فلا تدخل فيه الاناث واذا لم يكن له اولاد من صلبه فتعطى الغلة الى الفقراء ولا تعطى الى اولاد اولاده ولكن اذا لم يكن له اولاد من صلبه حينما وقف وكان له احفاد اي اولاد ابن ذكوراً او اناثاً صرفت الغلة الى اولاد ابنه لان ولد الابن عند عدم الصلبي بمنزلة الصلبي على حكم قاعدة اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز (الثاني) اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فقط دخل في الوقف اولاده من صلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا تقدم اولاد صلبه على اولاد بنيه لانه سوى بينهم ولو قيد بالذكور دخل فيه الذكور من اولاد البنين واولاد البنات (الثالث) اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي صرفت الغلة الى اولاده ما تناسلوا يتساوى فيه الاقرب والابعد ولكن لو ذكر ما يدل على الترتيب كقوله الاقرب فالاقرب او بطناً بعد بطن او على اولادي ثم على اولاد اولادي كانت الغلة على هذا الترتيب (الرابع) لو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وجعل آخر الوقف للفقراء فمات احد الاولاد صرف نصيبه الى الفقراء ولكن لو وقف على اولاده ثم على الفقراء فمات بعض اولاده صرفت الغلة الى بقية اولاده لا الى الفقراء لانه وقف على اولاده اولاً ثم على الفقراء فما بقي واحد من الاولاد لا تصرف الغلة الى الفقراء

فوائد متفرقة

المراد بالاقرب هنا قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلو قال الواقف وقفت على اقاربي او على اقرب قرابة مني وكان له اب او جد او اولاد فلا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم قرابة والقرابة تشمل كل قريب ذكراً كان او انثى

كل وصف ذكر بعد المتعاطفات يرجع الى الاخير مثلاً لو قال الواقف وقفت على بني زيد وبني بكر وبني خالد الفقراء فان وصف الفقراء يرجع الى بني خالد لا الى سواهم ممن قبلهم من بني بكر او بني زيد . وكل شرط ذكر بعد المتعاطفات يرجع الى الجميع مثلاً لو وقف على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه اذ كانوا من اولاد الذكور فان قوله اذا كانوا من اولاد الذكور شرط صريح تعقب كلاً من اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه فهو شرط للجميع بالاتفاق

ان المسجد والمقبرة والخان والسقاية متى تمّ التسليم في كل واحد منها على حسبه كصلاة الجماعة في المسجد والدفن في المقبرة والنزول في الخان والتناول في البئر يصح الوقف اجماعاً بدون حاجة الى الحكم بلزومه

لا يجوز بيع الوقف الا اذا ورد عليه غصب لا يمكن انتزاعه او كان يخشى هلاكه او بشرط استبداله بعقار آخر اكثر نفعاً وادر ريعاً . ولو شرط الواقف الاستبدال بالوقف او شرط بيعه وشراء ارض اخرى بثمنه صح فاذا فعل صارت الثانية وقفاً بشرائط الاولى ولو لم تذكر اما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بشرط ان يكون اصلح للوقف

يجوز للواقف ان يشترط غلة الوقف والولاية لنفسه مدة حياته ولكن لو ظهرت منه خيانة بحق الوقف او عجز عن القيام بحق ولايته ينزع الوقف من يده وان شرط ان لا ينزع

صورة وقف ذرية

سبب تحريره

هو انه بتاريخه ادناه لدى شهود ذيله حضر فلان الفلاني . وهو بالحالة المعتبرة فيها تبرعاته وتصرفاته شرعاً ووقف وابد وحبس وخلد ما هو جارٍ في ملكه وتحت مطلق تصرفه النافذ الشرعي جميع العقارات الآتية (ويذكر كل قطعة بمساحتها ومشتملاتها وحدودها) انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده فعلى اولاده فلان وفلان وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين (او بينهم بالسواء) ثم من بعدهم فعلى اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كما هنالك ثم على انسالهم واعقابهم ما بقيت لهم على الارض بقية على ان من مات عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده او نسله او عقبه بحسب الفريضة الشرعية ومن مات منهم عن غير ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وطبقته من اهل الوقف فيقدم فيهم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل ان يستحق شيئاً من الوقف وترك ولداً او ولد ولد او نسلاً او عقباً استحق ولده او ولد ولده او نسله او عقبه ما كان يستحقه هو ان لو كان حياً و بينهم بالتساوي (او للذكر مثل حظ الانثيين) واذا انقرضت ذرية الواقف ولم

يبق منهم احد عاد وقفاً الى فقراء المدرسة او الطائفة الفلانيـة واذا انقرضوا عاد وقفاً الى الفقراء عموماً . وقد شرط الواقف في وقفه هذا شروطاً (اولها) انه جعل الولاية على الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده فعلى الارشد فالارشد من ذريته واذا عاد الى فقراء المدرسة الفلانية فعلى رئيس تلك المدرسة او على من يراه اسقف الابرشية واذا عاد الى الفقراء فعلى من يراه رئيس الاساقفة في ذلك الحين (وثانيها) ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته وما يحتاج اليه من ترميم واصلاح وما بقي بعد ذلك يوزع على مستحقيـه بمقتضى الشروط الآنف ذكرها وثانيها . . وقفاً مؤبداً وحبساً مخلداً لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يملك ولا يستبدل (او يستبدل بالمسوغات اذا شاء استبداله) بل يبقى وقفاً مستمراً على هذه الحال الى ان يرث الله الارض ومن عليها . ثم ان هذا الواقف قد اقام فلاناً ناظراً على الوقف المذكور وسلمه اليه فتسلمه منه شرعاً واشعـاراً بالواقع حرر هذا الصك في كذا

المقر بما فيه

فلان

النسل يشمل اولد وولد الولد من ذكور واناث واما العقب فيشمل الولد وولد الولد من الذكور دون الاناث . ولما كان الوقف مختلفاً في لزومه

ولا يزيل هذا الاختلاف سوى الحكم بصحته ولزومه وجب عرض الوقف على الحاكم لاجل الحكم به وطريقة ذلك ان يرجع الواقف عن وقفه بحجة عدم لزومه ويطلب فسخه والحكم على المتولي باعادته اليه فيترافعان الى الحاكم وبعد المرافعة بشأنه يحكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيصير لازماً بالاجماع وينقطع حق الرجوع عنه

الباب التاسع عشر

في ما يتعلق بالوصية والوصي

« في بيان الوصية »

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع فالموصي هو الذي يوصي بمال او الذي يقيم وصياً. والموصى له هو المعطى له ذلك المال الموصى به. وتصح الوصية بالاعيان منقولة كانت او غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة او مؤبدة . وتجوز الوصية للمساجد والمدارس وتصرف على عمارتها وفقرائها وغير ذلك مما هو متعارف. وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير

ويشترط في الوصية (اولاً) ان يكون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي مالاً كان او منفعة (ثانياً) ان لا يكون الموصي مستغرقاً بالدين لان الدين مقدم على الوصية فلو اوصى بمال وعليه دين مستغرق لماله فلا تنفذ وصيته الا باجازة الغرماء (ثالثاً) ان لا تكون الوصية لوارث فلو اوصى احد لابنه او ابنته او زوجته اوغيرهم من الاقارب الوارثين فلا تصح الوصية ولكن اذا اجازها باقي الورثة بعد موت الموصي صحت لزوال المانع (رابعاً) ان لا تزيد على ثلث ما بقي من التركة بعد نفقة التجهيز وايفاء الدين فان كانت الوصية لوارث فتتوقف مطلقاً على اجازة باقي

الورثة وان كانت لاجنبي اي غير وارث فلا يتوقف على اجازتهم الا ما زاد على الثلث

والعبرة لكون الموصى له وارثاً او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت والعبرة لحالة الموصى له وقت التمليك مثلاً لو اوصى زيد لاخيه وهو وريثه ثم ولد لزيد ابن صحت الوصية لاخيه لانه لا يرثه مع وجود ابنه وبالعكس لو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية لاخيه لانه بموت الابن صار الاخ وريثاً ولا وصية لوارث الا باجازة باقي الورثة كما تقدم

والوصية عقد غير لازم فيجوز للموصي ان يرجع في وصيته ورجوعه فيها يكون اما بقول صريح كان يقول رجعت عن وصيتي او تركت ما اوصيت به او كل وصية اوصيتها هي باطلة ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع واما بتصرف الموصي بما يزيل ملكه كما اذا باع او وهب الموصى به او يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها كما لو بنى في الدار او غرس في الارض الموصى بها

(فائدة) ان جميع التبرعات التي ينشئها المريض في مرض موته من هبة ووقف وكفالة ومحاباة في البيع والشراء والاجارة والاستئجار ونحو ذلك من المعاملات هي تابعة لاحكام الوصية فان كانت لوارث لا تصح مطلقاً الا باجازة بقية الورثة وان كانت لغير وارث صحت من الثلث بدون حاجة الى اجازة الورثة

في الموصى اليه اي الوصي

اوصى زيد الى فلان جعله وصياً والوصي هو من فوض اليه الموصي التصرف في ماله ومصالح اطفاله بعد موته

ووصي الصغير هو (اولاً) ابوه ويقال له ولي (ثانياً) الوصي الذي

اختاره ابوه ونصبه في حياته اذا مات ابوه (ثالثاً) الوصي الذي نصبه الوصي المختار حال حياته اذا مات (رابعاً) جده الصحيح وهو ابو ابي الصغير او ابو ابي الاب (خامساً) الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حياته (سادساً) الوصي الذي نصبه هذا الوصي (سابعاً) الحاكم او الوصي المنصوب من قبله اما الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذنهم غير جائز (٩٧٤م)

ووصاية الاوصياء المذكورين تكون على الترتيب المبين مثلاً اذا كان اب الصغير في قيد الحياة فلا يكون لاحد حق الوصاية على الصغير بوجود ابيه واذا اقام الاب وصياً لصغيره وجده اي اب ابيه في قيد الحياة فلا يكون لجد الصغير ولاية على الصغير مع وجود وصي الميت واما عند عدم وجود وصي الميت فالولاية لجد الصغير

والمراد بالصغير من لم يدرك سن البلوغ ومبدؤه في الصغير اثنتا عشرة سنة وفي الصغيرة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الصغير اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له مراهق واذا اكملت الصغيرة تسعاً ولم تبلغ يقال لها مراهقة الى ان يبلغا (٩٨٦م)

مسائل في الوصي

يجوز للوصي ان يتجر بمال الصغير للصغير لا لنفسه به ويدفعه مضاربة وان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه في مال الصغير وينعزل الوكيل بموت الوصي او الصبي . ويملك بيع عروض الصغير ومنقولاته لا عقاره الا لاحد المسوغات التي مر ذكرها في بيع مال القاصر . لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا هبته ولا ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيئاً . ولا يصح اقراره بدين او عين او وصية على الميت

اذا بلغ القصر فلهم محاسبة الوصي لكن لو امتنع عن التفصيل فلا يجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق اذا عرف بالامانة على انه يكتفي بيمينه في

ما لا يكذبه الظاهر اما فيما يكذبه الظاهر فلا يقبل قوله فيه الا ببينة مثلاً
لو قال الوصي انفقت على القاصر ثلاثة الاف قرش بدل اجرة تعليمه في
المدرسة الفلانية عن سنة كذا ثم تبين ان نفقة مثل القاصر في مثل تلك المدرسة
عن المدة المذكورة لا تتجاوز الفي قرش فلا بدله من البينة لاثبات الزيادة ·
ان وصي الاب لا يقبل التخصيص فاذا اوصى اليه في نوع صار وصياً عاماً في
جميع الانواع اما وصي القاضي فاذا جعله وصياً في نوع كان وصياً فيه خاصة · وليس
القاضي ان يتصرف في اموال القاصر مع وجود وصيه ولو كان منصوباً من
قبله لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً قادراً على القيام بالوصاية
فليس للقاضي عزله وان كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره
وان ظهر للقاضي عجزه اصلاً يستبدله بغيره ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية
الورثة منه وانما يعزل اذا ظهرت خيانته

❊ صورة وصية واقامة وصي ❊

وجه تحريره

هو انه بتاريخه ادناه لدى شهود ذيله حضر فلان الفلاني··
وهو بحالة معتبرة شرعاً من صحة تبرعاته ونفاذ تصرفاته عالماً بان
لا بد للانسان من حكم المنية وترك هذه الدنيا الدنية قائماً على اعتقاده
بالله وباليوم الاخير وان لكل نفس جزاءها في الاخرة من ثواب او
عقاب واوصى وصيته الاخيرة على الوجوه والاحوال الاتي بيانها وهي:
(اولاً) ان يبداه من تركته بصرف مبلغ كذا قرشاً نفقة تجهيزه

(طاعته) (ثانياً) ان يوفى ما عليه من الديون للناس مما بقي بعد نفقة التجهيز وهذه الديون هي لفلان كذا قرشاً ولفلان كذا . فكان مجموعها كذا قرشاً (ثالثاً) ان يصرف من تركته بعد ايفاء ديونه مبلغ كذا قرشاً في وجوه الخير العام ومبلغ كذا يوزع على فقراء المدرسة الفلانية ومبلغ كذا يعطى لفلان الفلاني . (رابعاً) ان الموصي المذكور قد اقام فلان الفلاني وصياً شرعياً على تنفيذ وصيته هذه والتصرف في تركته وتعاطي مصالح اولاده القاصرين عن درجتي البلوغ والرشد وهم فلان وفلان وفلان . ليقوم بمصالحهم وشؤونهم ويعتني في تربيتهم وتهذيبهم ويعلمهم امور دينهم ودنياهم وينفق عليهم من مالهم بالمعروف من غير تبذير ولا تقتير ويلازمهم بكل ما فيه خيرهم ونفعهم حتى يملكوا رشدهم ويبلغوا اشدهم فقبل الوصي ذلك كله من الموصي وعاهده على القيام بتنفيذ وصاياه المذكورة طبقاً لارادته . وصية وايصاء صحيحين شرعيين صادرين من الموصي المذكور برضاه واختياره واشعاراً بالواقع حرر هذا الصك فصدق الموصي على مضمونه واشهد على نفسه بموجبه الشهود المدونة اسماؤهم بذيله تحريراً في كذا

المقر بما فيه	شهود الحال
فلان	فلان فلان

فاذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي اذ يكون مات معتمداً عليه ما لم يكن قد جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء فحينئذٍ يكون له ذلك . وقبول الوصاية يكون اما صراحة كقول الوصي قبلت واجزت ونحوه واما دلالة كما لو تصرف الوصي ببيع شيء يصلح للورثة او بقضاء دين او اقتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية واذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

الجزء الثاني

في الدعاوي الحقوقية ومرجعها وشروطها وانواع استدعاآتها واعتراضاتها بدايةً واستئنافاً وتمييزاً وعدة فوائد وصور استدعاآت وفي ما يتعلق بالحجز ومرور الزمان

الباب الاول

﴿ في الدعوى ومرجعها وشروطها و بعض تنبيهات ﴾

﴿ تمهيد ﴾

الدعوى هي ان يطلب احد حقه من آخر في حضور الحاكم او يطلب دفع الخصم عن حق نفسه وهي تكون من مدعٍ ومدعى عليه ومدعى به ويقال للطالب مدع وللمطلوب منه مدعى عليه ولذلك الحق مدعى او مدعى به ولها شروط عامة وخاصة ستذكر

وعلى المدعي عند اقامة دعواه ان يكون عارفاً بطرقها القانونية مستوفياً شروط صحتها الشرعية متمماً شروط الاستدعاآت المتقدمة بها فلو رفع الدعوى الى محكمة ليس من وظيفتها سماعها او لاصلاحية شخصية لرؤيتها واعترض المدعى عليه على ذلك قبل الدخول في المحاكمة يحكم على المدعي برد دعواه ولو اهمل شيئاً من شروط صحة الدعوى كما لو ادعى ديناً ولم يبين سببه او عقاراً ولم يذكر حدوده فلا يكلف الخصم للجواب على الدعوى او اهمل شيئاً من الشروط الجوهرية الواجب مراعاتها في الاستدعا بان لم يذكر فيه خلاصة الدعوى او لم يكن ممضيً او مختوماً من صاحبه او لم يذكر فيه اسم

المدعى عليه فاعترض الخصم على ذلك يحكم برد الاستدعا ولا يخفى ما ينشاء عن ذلك من الاضرار التي تلحق بالمدعي من جراء اهماله او ذهوله

في محل روءية الدعوى

بمقتضى المادة ٨١ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ان المحكمة الواجب ان ترى فيها الدعوى تتعين على الوجه الاتي وهو (اولاً) كل دعوى ترى في محكمة المحل المقيم به المدعى عليه مثلاً لو كان المدعي مقيماً في لبنان والمدعى عليه مقيماً في بيروت فالدعوى ترى في بيروت محل اقامة المدعى عليه ولا ترى في لبنان محل اقامة المدعي الا اذا لم يعترض الخصم على ما سيأتي والعكس بالعكس

ولكن اذا لم يكن للمدعي عليه محل اقامة فالمدعي يمكنه اقامة دعواه في محكمة محل وجود المدعى عليه موقتاً او في اية محكمة شاء من محاكم المحلات التي جرى فيها التعهد وتسليم الاشياء المتنازع فيها او في محكمة المحل الذي شرط فيه دفع النقود مثلاً لو باع زيد من خالد حنطة في حيفا وسلمه الحنطة وشرط عليه دفع الثمن في بيروت ثم تنازعا فاراد زيد اقامة الدعوى على خالد فان كان لخالد محل اقامة فترى الدعوى في محكمة محل اقامته وان لم يكن له محل اقامة ولكنه وجد موقتاً في دمشق الشام فالمدعي مخير يقيم دعواه اما في دمشق وهي محل وجود المدعى عليه موقتاً واما في حيفا وهي محل بيع وتسليم الحنطة واما في بيروت وهي المحل الذي شرط فيه دفع الثمن

(ثانياً) اذا حدث في اثناء روءية احدى الدعاوى دعوى اخرى تتعلق بها من جهة مواد التعهد والكفالة فالدعوى الحادثة تحال الى المحكمة التي روءيت فيها الدعوى الاصلية مثلاً لو كان الدائن كفيل بالدين فاقام الدائن دعوى الدين على مديونه الاصيل في محكمة محل اقامته اي اقامة الاصيل ثم بدا

له ان يطالب الكفيل ايضاً بذلك الدين فله ان يطلب جلبه الى المحكمة التي باشرت رؤية الدعوى الاصلية وان لم تكن محكمة محل اقامته لان دعوى الاصيل على الكفيل دعوى حادثة اثناء رؤية الدعوى الاصلية وهي فرع منها والفرع يتبع الاصل

ولكن اذا ثبت بالقرينة الحالية او بدلالة بعض اوراق وسندات ان الدعوى الاصلية قد صيغت بقصد جلب الشخص المدعى عليه في الدعوى الحادثة الى محكمة غير محكمته المحلية فيحق حينئذٍ للمدعي عليه في دعوى التعهد والكفالة ان ينقل الدعوى من المحكمة التي جلب اليها الى محكمة محل اقامته

اما الدعاوى الواقعة على نفس العقار او ما يتعلق به كدعوى حق الشرب وحق المرور وحق التسييل والتعلي وكدعوى تخلية المأجور وتسابعه فوان تكن المادة ١٨ المذكورة توجب سماعها في محكمة محل اقامة المدعى عليه ايضاً غير ان قرارات محكمة التمييز العليا قد اوجبت سماعها في محكمة محل العقار ولو كان المدعى عليه مقيماً في محل اخر منها قرار مورخ في ٥ ذي القعدة سنة ٢٩٧ وآخر مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٣٠٨

وبناء عليه فلو اقيمت دعوى العقار في محكمة محل اقامة المدعى عليه فله ان يطلب ردها الى محكمة محل العقار ولا بعكس اي لو اقيمت الدعوى في محكمة المحل الموجود فيه العقار فليس للمدعى عليه ان يطلب نقل الدعوى الى محكمة محل اقامته

﴿ في صلاحية المحكمة ﴾

ان معنى الصلاحية هو ما اذا كانت المحكمة صالحة لرؤية الدعوى المرفوعة اليها ام لا والصلاحية نوعان صلاحية قانونية وهي العائدة لوظيفة

المحكمة من حيث ماهية الدعوى وصلاحية شخصية وهي العائدة لحق المدعى عليه فقط

فالنوع الاول يكون اما بدرجة المحكمة كما لو رفعت الدعوى رأساً الى محكمة الاستئناف قبل اقامتها في محكمة البداءة واما بنوع الدعوى كما لو رفعت دعوى تجارية الى محكمة عادية اي حقوقية و بالعكس اورفعت دعوى حقوقية الى محكمة جزائية و بالعكس او غير ذلك من الدعاوى التي ترفع الى محاكم ممنوعة وظيفةً عن سماعها فعلى تلك المحكمة ان ترد الدعوى الخارجة عن وظيفتها اما عفواً بدون طلب الخصم واما بناء على طلبه سواء كان قبل الدخول في الدعوى ام بعد الشروع في المحاكمة وان حكمت بها فحكمها ينقض (٤٨ م ح)

والنوع الثاني اي الصلاحية الشخصية ان تكون المحكمة من وظيفتها سماع الدعوى ولكن لسبب قانوني يحق للمدعي عليه ان يستدعي نقل الدعوى الى محكمة اخرى من نوع المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بشرط ان يكون استدعاؤه ذلك قبل الدخول في المحاكمة والا فلا يبقى له حق الاعتراض على الصلاحية كما لو اقيمت دعوى حقوقية في محكمة بيروت الحقوقية على شخص مقيم في لبنان فيحق لهذه المحكمة سماع تلك الدعوى وليس لها ان تردها عفواً ما لم يعترض الخصم على ذلك قبل الدخول في المحاكمة وقبل ايراد ادنى مدافعة تتعلق باساس الدعوى او فروعها حتى لو اجاب على الدعوى بان قال ان الدعوى لم تصدر صحيحة او لا اصلح خصماً فيها اوقال ان المدعى به جار على ملكي او ذمتي برية من الدين المدعى به اوان في الاستدعاء نواقص تقضي برده الى غير ذلك مما يعد دخولاً في الدعوى فلا يبقى له حق الاعتراض على الصلاحية الشخصية لان جواب الخصم على الدعوى بمثل ما ذكر دليل رضاه وقبوله بسماعها في تلك المحكمة (٤٩ منه)

﴿ كيفية بيان الدعوى ﴾

بموجب المادة ١٥ من قانون المحاكمات الحقوقية كل دعوى يجب ان تبين بموجب عرضحال فلا يجوز اقامة اكثر من دعوى باستدعاء واحد مثلاً لو كان لكل من زيد وبكر دعوى فلا يجوز لهما اقامة الدعويين معاً باستدعاء واحد ولو ادعى احد مالاً بالاصالة عن نفسه ومالاً بالوكالة عن غيره ولا علاقة لكل من المالين بالآخر فلا بد لكل من دعوى الاصالة والوكالة من استدعاء مخصوص ٠ وكذا لو ادعى عقاراً على زيد وعقاراً اخر على بكر فتقام الدعوى على كل منهما بالعقار الذي في يده بموجب استدعاء على حدة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٦ اغستوس سنة ٣٠٧

ولا يجوز ان يدعي في المحاكمة شيئاً آخر زيادة على ما ورد في استدعا الدعوى فلو ادعى احد في الاستدعا ملكية ارض ثم اضاف اليه في المحاكمة دعوى غلة الارض او ملكية دار او حانوت او غيره فلا تسمع دعوى كل من الغلة والدار والحانوت الا بموجب استدعاء على حدة

وكذا لو طلب الدائن في الاستدعاء قسطاً من الدين ثم طلب في المحاكمة الحكم له بقسط آخر لم يطلبه في الاستدعا فلا تسمع دعوى القسط الثاني بدون استدعاء مخصوص وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٨ شباط ٣٠٨

﴿ في الشروط العامة للدعوى ﴾

ان الشروط العامة لصحة الدعوى هي ان تكون الدعوى بلفظ يدل على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين فلو قال المدعي اظن او ارجح ان فلاناً هو المديون لي او الغاصب ملكي او قال ان دعواي على زيد او بكر فلا تكون دعواه مسموعة ما لم يجزم باحد الامرين ٠ وان يضيف المدعي الحق لنفسه او اصيلاً بان يقول يطلب لي من فلان كذا او يضيفه لمن ينوب منابه لو وكيلاً

او وليا او وصيا كقوله يطلب لموكلي او للقاصر او لجهة الوقف كذا ٠ وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً بالغاً فلا تصح الدعوى من قاصر ولا على قاصر وانما ينوب مناب القاصر في اقامة الدعوى له او عليه وليه او وصيه وان يكون المدعى عليه معيناً فلو قال المدعي يطلب لي من بعض اهالي البلدة الفلانية كذا مالاً لا تكون دعواه صحيحة لعدم صحة القضا على مجهول ٠ وان يحضر الخصم الى المحكمة بنفسه او من ينوب عنه كالوكيل والولي والوصي فان لم يحضر الخصم ولا من ينوب عنه ولم يبدِ عذراً مشروعاً يحاكم غياباً بطلب خصمه على ما سيأتي ٠ وان يكون المدعى به معلوماً فلو مجهولاً لا تصح الدعوى لعدم صحة القضاء بالمجهول الا في مواضع لا محل لذكرها في هذا المختصر ٠ وان يكون المدعى به محتمل الثبوت فلا تصح دعوى المستحيل عقلاً كدعوى رجل على من هو اكبر منه سناً او معروف النسب بانه ابنه ٠ او عادة كدعوى رجل معروف بالفقر على آخر اموالاً عظيمة دفعة واحدة ٠ وان تكون الدعوى ملزمة بان يكون المدعى عليه ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى فلو اعار احد شيئاً لآخر او وكله بخصوص ما فادعى شخص آخر بقوله انا احق بالوكالة واولى بالعارية فاطلب ان يوكلني او يعيرني فلا تسمع دعواه لان لكل احد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ويوكل بأموره من يشاء بما يجوز له شرعاً (عن المجلة وغيرها)

﴿ في دعوى الاقرار ﴾

اذا اقر الخصم او وكيله امام الحاكم يكون اقراره معتبراً اما اذا ادعى احد بان الخصم قد اقر له في غير مجلس الحاكم فلا يجوز له اثبات دعوى الاقرار باقامة الشهود الا اذا قامت قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار واما الادعاء باقرار الوكيل بالخصومة في غير مجلس الحاكم فلا يسمع مطلقاً (٦٩ م ح)

ومن القرائن الدالة على صحة الاقرار وجود تحارير من امضاء المدعى عليه او ختمه للمدعي تتعلق بالمدعي به كما لو كان المدعى عليه قد ارسل له تحريرًا من امضاه او ختمه يتضمن طلبه منه المبلغ المدعى به أو امهاله في قضائه او تخفيض فائضه وما اشبه ذلك من الاحوال فحينئذٍ يجوز للمدعي اثبات دعوى اقرار المدعى عليه خارج المحكمة باقامة الشهود لان مثل هذا التحرير يعد قرينة دالةً على صحة ذلك الاقرار

وحكم الاقرار ظهور المقر به لا حدوثه بداءةً ولذا لا يصح ان يكون الاقرار سببًا للملك فلو ادعى احد على اخر شيئًا وجعل سببه اقراره فقط فلا تسمع دعواه مثلاً اذا ادعى احد بقوله ان لي في ذمة فلان كذا قرشًا من جهة القرض لانه كان قد اقر لي به فلا تسمع دعواه وكذا لو ادعى بقوله ان العقار الفلاني هو ملكي لان فلانًا الواضع اليد عليه اقر بانه ملكي فلا تسمع دعواه لان مجرد الاقرار لا يكون سببًا للملك اما لو قال ان لي في ذمة فلان كذا قرشًا بوجه القرض حتى انه كان قد اقر بانه مديون لي به او قال من الجاري بملكي كذا وفلان الواضع اليد عليه قد اقر لي بانه ملكي فحينئذٍ تسمع دعواه (١٦٢٨ م)

في شروط استدعا الدعوى

يجب في استدعاء الدعوى مراعاة الشروط الاتية وهي (اولاً) ان يكون الاستدعاء حاويًا اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعية من لم يكن منهما من تبعة الدولة العلية والمقصود من ذلك انما هو تعريف الطرفين المتداعيين بما يدفع الالتباس في هويتهما (شخصيتهما) ويسهل معاملات التبليغ اليهما (ثانيًا) ان يذكر في الاستدعا خلاصة الدعوى ويجوز له ايراد تفصيلاتها في الاستدعا او بموجب لائحة على حدة

(ثالثاً) ان يكون مشتملاً على طلب جلب المدعى عليه الى المحكمة والحكم عليه بالمدعى به لامتناع صدور الحكم على احد بدون سبق طلب من جهة المدعي (رابعاً) ان يكون الاستدعا حاوياً تاريخ اليوم والشهر والسنة (خامساً) ان يكون ممضى او مختوماً من صاحبه او ممن ينوب عنه ولا بد حينئذ من بيان صفة النائب بقوله انه وكيل عن فلان بموجب سند مصدق او ولي على القاصر الفلاني بكونه اباً او جداً او وصي عليه من قبل فلان بموجب صك وصاية او متول على الوقف الفلاني من قبل فلان بموجب وثيقة شرعية (سادساً) ان يلصق على الاستدعاء ورق بول وفقاً لنظامه المخصوص (١٦ م ح) ويعطل البول بالامضا والتاريخ

اما متصرفية جبل لبنان الجليلة فهي مستثناة من نظام ورق البول وبذلك تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في ١٥ حزيران سنة ٣٠٣ وتذكرة سامية مؤرخة في اول نيسان سنة ٣٠٤

﴿ تنبيهات متفرقة ﴾

يجوز تقديم الاستدعا بامضاء الوكيل بشرط ان يكون حاملاً سند وكالة قانوني مأذون فيه بتقديم الاستدعاآت من امضاه وان يضيف الى امضائه انه وكيل بموجب سند مصادق عليه ولو ذكر ذلك في الاستدعاء لاستغنى عن وجوب ذكره في الامضاء

يجوز للمدعي بعد احالة استدعائه الى المحكمة ان ينظم لائحة يبين فيها صورة دعواه ودلائلها و يربط بها صور السندات والاوراق التي يستندعليها و يقدمها الى المحكمة نسختين احداها توقف في المحكمة والثانية ترسل الى المدعى عليه ولو كان هذا متعدداً يلزم ان تكون نسخ الاوراق بقدر عدد المدعى عليهم ليبلغ لكل منهم نسخة مصدقة

اذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة كما لو كان المدعى بـه معرضاً للتلف كفاكهة وشرانق ونحوهما او كان المدعى عليه ليس له محل اقامـة معلوم وهو على اهبة السفر قصد التغيب وما اشبه ذلك من الاحوال فللمدعي ان يستدعي تعجيل روية الدعوى وجلب خصمه الى المحكمة في الحال او ثاني يوم تقديم العرضحال (٣٣ و٣٤ م ح)

اذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة او مسكن معلوم فطريقة تبليغه تكون بان تعلق تذكرة الدعوة بامر رئيس المحكمة في ايوان المحكمة التي رفعت اليها الدعوى وتعلن صورتها بنشرها في جريدة الاخبار توفيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون الموما اليه

ان استدعاء الدعوى يرفع رأساً الى المحكمة اما في حكومة جبل لبنان الجليلة فبواسطة مأموري الملكية فيها اي ان الاستدعاء يتقدم لمحكمة الاستئناف بواسطة المتصرف ولمحكمة البداية بواسطة القائم مقامه في القضا

اذا كان المدعي اجنبياً والمدعى عليه عثمانياً فالمدعي الاجنبي يقدم العرضحال الى القنصل المنسوب اليه والقنصل يرسل العرضحال الى جانب المأمور الاداري الاكبر وهو يرسله الى المحكمة لاجراء المعاملات القانونية

كل من يقدم للمحكمة استدعاء دعوى ولم يراجعها بخصوصه مدة ستة اشهر يبطل الاستدعا المذكور ولا تسمع دعواه ما لم يقدم بها استدعاء جديداً كما في المادة ١١٨ من القانون المشار اليه

على ان ابطال الاستدعاء ليس لحق المدعي عليه بل لحق القانون فللمحكمة ان ترد الاستدعاء عفواً اي بدون يستدعي ذلك الخصم الاخر

الباب الثاني

﴿ في ما يتعلق بدعاوى الدين ﴾

« في شروط الدعوى »

حيث لكل من دعوى الدين والعين شروط مخصوصة اقتضى ان نذكر لكل منها الشروط المتعلقة بها فمن شروط صحة دعوى الدين (اولاً) ان يبين المدعي الدين المدعى به بذكر جنسه ونوعه ووصفه ومقداره فبيان جنسه كذهب او فضة ونوعه كعملة آل عثمان او الانكليز ووصفه كعملة خالصة او مغشوشة ومقداره كالف او الفين واذا اطلق المدعي دعواه بكذا قرشاً صحت دعواه وصرفت الى القروش المتعارفة في البلدة واذا كان المتعارف نوعين من القروش وكان احدهما اكثر رواجاً من الآخر يصرف الى الادنى مثلاً لو ادعى كذا بشلكاً صرفت دعواه الى البشلك الاسود من المسكوكات المغشوشة (١٦٢٦م) ويسأل في هذا الباب عن سبب الدين وجهته بكونه ثمن مبيع او بدل اجارة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل من اية جهة كان ديناً على ما في الفقرة الثانية من المادة (١٦٢٧م) (ثانياً) اذا كان المدعى به قرضاً يجب على المدعي ان يذكر في دعواه ان المدبون قد استقرضه من ماله وصرفه في حوائجه دفعاً لاحتمال كون القرض من مال غير المقرض ولأن الفائدة من القرض انما هي الانتفاع بالمال المستقرض ولا يتم الا باستهلاكه وقد نقض عدة قرارات من محكمة التمييز العليا لخلو الدعوى عن مراعاة هذا الشرط

﴿ في ما يجب اثباته بسند ﴾

اولاً ان جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمة كل منها خمسة الاف قرش المتعلقة بكل نوع من انواع التعهدات والمقاولات والقرض التي تربط عرفاً وعادةً بسندات يجب اثباتها بسند مثلاً لو ادعى احد على آخر مبلغ خمسة الاف وخمسين قرشاً بوجه القرض كان على المدعي ان يثبت دعواه هذه بموجب سند ولا يجوز له اثباتها باقامة الشهود (ثانياً) لو كانت الدعوى مقامة ضد سند يتعلق بالخصوصات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعى عليه او بدفتره ولو كانت قيمة ذلك السند اقل من خمسة الآف قرش (٨٠ م ح) مثلاً لو ادعى احد على آخر مبلغ الف قرش ديناً بموجب سند واجاب المدعى عليه انه دفع له من اصله خمسماية قرش فلا يجوز له اثبات هذا الدفع الا بسند لان دعواه الدفع مخالفة لمقتضيات السند المذكور وعلى قول اخر يجوز اثبات دعواه الدفع بالشهود لانها لا تكون دعوى ضد سند (ثالثاً) ان الدعاوى التي لا يجوز اثباتها الا بسند هي شاملة ما اذا كان اصل المبلغ مع فائضه متجاوزاً قيمة خمسة الاف قرش مثلاً لو ادعى احد على اخر ديناً قدره اربعة الاف وثمانماية قرش وادعى معه فائضه البالغ خمسماية قرش فلا يجوز للمدعي اثبات دعواه الا بسند لان مجموع دينه اصلاً وفائدة يزيد على مبلغ خمسة آلاف قرش (رابعاً) اذا كان اصل المبالغ المدعاة مؤلفاً من عدة اقلام يزيد مجموعها على خمسة الاف قرش فلا يجوز اثباتها الا بسند مثلاً لو ادعي احد على آخر بادعاء واحد الفين وخمسماية قرش بوجه القرض والفي قرش ثمن بضاعة والف قرش بدل اجارة فلا يجوز للمدعي اثبات مجموع هذه الديون الا بسند سواء كانت بزمن واحد او بازمنة مختلفة لان جملة المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش (٨١ م ح) اما اذا

ادعى هذه الديون بدعاوى متفرقة بحيث لا تزيد قيمة كل دعوى على خمسة الاف قرش فحينئذٍ يجوز له اثبات كل دعوى باقامة الشهود

في ما يجوز اثباته بالشهود

ان الدعاوي التي يجوز اثباتها باقامة الشهود ولو كانت قيمتها فوق الخمسة الاف قرش هي عبارة عن الاحوال الاتية (الاولى) المعاملات الكائنة بين الزوج وزوجته وبين الاصول وفروعها كالاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل سواء كانوا ذكوراً او اناثاً وبين الاخ واخيه والاخت واختها او بين الاخ واخته وبين الرجل وعمه او عمته وخاله او خالته وبين الصهر وحميه او حماته (الثانية) الدعاوي التي لم يؤخذ بها سند لاسباب اضطرارية او لاسباب مقبولة قانوناً ومن امثلة ذلك ما لو وقع اضطراب في البلدة وحدث فيها النهب والسلب فاودع انسان في هذه الحالة نقوده عند آخر وهي اكثر من خمسة الاف قرش ولم يأخذ بها سنداً (الثالثة) ضياع السند قضاء من يد الدائن كوقوع حريق وطغيان ماء ونحوه من الحوادث القضائية على انه لا يجوز الاكتفاء بمجرد قول المدعي ان السند ضاع منه قضاء بل يجب عليه بيان كيفية اضاعته وايراد وجه مقبول قانوناً (الرابعة) وجود الطرفين في قرية وعدم وجود من يحسن كتابة السند في تلك القرية حالة كون المديون لا يحسن الكتابة او لا يحسن سوى وضع امضائه فقط او له ختم فقط (٨٢ م ح) ففي احدى الاحوال المذكورة يجوز للمدعي اثبات دعواه باقامة الشهود ولو كان المبلغ المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش

ثم اعلم ان دعاوى الدين اذا لم تكن ناشئة عن عقد او تعهد ولم يجرِ

العرف والعادة بربطها بسند يجوز للمدعي اثباتها باقامة الشهود ولو كانت قيمة المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش مثلاً اذا ادعى احد على آخر مبلغ عشرة الاف قرش قيمة حاصلات ارض غصبها من المدعي او قيمة اشجار قطعها من ملكه وما اشبه ذلك يجوز للمدعي اثبات مدعاه باقامة الشهود بالغاً ما بلغ لان العادة لم تجر بربط مثل هذه الاحوال بسندات

﴿ فوائد متنوعة ﴾

ان احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فيما له وعليه من الدين فان كان للميت دين على ذمة آخر يجوز لواحد من الورثة ان يدعي به على المديون وبعد ثبوته يحكم به لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض سوى حصته فقط وان كان على ذمة الميت دين لآخر جاز للدائن ان يدعي به على احد ورثة الميت فان اقر الوارث بالدين حكم عليه بما اصاب حصته منه ولا يسري اقراره الى بقية الورثة وان انكر الوارث واثبت المدعي دعواه بحضور ذلك الوارث فقط فيحكم بالدين على جميع الورثة وليس لباقي الورثة ان يكلفوا المدعي اثبات دعواه ثانية في حضورهم ولكن لهم صلاحية دفع الدعوى (١٦٤٢ م)

اذا كان الدين على ذمة ميت فللدائن حق استيفاء دينه من تركة الميت وان كان الدين للميت فيكون الدين مشتركاً بين الورثة بحسب انصبائهم الارثية

اذا كان الدين على عدة اشخاص وكل منهم كفل عن ذمة الآخر بامره ودفع احدهم الى الدائن فالذي دفع لا يرجع على شريكه الا بما زاد على ما عليه لان كلاً من المديونين اصيل بما عليه وكفيل بما على الآخر فما

يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة وما زاد على ما عليه ينصرف الى ما وجب بحكم الكفالة مثلاً لو استدان رجلان من اخر مبلغ الف قرش وكفل كل منهما عن صاحبه بامره فدفع احدهما الى الدائن خمسماية قرش فقط فلا يرجع على صاحبه بشيء لان عليه خمسماية قرش ديناً وخمسماية بحكم الكفالة فما يدفعه ينصرف الى المطلوب منه بالاصالة لانه اقوى من المطلوب بالكفالة ولو دفع ستمائة قرش رجع عليه بماية او دفع سبعماية رجع عليه بمائتين وقس عليه

ولكن لو كان الدينان مختلفين صفة وسبباً بان كان ما على احد المديونين قرضاً وما على الاخر ثمن مبيع فاذا دفع احدهما للدائن شيئاً من الدين صح تعيينه عن شريكه وحق له الرجوع به عليه لان النية في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد تكون لغواً

﴿ صورة استدعاء دعوى دين ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلو افندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه خالد ابن فلان الفلاني الكاتب المقيم في البلدة الفلانية انه يطلب لي من ذمة كامل ابن فلان الفلاني الملاك المقيم في محلة كذا مبلغ الف وخمسماية قرش على وجه القرض قبضه مني بتاريخ كذا في المحل الفلاني وصرفه في حوائجه ومبلغ الف قرش ثمن عقار معلوم باعه مني بموجب صك غير مسجل

نظاماً مؤرخ في كذا . وخمسماية قرش رصيد حساب مبينة تفصيلات اسبابه شرعاً بموجب دفتر (او لائحة) لجملة هذه الديون خلا فوائدها القانونية مبلغ كذا قروش وبما ان المديون المذكور ممتنع عن الاداء جئت باستدعاءي هذا ملتمساً احالته الى محكمة القضا الحقوقية الموقرة لتجلب اليها المدعى عليه المذكور بالطريقة القانونية وتحكم لي عليه بالزامه دفع مثل المبالغ المدّعاة واداءها مع فائدتها القانونية وبتغريمه رسوم المحاكمة ونفقات عطلي واضراري على اختلاف انواعها وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا . شهر . سنة

بنده

فلان

ولو باعه عقاراً بموجب صك غير مسجل فلكل من العاقدين حق الرجوع بما له فللبائع ان يسترد المبيع وللمشتري ان يسترد الثمن اذ لا يعمل بصكوك الفراغ والانتقال ما لم تكن مسجلة نظاماً على ما سبق التنبيه عليه . واذا ادعي ثمن العقار فلا يلزم بيان حدود العقار لانه عبارة عن دعوى دين . وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر . ولو ادعى ديناً بموجب حساب كان عليه بيان تفصيلات الاسباب التي نشأ عنها ذلك الحساب بصورة صحيحة شرعاً كمبلغ الف قرش ثمن مبيع هو كذا والف وخمسماية قرش بدل اجارة كذا عن كذا مدة ونحو ذلك لان مجرّد الحساب لا يصلح سبباً لوجوب المال

فاذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي اذ يكون مات معتمداً عليه ما لم يكن قد جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء فحينئذٍ يكون له ذلك ٠ وقبول الوصاية يكون اما صراحة كقول الوصي قبلت واجزت ونحوه واما دلالة كما لو تصرف الوصي ببيع شيء يصلح للورثة او بقضاء دين او اقتضائه كان تصرفه قبولاً للوصاية واذا سكت الوصي ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

الجزء الثاني

في الدعاوي الحقوقية ومرجعها وشروطها وانواع استدعاآتها واعتراضاتها بداية واستئنافاً وتمييزاً وعدة فوائد وصور استدعاآت وفي ما يتعلق بالحجز ومرور الزمان

الباب الاول

﴿ في الدعوى ومرجعها وشروطها و بعض تنبيهات ﴾

﴿ تمهيد ﴾

الدعوى هي ان يطلب احد حقه من آخر في حضور الحاكم او يطلب دفع الخصم عن حق نفسه وهي تتكون من مدعٍ ومدعى عليه ومدعى به ويقال للطالب مدعٍ وللمطلوب منه مدعى عليه ولذلك الحق مدعى او مدعى به ولها شروط عامة وخاصة ستذكر

وعلى المدعي عند اقامة دعواه ان يكون عارفاً بطرقها القانونية مستوفياً شروط صحتها الشرعية متمماً شروط الاستدعاآت المتقدمة بها فلو رفع الدعوى الى محكمة ليس من وظيفتها سماعها او لاصلاحية شخصية لرؤيتها واعترض المدعى عليه على ذلك قبل الدخول في المحاكمة يحكم على المدعي برد دعواه ولو اهمل شيئاً من شروط صحة الدعوى كما لو ادعى ديناً ولم يبين سببه او عقاراً ولم يذكر حدوده فلا يكلف الخصم للجواب على الدعوى او اهمل شيئاً من الشروط الجوهرية الواجب مراعاتها في الاستدعا بان لم يذكر فيه خلاصة الدعوى او لم يكن ممضيّ او مختوماً من صاحبه او لم يذكر فيه اسم

المدعى عليه فاعترض الخصم على ذلك يحكم برد الاستدعاء ولا يخفى ما ينشاء عن ذلك من الاضرار التي تلحق بالمدعي من جراء اهماله او ذهوله

﴿في محل روءية الدعوى﴾

بمقتضى المادة ١٨ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ان المحكمة الواجب ان ترى فيها الدعوى تتعين على الوجه الاتي وهو (اولاً) كل دعوى ترى في محكمة المحل المقيم به المدعى عليه مثلاً لو كان المدعي مقيماً في لبنان والمدعى عليه مقيماً في بيروت فالدعوى ترى في بيروت محل اقامة المدعى عليه ولا ترى في لبنان محل اقامة المدعي الا اذا لم يعترض الخصم على ما سيأتي والعكس بالعكس

ولكن اذا لم يكن للمدعي عليه محل اقامة فالمدعي يمكنه اقامة دعواه في محكمة محل وجود المدعى عليه موقتاً او في اية محكمة شاء من محاكم المحلات التي جرى فيها التعهد وتسليم الاشياء المتنازع فيها او في محكمة المحل الذي شرط فيه دفع النقود مثلاً لو باع زيد من خالد حنطةً في حيفا وسلمه الحنطة وشرط عليه دفع الثمن في بيروت ثم تنازعا فاراد زيد اقامة الدعوى على خالد فان كان لخالد محل اقامة فترى الدعوى في محكمة محل اقامته وان لم يكن له محل اقامة ولكنه وجد موقتاً في دمشق الشام فالمدعي مخير يقيم دعواه اما في دمشق وهي محل وجود المدعى عليه موقتاً واما في حيفا وهي محل بيع وتسليم الحنطة واما في بيروت وهي المحل الذي شرط فيه دفع الثمن

(ثانياً) اذا حدث في اثناء روءية احدى الدعاوى دعوى اخرى تتعلق بها من جهة مواد التعهد والكفالة فالدعوى الحادثة تحال الى المحكمة التي روئيت فيها الدعوى الاصلية مثلاً لو كان الدائن كفيل بالدين فاقام الدائن دعوى الدين على مديونه الاصيل في محكمة محل اقامته اي اقامة الاصيل ثم بدا

له ان يطالب الكفيل ايضاً بذلك الدين فله ان يطلب جلبه الى المحكمة التي باشرت رؤية الدعوى الاصلية وان لم تكن محكمة محل اقامته لان دعوى الاصيل على الكفيل دعوى حادثة اثناء رؤية الدعوى الاصلية وهي فرع منها والفرع يتبع الاصل

ولكن اذا ثبت بالقرينة الحالية او بدلالة بعض اوراق وسندات ان الدعوى الاصلية قد صيغت بقصد جلب الشخص المدعى عليه في الدعوى الحادثة الى محكمة غير محكمته المحلية فيحق حينئذٍ للمدعي عليه في دعوى التعهد والكفالة ان ينقل الدعوى من المحكمة التي جلب اليها الى محكمة محل اقامته

اما الدعاوى الواقعة على نفس العقار او ما يتعلق به كدعوى حق الشرب وحق المرور وحق التسييل والتعلي وكدعوى تخلية المأجور وتسليمه فوإن تكن المادة ١٨ المذكورة توجب سماعها في محكمة محل اقامة المدعى عليه ايضاً غير ان قرارات محكمة التمييز العليا قد اوجبت سماعها في محكمة محل العقار ولو كان المدعى عليه مقيماً في محل اخر منها قرار مورخ في ٥ ذي القعدة سنة ٢٩٧ وآخر مورخ في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٣٠٨

وبناء عليه فلو اقيمت دعوى العقار في محكمة محل اقامة المدعى عليه فله ان يطلب ردها الى محكمة محل العقار ولا بعكس اي لو اقيمت الدعوى في محكمة المحل الموجود فيه العقار فليس للمدعى عليه ان يطلب نقل الدعوى الى محكمة محل اقامته

﴿ في صلاحية المحكمة ﴾

ان معنى الصلاحية هو ما اذا كانت المحكمة صالحة لرؤية الدعوى المرفوعة اليها ام لا والصلاحية نوعان صلاحية قانونية وهي العائدة لوظيفة

المحكمة من حيث ماهية الدعوى وصلاحية شخصية وهي العائدة لحق المدعى عليه فقط

فالنوع الاول يكون اما بدرجة المحكمة كما لو رفعت الدعوى رأساً الى محكمة الاستئناف قبل اقامتها في محكمة البداءة واما بنوع الدعوى كما لو رفعت دعوى تجارية الى محكمة عادية اي حقوقية و بالعكس اورفعت دعوى حقوقية الى محكمة جزائية و بالعكس او غير ذلك من الدعاوى التي ترفع الى محاكم ممنوعة وظيفةً عن سماعها فعلى تلك المحكمة ان ترد الدعوى الخارجة عن وظيفتها اما عفواً بدون طلب الخصم واما بناءً على طلبه سواء كان قبل الدخول في الدعوى ام بعد الشروع في المحاكمة وان حكمت بها فحكمها ينقض (٤٨ م ح)

والنوع الثاني اي الصلاحية الشخصية ان تكون المحكمة من وظيفتها سماع الدعوى ولكن لسبب قانوني يحق للمدعي عليه ان يستدعي نقل الدعوى الى محكمة اخرى من نوع المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بشرط ان يكون استدعاؤه ذلك قبل الدخول في المحاكمة والا فلا يبقى له حق الاعتراض على الصلاحية كما لو اقيمت دعوى حقوقية في محكمة بيروت الحقوقية على شخص مقيم في لبنان فيحق لهذه المحكمة سماع تلك الدعوى وليس لها ان تردها عفواً ما لم يعترض الخصم على ذلك قبل الدخول في المحاكمة وقبل ايراد ادنى مدافعة تتعلق باساس الدعوى او فروعها حتى لو اجاب على الدعوى بان قال ان الدعوى لم تصدر صحيحة او لا اصلح خصماً فيها اوقال ان المدعى به جار على ملكي او ذمتي بريئة من الدين المدعى به او ان في الاستدعاء نواقص تقضي برده الى غير ذلك مما يعد دخولاً في الدعوى فلا يبقى له حق الاعتراض على الصلاحية الشخصية لان جواب الخصم على الدعوى بمثل ما ذكر دليل رضاه وقبوله بسماعها في تلك المحكمة (٤٩ منه)

كيفية بيان الدعوى

بموجب المادة ١٥ من قانون المحاكمات الحقوقية كل دعوى يجب ان تبين بموجب عرضحال فلا يجوز اقامة اكثر من دعوى باستدعاء واحد مثلاً لو كان لكل من زيد وبكر دعوى فلا يجوز لهما اقامة الدعويين معاً باستدعاء واحد ولو ادعى احد مالاً بالاصالة عن نفسه ومالاً بالوكالة عن غيره ولا علاقة لكل من المالين بالآخر فلا بد لكل من دعوى الاصالة والوكالة من استدعاء مخصوص . وكذا لو ادعى عقاراً على زيد وعقاراً اخر على بكر فتقام الدعوى على كل منهما بالعقار الذي في يده بموجب استدعاء على حدة وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٦ اغستوس سنة ٣٠٧

ولا يجوز ان يدعى في المحاكمة شيئاً آخر زيادة على ما ورد في استدعا الدعوى فلو ادعى احد في الاستدعا ملكية ارض ثم اضاف اليه في المحاكمة دعوى غلة الارض او ملكية دار او حانوت او غيره فلا تسمع دعوى كل من الغلة والدار والحانوت الا بموجب استدعاء على حدة

وكذا لو طلب الدائن في الاستدعاء قسطاً من الدين ثم طلب في المحاكمة الحكم له بقسط آخر لم يطلبه في الاستدعا فلا تسمع دعوى القسط الثاني بدون استدعا مخصوص وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٨ شباط ٣٠٨

في الشروط العامة للدعوى

ان الشروط العامة لصحة الدعوى هي ان تكون الدعوى بلفظ يدل على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين فلو قال المدعي اظن او ارجح ان فلاناً هو المديون لي او الغاصب ملكي او قال ان دعواي على زيد او بكر فلا تكون دعواه مسموعة ما لم يجزم باحد الامرين . وان يضيف المدعي الحق لنفسه او اصيلاً بان يقول يطلب لي من فلان كذا او يضيفه لمن ينوب منابه لو وكيلاً

او ولياً او وصياً كقوله يطلب لموكلي او للقاصر او لجهة الوقف كذا . وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً بالغاً فلا تصح الدعوى من قاصر ولا على قاصر وانما ينوب مناب القاصر في اقامة الدعوى له او عليه وليه او وصيه وان يكون المدعى عليه معيناً فلو قال المدعي يطلب لي من بعض اهالي البلدة الفلانية كذا مالاً لا تكون دعواه صحيحة لعدم صحة القضا على مجهول . وان يحضر الخصم الى المحكمة بنفسه او من ينوب عنه كالوكيل والولي والوصي فان لم يحضر الخصم ولا من ينوب عنه ولم يبد عذراً شروعاً يحاكم غياباً بطلب خصمه على ما سيأتي . وان يكون المدعى به معلوماً فلو مجهولاً لا تصح الدعوى لعدم صحة القضاء بالمجهول الا في مواضع لا محل لذكرها في هذا المختصر . وان يكون المدعى به محتمل الثبوت فلا تصح دعوى المستحيل عقلاً كدعوى رجل على من هو اكبر منه سناً او معروف النسب بانه ابنه . او عادة كدعوى رجل معروف بالفقر على آخر اموالاً عظيمة دفعة واحدة . وان تكون الدعوى ملزمة بان يكون المدعى عليه ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى فلو اعار احد شيئاً لآخر او وكله بخصوص ما فادعى شخص آخر بقوله انا احق بالوكالة واولى بالعارية فاطلب ان يوكلني او يعيرني فلا تسمع دعواه لان لكل احد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ويوكل باموره من يشاء بما يجوز له شرعاً (عن المجلة وغيرها)

﴿ في دعوى الاقرار ﴾

اذا اقر الخصم او وكيله امام الحاكم يكون اقراره معتبراً اما اذا ادعى احد بان الخصم قد اقر له في غير مجلس الحاكم فلا يجوز له اثبات دعوى الاقرار باقامة الشهود الا اذا قامت قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار واما الادعاء باقرار الوكيل بالخصومة في غير مجلس الحاكم فلا يسمع مطلقاً (٦٩ م ح)

ومن القرائن الدالة على صحة الاقرار وجود تحارير من امضاء المدعى عليه او ختمه للمدعي تتعلق بالمدعي به كما لو كان المدعى عليه قد ارسل له تحريرًا من امضاه او ختمه يتضمن طلبه منه المبلغ المدعى به أو استمهاله في قضائه او تخفيض فائضه وما اشبه ذلك من الاحوال فحينئذٍ يجوز للمدعي اثبات دعوى اقرار المدعى عليه خارج المحكمة باقامة الشهود لان مثل هذا التحرير يعد قرينة دالةً على صحة ذلك الاقرار

وحكم الاقرار ظهور المقر به لا حدوثه ابتداءً ولذا لا يصح ان يكون الاقرار سببًا للملك فلو ادعى احد على اخر شيئًا وجعل سببه اقراره فقط فلا تسمع دعواه مثلاً اذا ادعى احد بقوله ان لي في ذمة فلان كذا قرشًا من جهة القرض لانه كان قد اقر لي به فلا تسمع دعواه وكذا لو ادعى بقوله ان العقار الفلاني هو ملكي لان فلانًا الواضع اليد عليه اقر بانه ملكي فلا تسمع دعواه لان مجرد الاقرار لا يكون سببًا للملك اما لو قال ان لي في ذمة فلان كذا قرشًا بوجه القرض حتى انه كان قد اقر بانه مديون لي به او قال من الجاري بملكي كذا وفلان الواضع اليد عليه قد اقر لي بانه ملكي فحينئذٍ تسمع دعواه (١٦٢٨ م)

✵ في شروط استدعا الدعوى ✵

يجب في استدعاء الدعوى مراعاة الشروط الاتية وهي (اولاً) ان يكون الاستدعاء حاويًا اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتابعية من لم يكن منهما من تبعة الدولة العلية والمقصود من ذلك انما هو تعريف الطرفين المتداعيين بما يدفع الالتباس في هويتهما (شخصيتهما) ويسهل معاملات التبليغ اليهما (ثانيًا) ان يذكر في الاستدعا خلاصة الدعوى و يجوز له ايراد تفصيلاتها في الاستدعا او بموجب لائحة على حدة

(ثالثاً) ان يكون مشتملاً على طلب جلب المدعى عليه الى المحكمة والحكم عليه بالمدعى به لامتناع صدور الحكم على احد بدون سبق طلب من جهة المدعي (رابعاً) ان يكون الاستدعا حاوياً تاريخ اليوم والشهر والسنة (خامساً) ان يكون ممضى او مختوماً من صاحبه او ممن ينوب عنه ولا بد حينئذٍ من بيان صفة النائب بقوله انه وكيل عن فلان بموجب سندمصدق او ولي على القاصر الفلاني بكونه اباً او جداً او وصي عليه من قبل فلان بموجب صك وصاية او متولٍ على الوقف الفلاني من قبل فلان بموجب وثيقة شرعية (سادساً) ان يلصق على الاستدعاء ورق بول وفقاً لنظامه المخصوص (١٦ م ح) ويعمل البول بالامضا والتاريخ

اما متصرفية جبل لبنان الجليلة فهي مستثناة من نظام ورق البول وبذلك تحريرات عاية من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في ١٥ حزيران سنة ٣٠٣ وتذكرة سامية مؤرخة في اول نيسان سنة ٣٠٤

﴿ تنبيهات متفرقة ﴾

يجوز تقديم الاستدعا بامضاء الوكيل بشرط ان يكون حاملاً سند وكالة قانوني مأذون فيه بتقديم الاستدعاآت من امضاء وان يضيف الى امضائه انه وكيل بموجب سند مصادق عليه ولو ذكر ذلك في الاستدعاء لاستغنى عن وجوب ذكره في الامضاء

يجوز للمدعي بعد احالة استدعائه الى المحكمة ان ينظم لائحة يبين فيها صورة دعواه ودلائلها و يربط بها صور السندات والاوراق التي يستندعليها و يقدمها الى المحكمة نسختين احداها توقف في المحكمة والثانية ترسل الى المدعى عليه ولو كان هذا متعدداً يلزم ان تكون نسخ الاوراق بقدر عدد المدعى عليهم ليبلغ لكل منهم نسخة مصدقة

اذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة كما لو كان المدعى بـه معرضاً للتلف كفاكهة وشرانق ونحوهما او كان المدعى عليه ليس له محل اقامة معلوم وهو على اهبة السفر قصد التغيب وما اشبه ذلك من الاحوال فللمدعي ان يستدعي تعجيل رؤية الدعوى وجلب خصمه الى المحكمة في الحال او ثاني يوم تقديم العرضحال (٣٣ و٣٤ م ح)

اذا لم يكن للمدعي عليه محل اقامة او سكن معلوم فطريقة تبليغه تكون بان تعلق تذكرة الدعوة بامر رئيس المحكمة في ايوان المحكمة التى رفعت اليها الدعوى وتعلن صورتها بنشرها في جريدة الاخبار توفيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٣٦ من القانون الموما اليه

ان استدعاء الدعوى يرفع رأساً الى المحكمة اما في حكومة جبل لبنان الجليلة فبواسطة مأموري الملكية فيها اي ان الاستدعاء يتقدم لمحكمة الاستئناف بواسطة المتصرف ولمحكمة البداية بواسطة القائم مقامه في القضا

اذا كان المدعي اجنبياً والمدعى عليه عثمانياً فالمدعي الاجنبي يقدم العرضحال الى القنصل المنسوب اليه والقنصل يرسل العرضحال الى جانب المأمور الاداري الاكبر وهو يرسله الى المحكمة لاجراء المعاملات القانونية

كل من يقدم للمحكمة استدعاء دعوى ولم يراجعها بخصوصه مدة ستة اشهر يبطل الاستدعا المذكور ولا تسمع دعواه ما لم يقدم بها استدعاء جديداً كما في المادة ١١٨ من القانون المشار اليه

على ان ابطال الاستدعاء ليس لحق المدعي عليه بل لحق القانون فللمحكمة ان ترد الاستدعاء عفواً اي بدون يستدعي ذلك الخصم الاخر

الباب الثاني

﴿ في ما يتعلق بدعاوى الدين ﴾

« في شروط الدعوى »

حيث لكل من دعوى الدين والعين شروط مخصوصة اقتضى ان نذكر لكل منهما الشروط المتعلقة بها فمن شروط صحة دعوى الدين (اولاً) ان يبين المدعي الدين المدعى به بذكر جنسه ونوعه ووصفه ومقداره فبيان جنسه كذهب او فضة ونوعه كعملة آل عثمان او الانكليز ووصفه كعملة خالصة او مغشوشة ومقداره كالف او الفين واذا اطلق المدعي دعواه بكذا قرشاً صحت دعواه وصرفت الى القروش المتعارفة في البلدة واذا كان المتعارف نوعين من القروش وكان احدهما اكثر رواجاً من الآخر يصرف الى الادنى مثلاً لو ادعى كذا بشلكاً صرفت دعواه الى البشلك الاسود من المسكوكات المغشوشة (١٦٢٦م) ويسأل في هذا الباب عن سبب الدين وجهته بكونه ثمن مبيع او بدل اجارة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل من اية جهة كان ديناً على ما في الفقرة الثانية من المادة (١٦٢٧م) (ثانياً) اذا كان المدعى به قرضاً يجب على المدعي ان يذكر في دعواه ان المديون قد استقرضه من ماله وصرفه في حوائجه دفعاً لاحتمال كون القرض من مال غير المقرض ولأن الفائدة من القرض انما هي الانتفاع بالمال المستقرض ولا يتم الا باستهلاكه وقد نقض عدة قرارات من محكمة التمييز العليا لخلو الدعوى عن مراعاة هذا الشرط .

﴿ في ما يجب اثباته بسند ﴾

اولاً ان جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمة كل منها خمسة الاف قرش المتعلقة بكل نوع من انواع التعهدات والمقاولات والقرض التي تربط عرفاً وعادةً بسندات يجب اثباتها بسند مثلاً لو ادعى احد على آخر مبلغ خمسة الاف وخمسين قرشاً بوجه القرض كان على المدعي ان يثبت دعواه هذه بموجب سند ولا يجوز له اثباتها باقامة الشهود (ثانياً) لو كانت الدعوى مقامة ضد سند يتعلق بالخصوصات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعى عليه او بدفتره ولو كانت قيمة ذلك السند اقل من خمسة الآف قرش (٨٠ م ح) مثلاً لو ادعى احد على آخر مبلغ الف قرش ديناً بموجب سند واجاب المدعى عليه انه دفع له من اصله خمسماية قرش فلا يجوز له اثبات هذا الدفع الا بسند لان دعواه الدفع مخالفة لمقتضيات السند المذكور وعلى قول اخر يجوز اثبات دعواه الدفع بالشهود لانها لا تكون دعوى ضد سند (ثالثاً) ان الدعاوى التي لا يجوز اثباتها الا بسند هي شاملة ما اذا كان اصل المبلغ مع فائضه متجاوزاً قيمة خمسة الاف قرش مثلاً لو ادعي احد على اخر ديناً قدره اربعة الاف وثمانماية قرش وادعى معه فائضه البالغ خمسماية قرش فلا يجوز للمدعي اثبات دعواه الا بسند لان مجموع دينه اصلاً وفائدةً يزيد على مبلغ خمسة آلاف قرش (رابعاً) اذا كان اصل المبالغ المدعاة مؤلفاً من عدة اقلام يزيد مجموعها على خمسة الاف قرش فلا يجوز اثباتها الا بسند مثلاً لو ادعى احد على آخر باستدعاء واحد الفين وخمسماية قرش بوجه القرض والفي قرش ثمن بضاعة والف قرش بدل اجارة فلا يجوز للمدعي اثبات مجموع هذه الديون الا بسند سواء كانت بزمن واحد او بازمنة مختلفة لان جملة المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش (٨١ م ح) اما اذا

ادعى هذه الديون بدعاوى متفرقة بحيث لا تزيد قيمة كل دعوى على خمسة الاف قرش فحينئذٍ يجوز له اثبات كل دعوى باقامة الشهود

في ما يجوز اثباته بالشهود

ان الدعاوي التي يجوز اثباتها باقامة الشهود ولو كانت قيمتها فوق الخمسة الاف قرش هي عبارة عن الاحوال الاتية (الاولى) المعاملات الكائنة بين الزوج وزوجته وبين الاصول وفروعها كالاب والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل سواء كانوا ذكوراً او اناثاً وبين الاخ واخيه والاخت واختها او بين الاخ واخته وبين الرجل وعمه او عمته وخاله او خالته وبين الصهر وحميه او حماته (الثانية) الدعاوي التي لم يؤخذ بها سند لاسباب اضطرارية او لاسباب مقبولة قانوناً ومن امثلة ذلك ما لو وقع اضطراب في البلدة وحدث فيها النهب والسلب فاودع انسان في هذه الحالة نقوده عند آخر وهي اكثر من خمسة الاف قرش ولم يأخذ بها سنداً (الثالثة) ضياع السند قضاء من يد الدائن كوقوع حريق وطغيان ماء ونحوه من الحوادث القضائية على انه لا يجوز الاكتفاء بمجرد قول المدعي ان السند ضاع منه قضاء بل يجب عليه بيان كيفية اضاعته وايراد وجه مقبول قانوناً (الرابعة) وجود الطرفين في قرية وعدم وجود من يحسن كتابة السند في تلك القرية حالة كون المديون لا يحسن الكتابة او لا يحسن سوى وضع امضائة فقط او له ختم فقط (٨٢ م ح) ففي احدى الاحوال المذكورة يجوز للمدعي اثبات دعواه باقامة الشهود ولو كان المبلغ المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش

ثم اعلم ان دعاوى الدين اذا لم تكن ناشئة عن عقد او تعهد لم يجوز

العرف والعادة بربطها بسند يجوز للمدعي اثباتها باقامة الشهود ولو كانت قيمة المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش مثلاً اذا ادعى احد على آخر مبلغ عشرة الاف قرش قيمة حاصلات ارض غصبها من المدعي او قيمة اشجار قطعها من ملكه وما اشبه ذلك يجوز للمدعي اثبات مدعاه باقامة الشهود بالغاً ما بلغ لان العادة لم تجر بربط مثل هذه الاحوال بسندات

﴿ فوائد متنوعة ﴾

ان احد الورثة ينتصب خصماً عن الميت فيما له وعليه من الدين فان كان للميت دين على ذمة آخر يجوز لواحد من الورثة ان يدعي به على المديون وبعد ثبوته يحكم به لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض سوى حصته فقط وان كان على ذمة الميت دين لآخر جاز للدائن ان يدعي به على احد ورثة الميت فان اقر الوارث بالدين حكم عليه بما اصاب حصته منه ولا يسري اقراره الى بقية الورثة وان انكر الوارث واثبت المدعي دعواه بحضور ذلك الوارث فقط فيحكم بالدين على جميع الورثة وليس لباقي الورثة ان يكلفوا المدعي اثبات دعواه ثانية في حضورهم ولكن لهم صلاحية دفع الدعوى (١٦٤٢ م)

اذا كان الدين على ذمة ميت فللدائن حق استيفاء دينه من تركة الميت وان كان الدين للميت فيكون الدين مشتركاً بين الورثة بحسب انصبائهم الارثية

اذا كان الدين على عدة اشخاص وكل منهم كفيل عن ذمة الآخر بامره ودفع احدهم الى الدائن فالذي دفع لا يرجع على شريكه الا بما زاد على ما عليه لان كلاً من المديونين اصيل بما عليه وكفيل بما على الآخر فما

يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالةً وما زاد على ما عليه ينصرف الى ما وجب بحكم الكفالة مثلاً لو استدان رجلان من اخر مبلغ الف قرش وكفل كل منهما عن صاحبه بامره فدفع احدهما الى الدائن خمسماية قرش فقط فلا يرجع على صاحبه بشيء لان عليه خمسماية قرش ديناً وخمسماية بحكم الكفالة فما يدفعه ينصرف الى المطلوب منه بالاصالة لانه اقوى من المطلوب بالكفالة ولو دفع ستمائة قرش رجع عليه بماية او دفع سبعماية رجع عليه بمائتين وقس عليه

ولكن لو كان الدينان مختلفين صفة وسبباً بان كان ما على احد المديونين قرضاً وما على الاخر ثمن مبيع فاذا دفع احدهما للدائن شيئاً من الدين صح تعيينه عن شريكه وحق له الرجوع به عليه لان النية في الجنسين المختلفين معتبرة وفي الجنس الواحد تكون لغواً

﴿ صورة استدعاء دعوى دين ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلو افندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه خالد ابن فلان الفلاني الكاتب المقيم في البلدة الفلانية انه يطلب لي من ذمة كامل ابن فلان الفلاني الملاك المقيم في محلة كذا مبلغ الف وخمسماية قرش على وجه القرض قبضه مني بتاريخ كذا في المحل الفلاني وصرفه في حوائجه ومبلغ الف قرش ثمن عقار معلوم باعه مني بموجب صك غير مسجل

نظاماً مؤرّخ في كذا · وخمسماية قرش رصيد حساب مبينة تفصيلات اسبابه شرعاً بموجب دفتر (او لائحة) فجملة هذه الديون خلا فوائدها القانونية مبلغ كذا قروش وبما ان المديون المذكور ممتنع عن الاداء جئت باستدعاءي هذا ملتمساً احالته الى محكمة القضا الحقوقية الموقرة لتجلب اليها المدعى عليه المذكور بالطريقة القانونية وتحكم لي عليه بالزامه دفع مثل المبالغ المدّعاة واداءها مع فائدتها القانونية وبتغريمه رسوم المحاكمة ونفقات عطلي واضراري على اختلاف انواعها وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا · شهر · سنة

بنده

فلان

ولو باعه عقاراً بموجب صك غير مسجل فلكل من العاقدين حق الرجوع بما له فللبائع ان يسترد المبيع وللمشتري ان يسترد الثمن اذ لا يعمل بصكوك الفراغ والانتقال ما لم تكن مسجلة نظاماً على ما سبق التنبيه عليه · واذا ادعي ثمن العقار فلا يلزم بيان حدود العقار لانه عبارة عن دعوى دين · وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر · ولو ادعى ديناً بموجب حساب كان عليه بيان تفصيلات الاسباب التي تنشأ عنها ذلك الحساب بصورة صحيحة شرعاً كمبلغ الف قرش ثمن مبيع هو كذا والف وخمسماية غرش بدل اجارة كذا عن كذا مدة ونحو ذلك لان مجرّد الحساب لا يصلح سبباً لوجوب المال

﴿ صورة ثانية بسندات على ميت ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

عزتلو افندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه فلان الفلاني ٠٠ انه يطلب لي من ذمة فلان الفلاني ٠ المتوفى والمحصور ارثه في اولاده فلان وفلان وفلان وفي زوجته فلانة ابنة فلان الفلاني ولا وارث له سوى من ذكر مبلغ دين قدره كذا قرشاً كان قد استدانه مني حال حياته متفرقاً بموجب سندات متنوعة وهي سند بقيمة كذا قرشاً مؤرخ في ٠ ممضى من المديون بخط يده (او مختوم بختمه) وسند رسمي بقيمة كذا مصدق عليه قانوناً بتاريخ كذا ٠٠ وسند الخ وبما ان الورثة المذكورين ممتنعون عن الاداء جئت بهذا الاستدعاء ملتمساً به احالته الى محكمة القضاء الموقرة لتجلب اليها ضمن دائرة الاصول احد الورثة المرقومين فلان الفلاني (وتذكر اوصافه) وتعين وقتاً للمحاكمة معه وتحكم لي عليه بثبوت الدين المدعى به في ذمة مورثه المذكور و بالزامه بدفعه لي من تركته وبفائدته القانونية عملاً بتعهد المديون بها في السندات

المذكورة وبتغريمه الرسوم والعطل والاضرار حكماً سارياً على عامة الورثة معجّل التنفيذ بحق المبلغ المربوط بالسند الرسمي والامر لوليه افندم في كذا

بنده

فلان

ولو كانت السندات المدعاة غير مستحقة الاداء اضحت مستحقة بوفاة المديون لحلول اجل الدين بوفاته كما تقدم . واذا كانت دعوى الدين من احد ورثة الدائن على ورثة المديون فالاولى حضور جميع ورثة الدائن في المحاكمة بالدعوى للتمكن من تحليفهم يمين الاستظهار لان الحكم على الميت يتوقف عليها . ويجب ذكر الوفاة وحصر الورثة سواء كان الدين للميت او عليه . واذا كان الدين بموجب سند رسمي فللمدعي ان يطلب في الاستدعا او في المحاكمة الحكم المعجل التنفيذ والا فلا يحكم له به معجلاً

﴿ صورة ثالثة من وكيل المدعي لمحكمة التجارة ﴾

لجانب معالي رئاسة محكمة تجارة كذا الموقرة

سعادتلوافندم حضرتلري

المعروض لمعاليكم من مقدمه فلان الفلاني . الوكيل بموجب سند مصدق عليه قانوناً عن فلان الفلاني . الملاك العثماني المقيم في المحلة الفلانية انه يطلب لموكلي المذكور من ذمة فلان الفلاني التاجر

العثماني المقيم في محلة كذا من البلدة الفلانية · مبلغ كذا قرشاً بموجب سند للأمر مستحق الاداء متصل الى موكلي بالحوالة (الجيرو) القانونية · ومبلغ كذا قرشاً ثمن بضاعة فاتورة معلومة قد اشتراها وتسلمها منه والباقي وقدره كذا مقابلة عطله واضراره المتسببة عن عدم اجراء المدعى عليه احكام مقاولة بينهما بموجب سند مؤرخ · على تسليم او عمل كذا · فجملة هذه المبالغ المدعى بها خلا فوائدها القانونية كذا قرشاً ولما كان المدعي عليه المذكور ممتنعاً عن الاداء فبمقتضى وكالتي المرقومة جئت بهذا الاستدعاء مسترحماً به من محكمتكم الموقرة جلب المدعى عليه اليها بالطريقة القانونيـة وتعيين وقت للمحاكمة والحكم لموكلي عليه بالزامه دفع مثل المبالغ المرقومة المدعاة وبفائدتها القانونية اعتباراً من تاريخ الاخطار (او الاستدعا) الى حين الدفع و بتغريمه الرسوم والعطل والاضرار بجميع انواعها وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم

بنده

في كذا

فلان الوكيل بسند

مصدّق عليه

واذا كان الدين المدعى به بموجب سند للامر او بوليسة لامر الغير وقد انتقلت الى المدعي بوجه الحوالة فعليه بيان ذلك في الاستدعاء على ما هو

وارد فيه . ولو ادعى عليه بالعطل والاضرار الناشئة عن عدم اجراء احكام المقاولة او عن تأخير اجرائها فلا يلزم المدعى عليه بآدائها ما لم يكن المدعي قد اخطره رسمياً لاجراء ما تعهد به هذا اذا لم يكن في سند المقاولة شرط مقتضاه ان انقضاء المدة المعينة يقوم مقام الاخطار كما مر بيانه في المقاولات

ان الدعاوى الواقعة بين عثماني واجنبي بما قيمته اكثر من الف قرش ترى في محكمة التجارة بحضور ترجمان الدولة المنسوب اليها الاجنبي اما الدعاوى المتعلقة بالعقار سواء كانت بين اثنين من الاجانب او بين عثماني واجنبي فيلزم ان ترى على الاطلاق في المحاكم العثمانية بدون حضور الترجمان على ما في المادة الثانية من قانون استملاك الاجانب

الباب الثالث

﴿ في ما يتعلق بدعاوى العين ﴾

﴿ شروط الدعوى ﴾

من شروط دعاوى العين ما يأتي (الاول) اذا كان المدعى به عيناً منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية لتعريفه وان كان المدعى به منقولاً غائباً ولا يمكن احضاره بلا مصرف عرّفه المدعي وبين صفته وقيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته (١٦٢٠ و١٦٢١ م) واذا كان المدعى به اعياناً مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة (١٦٢٢ م) (الثاني) اذا كان المدعى به عقاراً يلزم ذكر بلده وقريته او محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة وذكر اسماء اصحاب الحدود ان كان لها اصحاب واسماء ابائهم واجدادهم اما الرجل المعروف والمشهور فيكفي

ذكر اسمه وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده واذا كان العقار مستغنياً عن التحديد لشهرته في الدعوى والشهادة فلا يشترط بيان حدوده وكذا لو قال المدعي ان العقار المبينة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه (١٦٢٣ م)

واذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطاء في بيان مقدار اذرع العقار او دونماته فلا يمنع صحة دعواه مثلاً لو ادعى ارضاً وذكر حدودها وقال انها عشرون ذراعاً فاذا هي اقل او اكثر الا إن الحدود وافقت دعوے المدعي فلا يكون وقوع الخطاء في مقدار الاذرع مانعاً من صحة الدعوى (١٦٢٤ م) والدونمات جمع دونم وهو عبارة عن مساحة ار بعين ذراعاً مربعاً

لمحة في الغصب

الغصب ان يأخذ احد مال آخر ويضبطه بدون اذن مالكه فيقال لآخذ المال غاصب وللمال المأخوذ مغصوب وللمالك مغصوب منه

والغصب نوعان منقول كالحيوانات والامتعة وغير منقول كالدور والاراضي والحوانيت فان كان المغصوب منقولاً فلا يخلو ان يكون وقت الدعوى اما قائماً موجوداً واما هالكاً فان كان المغصوب قائماً يلزم الغاصب رده عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب واذا كان هالكاً فان كان من المثليات كحنطة وشعير ونحوها يلزم الغاصب ضمان مثله وان كان من القيميات كالعروض والحيوانات لزمه ضمان قيمته في زمان الغصب ومكانه لاختلاف القيمة باختلاف الزمان والمكان (٨٩٠ و ٨٩١ م)

في غصب العقار

ان كان المغصوب عقاراً يلزم الغاصب رده وتسليمه لصاحبه من دون

تغييره ولا تنقيصه واذا طرأ على قيمة العقار نقصان بفعل الغاصب وصنعه كان عليه ضمان قيمة النقصان (٩٠٥ م)

وان كان المغصوب ارضاً وكان الغاصب قد انشاء عليها بناء او غرس فيها اشجاراً ففيه تفصيل ان كان القلع لا يضر بالارض فيؤمر الغاصب بقلعها وان كان القلع لا يضر بالارض فلصاحب الارض ان يعطي الغاصب قيمة البناء او الغرس مستحق القلع ويتملكه ولكن اذا كانت قيمة البناء او الشجر اكثر من قيمة الارض وكان قد بنى او غرس بزعم سبب شرعي كان حينئذٍ لصاحب البناء او الشجر ان يعطي قيمة الارض ويتملكها مثلاً لو انشاء احد في ارض موروثة له عن ابيه بناء قيمته اكثر من قيمة الارض ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطي قيمة الارض ويضبطها (٩٠٦ م)

وقيمة الشيء مستحق القلع هي القيمة الباقية بعد تنزيل اجرة القلع من قيمة المقلوع

مسائل متنوعة

ان الغلط في حد من حدود العقار يبطل الدعوى فلو ادعى محدوداً على آخر وذكر حدوده الاربعة وغلط في الحد الرابع بان قال انه ملك زيد مثلاً وكان هناك ملك لغير زيد المذكور فلا تسمع دعواه بخلاف ما لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الحد الرابع فانه لا يمنع صحة دعواه

اذا كان احد الحدود ملك رجلين لكل منهما قطعة عقار على حدة فذكر في التحديد ملك احدهما فلان ولم يذكر الآخر صح لان ذكر ملك احدهما يكفي ولو ذكر احد الحدود ملك الوقف فلا يكفي بل لا بد من ذكر انه وقف على الفقراء او على مسجد كذا او ذكر الواقف او من في يده العقار

اذا كان احد الحدود متصلاً بملك المدعي فلا حاجة الى ذكر الفاصل

لعدم المنازعة وان كان متصلاً بملك المدعى عليه فلا بد من ذكر فاصل على ان هذا الفاصل يجب ان يكون محيطاً بكل المدعى به ليصير معلوماً فلو كان الفاصل شجرة فلا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به

ان الطريق يصلح حداً فاصلاً ولاحاجة الى بيان طوله وعرضه ومثله النهر والسور والخندق واذا كان المدعى به طريقاً يلزم بيان طوله وعرضه ومحله ومن اية جهة يبتدي والى اية جهة ينتهي ثم لا بد من ذكر حدود العقار الواقع فيه ذلك الطريق

ولو ادعى حق الشرب ذكر المكان الذي يساق اليه الماء وذكر اما نوبة مخصوصة (وهي المعروفة بالعدان) كقوله مثلاً كذا ساعات من كل يوم خميس او جمعة نهاراً او ليلاً من كل اسبوع او شهر او ذكر سهماً مثلاً من كذا اسهم في جميع الماء الذي يرد في القناة الفلانية وان فلاناً يعارضه في النوبة او السهم المذكور وان ادعى ثمن حق الشرب فيضاف اليه قطعة معينة بمكانه ويجعل حق الشرب تبعاً

ولو ادعى حق شفعة فعلى الشفيع ان يذكر انه طلب على الفور حين علمه وانه اشهد على فور تمكنه عند الاقرب اليه من البائع اذا كان العقار في يده او المشتري او المبيع ويذكر حدود العقار المشفوع وحدود العقار المشفوع به ويقول احسنت الطلب واحضرت الثمن واطلب تسليم العقار

واذا ادعى حصة شائعة في عقار او منقول فللمدعي ان يكتفي بذكر حصته فقط وان امكنه ان يذكر بقية حصص الشركاء فيكون احوط اما في دعاوى القسمة فيجب بيان الحصة المطلوب قسمتها وحصة كل واحد من بقية الشركاء ايضاً

الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط فلو غصب من اخر فرساً وباعها من زيد وسلمها اليه فدعوى المالك انما تكون على زيد واضع اليد ولكن لو شاء المالك تضمين الغاصب قيمتها فله ان يدعي القيمة على الغاصب

ولو كانت الفرس في يد غيره (١٦٣٥م)

واذا كان ثمة مالك وذو يد فتقام الدعوى عليهما معاً ولا تصح على احدهما دون الآخر فلو باع احد عقاراً من آخر فان كان المشتري قبض المبيع كان هو وحده الخصم في الدعوى وان كان المبيع لم يزل في يد البائع فيجب حضور البائع والمشتري في الدعوى والشهادة لان المشتري مالك والبائع ذو يد (١٦٣٦ م)

الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين ومن لم يكن ذا يد من الورثة فليس بخصم فلو اراد احد ان يدعي من التركة قبل القسمة فرساً بقوله هذا فرسي وكنت اودعته عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وان ادعى على بقية الورثة فلا تسمع دعواه واذا ادعى على ذي اليد فان اقر وحكم عليه باقراره فلا ينفذ اقراره الا بقدر حصته ولا يسري الى باقي الورثة وان انكر واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة كما في المادة (١٦٤٢ م)

صورة دعوى عقار بملك مطلق

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلو افندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه فلان ابن فلان الفلاني الملاك المقيم في البلد الفلاني انه من الجاري على ملكي الخاص وفي يدي وتصرفي الشرعي من مدة تتجاوز حد مرور الزمان بدون معارض ولا منازع كامل قطع العقارات الآتي بيانها (الاولى) قطعة

العقار الكائنة ضمن خراج قرية كذا بمحلة تسمى كذا المشتملة على
ابنية واشجار متنوعة (او يبين انواعها) المحدودة شرقاً بملك
زيد ابن فلان الفلاني . وقبلةً العقار المتروك عن فلان الفلاني
وغرباً ملكي . وشمالاً ملك المدعى عليه (والفاصل كذا) (الثانية)
قطعة الارض السليخة الكائنة بخراج . بمكان يدعى . البالغة
مساحة طولها كذا ذراعاً من الشرق الى الغرب وعرضها كذا من
القبلة الى الشمال (بالذراع المعماري مثلاً) المحدودة شرقاً . وقبلة . وغرباً .
وشمالاً . الثالثة . الخ فبرز خالد ابن فلان الفلاني .. يعارضني
وينازعني بالتصرف في العقارات المذكورة بدون وجه حق ولا
مسوّغ شرعي لجئت باستدعاءي هذا ملتمساً احالته الى محكمة القضا
الموقرة لتجاب اليها المدعى عليه المذكور بالطريقة القانونية وتعيين
وقتاً للمحاكمة معه وتحكم لي عليه بثبوت ملكيتي للعقارات الآنف
ذكرها و بمنعه من المعارضة لي بالتصرف فيها و بتغريمه رسوم المحاكمة
وعطلي واضراري على اختلاف انواعها و بكل الاحوال الامر لوليه
افندم في كذا شهر كذا . سنة .

بنده

فلان

المراد بالملك المطلق هو الذي لم يتقيد بسبب من اسباب الملك كالشراء والارث ونحوها واذا تقيد بمثل هذه الاسباب فهو ملك بالسبب · ان مرور الزمان انما يؤثر في عدم سماع دعوى الخصم اذا ثبت مع اليد الى الزمن الحاضر فلو وجدت اليد مع عدم مرور الزمان فلا تأثير لها كما انه لو وجد مرور الزمان مع عدم اليد فلا تأثير له · اذا كان العقار في يد المدعي والمدعى عليه يعارضه به فيطلب رفع تعرضه كما مرَّ في صورة الاستدعاء واما اذا كان في يد المدعى عليه فيطلب رفع يده عنه وتسليمه اليه على ما في الصورة الاتية · ويذكر ان يد الخصم على العين المدعاة هي بغير حق لاحتمال كونها في يده بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل قبض الثمن

﴿ صورة ثانية على ملك بسبب ﴾

لجانب معالي ...

سعادتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني ·· انه من الجاري على ملكي وفي يدي وتحت مطلق تصرفي الشرعي من مدة لا تسمع بعدها دعوى كامل قطعة العقار الكائنة بخراج · في محلة تدعى · المشتملة على بناء قبو معقود بالحجارة وفوقه دار مسقوفة بالاخشاب وحولها اشجار توت وغراس فاكهة مختلفة الانواع · المحدودة شرقاً بملك زيد · وتمامه ملك بكر · وقبلةً العقار التابع للوقف الفلاني

الجاري تحت ولاية فلان . وغرباً الطريق العام . وشمالاً مجرى ماء صيفي (او شتوي) والمحدود المذكور منتقل الي بوجه الشراء (ونحوه) الشرعي من فلان الفلاني بموجب صك مسجل نظاماً (اوسندطابو) وقد تصرفت فيه انا ومن تلقيت الملك عنه خلفاً عن سلف كامل التصرفات الشرعية من قلع وغرس وهدم وبناء بدون معارضة ولا منازعة من احد . الى ان احدث فلان الفلاني (وتذكر اوصافه) يده الغاصبة على المحدود المسطور بدون وجه حق ولا مسوّغ شرعي حالة كونه شاهد وسكت بدون عذر تصرفي وتصرف من تلقيت الملك عنه شرعاً فاتيت باستدعاءي هذا ملتمساً احالته الى محكمة القضا الموقرة لتجلب اليها المدّعى عليه المذكور بالصورة القانونية وتعين وقتاً للمحاكمة معه وتحكم لي عليه بثبوت ملكيتي للعقار المحرر وبرفع يده الغاصبة عنه وبالزامه تسليمه الي وتغريمه بالرسوم القانونية وعطلي واضراري والامر لوليه افندم

في كذا بنده

فلان

ولو ادعى تلقي الملك من شخص مجهول كما لو قال ان العقار متصل الي بوجه الشرا ولم يذكر اسم البائع او الاتهاب ولم يذكر الواهب او الارث ولم

يذكر المورث لكانت حينئذ دعواه في حكم دعوى الملك المطلق · واذا ادعي تلقي الملك من جهة خصمه اكتفى منه باثبات ملكيته واما اذا ادعى التلقي من شخص اخر فان كان الخصم ينكر ملكية المدعي فقط فيقتصر على اثبات ملكيته وان كان ينكر ملكيته وملكية من يدعي تلقي الملك عنه كبائعه وواهبه ومورثه فعلى المدعي حينئذ اثبات ملكيته وملكية من تلقى الملك عنه · وصورة دعوى الغصب ان يقول غصب فلان ملكي او هو ملكي وفي يدي الى ان احدث فلان يده عليه بغير حق اما لو قال هو ملكي وفي يدي وفلان احدث يده عليه بغير حق فلا تكون دعوى غصب

استدعاء قسمة تركة

لجانب معالي قائمقامية قضاء ··

عزتلو افندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه فلان الفلاني ·· ان شقيقي فلان الفلاني توفى وانحصر ارثه فيّ وفي أمنا فلانة وزوجته فلانة وابنته فلانة (وتذكر اوصافهم) ولا وارث له سوى من ذكر ومما ترك ميراثاً عنه جميع قطع العقارات الآتي ذكرها (الاولى) حديقة الليمون الكائنة ضمن خراج · في محلة · المحدودة شرقاً بملك فلان الفلاني وقبلة الطريق الخاص بفلان وفلان · وغرباً مشاع القرية

الفلانية (الثانية) قطعة الكرم الكائنة في · بمحلة · المشتملة على غراس عنب وبعض اشجار برّية المحدودة بكذا (الثالثة) كامل الدار الفلانية المحتوية على · المحدودة بكذا (الرابعة) الخ (ويبين كل قطعة بحدودها) ولما كانت المسألة من اربعة وعشرين قيراطاً فبمقتضى الفريضة الشرعية قد اصاب أمنا المذكورة السدس اربعة قراريط واصاب الزوجة الثمن ثلاثة قراريط واصاب البنت النصف اثنى عشر قيراطاً واصابني الباقي عصوبةً وقدره خمسة قراريط تتمة الاربعة والعشرين قيراطاً والواضع اليد على التركة جميع الورثة المذكورين (او احدهم فلان) وبما ان الورثة ممتنعون عن قسمة التركة المرقومة وافراز حصتي منها بوجه الرضا أتيت بهذا الاستدعاء ملتمساً به احالته الى محكمة القضا الموقرة لتجلب اليها سائر الورثة المذكورين بالصورة القانونيـة للمحاكمة معهم والحكم لي عليهم بقسمة التركة جبراً وبتسليمي حصتي منها مفرزةً وبتغريمهم رسوم المحاكمة وعطلي واضراري على اختلاف انواعها والامر لوليه افندم في كذا

بنـده

فلان

ان دعاوى الارث على وجوه منهـا ان يطلب الوارث قسمة التركة

وتسليم حصته منها مفرزة فيقيم الدعوى على جميع الورثة كما في هذه الصورة . وان يطلب تسليم حصته الشائعة من التركة فلا بد من اقامة دعواه بذلك على ذي اليد من الورثة . وان يطلب حصته من المنقولات ومن ربع العقارات فلا بد حينئذٍ من بيان من استولى على حصته منها سواء كان وارثاً او غير وارث وبيان مقدار ما استغله الخصم ومقدار نصيب المدعي منه ويطلب الزامه بتسليمه اليه . ولا بد في دعاوي الارث من البرهان على موت المورث وعدد الورثة كما لا بد ايضاً من بيان نسبتهم الى الميت كمات عن اخيه لابويه (شقيقه) أو لأب أو لام اومات عن عمه لابويه او لاحدهما وما اشبه . ولو بين الوارث حصته ولم يبين عدد الورثة لم تصح الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان تكون حصته اقل مما سمى

الباب الرابع

في ما يتعلق بالشخص الثالث

مداخلة الشخص الثالث

المراد بالشخص الثالث هو شخص آخر غير الطرفين المتحاكمين يخوله القانون حق الدخول في الدعوى الجارية المحاكمة بها لسبب يجيز المداخلة وهو ان يكون للشخص الثالث علاقة بالدعوى والحكم الذي تصدره المحكمة بها يمس حقوقه

فمن امثلة ذلك ما لو تنازع فريقان على ملكية عقار فبرز اخر يدعيه ملكاً له وكما لو تنازعا على طريق خاص فبرز اهل القرية يدعونه طريقاً عاماً . وكما لو طلب احد الغرماء استيفاء كامل دينه من التركة المستغرقة بالدين فطلب باقي الغرماء استيفاء ديونهم ايضاً فلكل ممن ذكر حق الدخول في

الدعوى لوجود علاقة له فيها ولان الحكم الذي يصدر بها يمس حقوقه وكذا لوكان الحكم الذي يصدر لاحد الخصمين نافذاً في حق الشخص الثالث كما لو اقيمت دعوى الاستحقاق على المشتري ذي اليد فللبائع ان يدخل في الدعوى لان الحكم على المشتري بالمبيع ينفذ على بائعه وله الرجوع عليه بثمن المبيع وكذا لو ادعى الدائن على الكفيل فللاصيل حق المداخلة بالدعوى لانه اذا حكم على الكفيل بالدين كان له الرجوع به على الاصيل اذا كانت الكفالة بامره

والحاصل كل من له علاقة بالدعوى وكان احد المتحاكمين لا ينوب عنه وكان الحكم الذي يصدر بها يمس حقوقه جاز له الدخول بصفة شخص ثالث

اما اذا كان الشخص الحاضر في المحاكمة ممن ينتصب خصماً عن الغائب فلا تجري بحقه احكام الشخص الثالث وانما يحق له المداخلة بالاشتراك مع الشخص الحاضر كما لو اقيمت الدعوى من احد الورثة او على احد الورثة بما للميت او عليه من الدين فللوريث الغائب في الصورتين حق الدخول بالاشتراك مع الحاضر في المحاكمة بالدعوى ووجه الفائدة من دخوله ولو انتصب الحاضر خصماً عنه انه يحتمل ان يكون للوارث الغائب عن المحاكمة ما ليس للحاضر فيها من الادلة والبرهانات التي تثبت دعوى مورثه اذا كانت له او تدفعها عنه اذا كانت عليه . واما من ليس له علاقة بالدعوى ولا يمسه الحكم الذي يصدر بها فهو اجنبي لا يحق له الدخول اصلاً في الدعوى

﴿ في بيان طريقة المداخلة ﴾

ان طريقة المداخلة في الدعوى تكون على الوجه الآتي وهو (اولاً) ان يقدم الشخص الثالث الى المحكمة الجارية فيها المحاكمة بالدعوى استدعاء مشتملاً على اسمه واسم المدعي عليه وشهرتها وخلاصة الدعوى وذكر التاريخ

والامضاء توفيقاً للمادة ١٦ على ما مر في شروط استدعاء الدعوى (ثانياً) ان يبين في الاستدعاء وجه الصلاحية التي يخوله حق الدخول في الدعوى ويطلب حضوره في المحاكمة الجارية بها (ثالثاً) ان يحضر الى المحكمة ويثبت بحضور الطرفين تلك الجهة القانونية التي يخوله حق المداخلة على ان هذه المداخلة لا تؤخر صدور اعلام بالدعوى الاصلية اذا كانت قد بلغت درجة الحكم مادة (١١٧ م ح)

فاذا اتم الشخص الثالث الشروط المذكورة وقررت المحكمة اجابة طلبه وقبول مداخلته فحينئذ يكتسب صفة الطرفين المتداعيين فيخاصمهما معاً او يخاصم منهما من انتوجه دعواه عليه

وكما ساغ للشخص الثالث ان يتداخل في الدعوى بالمحكمة البدائية كذلك يسوغ له ان يتداخل في محكمة الاستئناف اذا كان ممن يحق له قانوناً ان يعترض اعتراض الغير على ما سيأتي

استدعاء شخص ثالث

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلو افندم

المعروض لمعاليكم من مقدمه فلان الفلاني الملّاك المقيم في المحلة الفلانية . انه لما كانت المحاكمة جارية في محكمة القضا الحقوقية الموقرة بين فلان الفلاني . وبين فلان الفلاني (وتذكر اوصافهما) على العقارات الفلانية (ومحلاتها وحدودها) وكل من الخصمين المتحاكمين يدّعي ملكيتها ووضع يده عليها على حين

ان العقارات المذكورة جارية على ملكي وفي يدي وتصرفي الشرعي
من مدة تفوق حدّ مرور الزمان بمشاهدة الطرفين المتداعيين
وعدم معارضتهما ولا عذر لهما (او متصلة الي بالشراء ونحوه بسند رسمي)
وكانت المادة ١١٧ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تخولني
حق الدخول في المحاكمة بالدعوى بصفة شخص ثالث للمحافظة
على حقوقي جئت باستدعاي هذا ملتمساً احالته الى محكمة القضا
المومأ اليها لابرهن لديها في جلسة المحاكمة المعينة قانوناً بحضور الطرفين
المتحاكمين على حق مداخلتي معهما في المحاكمة بالدعوى المذكورة
فتصدر قرارها العادل بقبول دخولي في الدعوى بصفة شخص ثالث
وتحكم لي عليهما بثبوت ملكيتي للعقارات المرقومة وبمنعهما من الدعوى بها
(او بعدم سماعها لمرور الزمان) وبتغريمهما كل عطل وضرر يلتحقان
بي وبسائر الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

كما جاز للشخص الثالث ان يتداخل بالدعوى المتعلقة بعين العقار كله او بعضه كذلك يجوز دخوله في ما يتعلق بمشتملاته ومنافعه وحقوقه كحق المرور والشرب والمسيل وما اشبه . هذا في العقار واما في غيره فللشخص الثالث اسباب اخر تجيز له الدخول في الدعوى ككونه اصيلاً والمحاكمة جارية مع كفيله بالامر كما مر او كونه كفيلاً والمحاكمة جارية مع الاصيل او ورثة

الاصيل حالة ان الدائن قد استوفى الدين من الكفيل او من المورث حال حياته الى غير ذلك من المسوغات القانونية لدخول الشخص الثالث .

الباب الخامس

في الحكم الغيابي

ان الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر على من يتمرد من الخصمين عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين او عن المواقفة في المحاكمة

اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ولا وكيلاهما الى المحكمة في اليوم المعين تؤجل رؤية الدعوى الى ان يحضر احدهما و يطلب تجديد احضار خصمه (١٣٩ م ح)

واذا حضر احد الخصمين ورأت المحكمة ان عدم حضور الآخر كان عن موانع صحيحة تؤجل رؤية الدعوى الى يوم اخر واذا كانت معذرة الغائب شرعية تمنعه من الحضور بالذات او تعيين وارسال وكيل كالابتلاء بمرض ثقيل فحينئذ توجل رؤية الدعوى الى ان تزول اسباب تلك المعذرة والمعذرة الصحيحة الشرعية يجب ان توضح للمحكمة بموجب علم وخبر من مختار المحلة او من اثنين او ثلاثة من معتبريها (١٤٠م ح)

ومن لا يتضح للمحكمة ان عدم حضوره نشأ عن موانع صحيحة او من لا يفيد المحكمة معذرته الشرعية ولا يأتي الى المحكمة في الوقت المعين يعد متمردًا (١٤١ م ح)

فان كان المتمرد عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فللمدعى عليه ان يطلب قرارًا غيابيًا باسقاط حق المحاكمة موقتًا بدون ان يكون ملزومًا

بالجواب على الدعوى وهذا الاسقاط عبارة عن ابطال استدعاء المدعي وتضمينه جميع المصاريف والعطل والاضرار التي يمكن المدعى عليه اثبات تحمله اياها بسبب ذلك على انه لا يسقط حق الدعوى والمحاكمة بل يبقى للمدعي تجديدها اذا شاء (١٤٢ و١٤٣ م ح)

وان كان المتمرد عن الحضور هو المدعى عليه فللمدعي ان يطلب محاكمة المدعى عليه بالوجه الغيابي وحينئذٍ تعين المحكمة وكيلاً مسخراً عن الغائب يمكنه المحافظة على حقوقه وبحضوره ترى الدعوى وتفصلها وفقاً للاصول ولا يبقى للمحكوم عليه سوى حق دفع الدعوى (١٤٥ م ح)

فوائد في هذا الباب

بعد شروع المحكمة بروية الدعوى غياباً لو حضر المدعي عليه وطلب الدخول في الدعوى ليحاكم وجاهاً فلا يجاب طلبه وان اجيب فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ١٢ اغستوس سنة ٣٠٨

لا يجوز للمحكمة ان ترى الدعوى بغياب احد الخصمين ما لم يطلب ذلك الخصم الآخر لان هذا حقه لا حق المحكمة اذ لا يجوز لها ان تحكم للخصم بشيء لم يطلبه يويد ذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٣ رمضان سنة ٢٩٦

لا يجوز للمحكمة ان تحكم بصحة السند بناء على تمرد المدعى عليه بحجة انه لا يمكن التحقيق عن الخط والختم لعدم وجود اوراق صالحة للتطبيق ولعدم تيسر استكتاب المدعى عليه وان فعلت فحكمها ينقض وبذلك جملة قرارات من محكمة التمييز العليا منها قرار مورخ في ١٢ مارث سنة ٣٠٧

ولا يجوز الحكم معلقاً على اثبات الامضاء عند وقوع الاعتراض حالة وجوب تطبيق الامضاء ولا الحكم معلقاً على اليمين بتقدير عدم مطابقته وبذلك قرار من محكمة التمييز ادرج في جريدة المحاكم عدد ٨٩١

لا يجوز الحكم معلقاً على اليمين بدون تكليف المدعي للاثبات وتحقق عجزه ومتى اظهر العجز فحينئذ يحكم على المدعى عليه معلقاً على نكوله عن حلف اليمين وبذلك قرار من محكمة التمييز (جريدة محاكم عدد ٨٧٤)

والنكول عن اليمين يتحقق اما صراحة واما دلالة فالصراحة ما لو اعترض المحكوم عليه على الحكم ضمن المدة القانونية فعرضت المحكمة عليه اليمين فامتنع واما الدلالة فما لو مضت مدة الاعتراض ولم يعترض اذ يعد عدم اعتراضه دليلاً على انه لا يريد ان يحلف واذا طلب بعد ذلك ان يحلف فلا يلتفت اليه

الباب السادس

﴿ في الاعتراض على الحكم الغيابي ﴾

المقصود من الاعتراض على الحكم انما هو طلب منع اجراء الحكم والاعلام الغيابي ودفع دعوى المدعي وطلب رجوع المحكمة عن الحكم الذي اصدرته (١٥٢ م ح)

والمراد بدفع الدعوى هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وبناء عليه ليس للمعترض ان يكتفي بمجرد انكاره الدعوى او طلب اعادة رويتها بل عليه ان ياتي بما يدفعها عنه كما لو ادعي مرور الزمان على الدعوى او عدم صلاحيته خصماً فيها او عدم صلاحية المحكمة لرؤيتها او كان دفع المال المحكوم به للمحكوم له او ابراءه هذا منه او صالحه عليه الى غير ذلك من مثل هذه الاعتراضات التي تصلح دفعاً للدعوى على ما في مادة (١٦٣١ م)

ومدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي واحد وثلاثون يوماً تبتدىء من

تاريخ تبليغه الى ذات المحكوم عليه او الى محل اقامته وبعد مضي المدة المذكورة لا تقبل استدعاآت دفع الدعوى وحينئذٍ يكتسب الحكم الغيابي حالة الحكم الوجاهي (١٥٣ م ح) والمدة المذكورة تعتبر مجردة لا يدخل فيها يوم تبليغ الاعلام ولا يوم تقديم استدعاء الاعتراض ويضاف على المدة يوم واحد لكل مسافة ست ساعات بين محل اقامة المعترض وبين المحكمة

﴿ في بيان شروط الاعتراض ﴾

يشترط في الاعتراض على الحكم الغيابي ما يأتي (اولاً) ان يكون الاعتراض مقدماً ضمن المدة القانونية الآنف ذكرها (ثانياً) ان يكون بموجب استدعاء يرفع الى ذات المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه (ثالثاً) ان يكون الاستدعاء مشتملاً على اسم المحكوم له والمحكوم عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما ومؤرخاً وممضى من المعترض او ممن ينوب عنه على ما ورد في شروط استدعاء الدعوى (رابعاً) ان يبين فيه الاعلام المعترض عليه بذكر تاريخه وعدده ومن اية محكمة صدر وفي اي تاريخ ابلغ الى المحكوم عليه (خامساً) ان يكون الاستدعاء حاوياً العلل والاسباب التي تدفع دعوى المحكوم له وتجرح الحكم والاعلام الغيابي المعطى بها كما في الفقرة الاولى من مادة (١٥٥ م ح) فلو اكتفى المعترض بقوله ان الحكم مخالف للقانون ولم يبين وجه مخالفته او قال ان الدعوى باطلة وغير مسموعة ولم يوضح سبب بطلانها ووجه عدم سماعها فلا يكون ذلك دفعاً للدعوى واذا لم يكن الاعتراض مشتملاً على الاسباب والعلل التي تدفع الدعوى وتجرح الحكم يحكم برده بطلب المعترض عليه (سادساً) ان يعترض في بادىء الامر على ما يجب الاعتراض

عليه قبل الشروع برؤية اصل الدعوى كالاعتراض على الصلاحية الشخصية والاعتراض على الاستدعاء وبوصلة الاحضار وورقة الاخطار (البروتستو) وسند التبليغ وسند التوكيل وما شاكل ذلك من الاوراق التي يتبادلها الطرفان اثناء المحاكمة والا فيسقط حقه من الاعتراض في هذا الخصوص كما في مادة (١١٤ م ح)

فاذا تحقق ان استدعاء الاعتراض موافق لنظامه ومقدم في وقته المعين يقبل وحينئذ ترى دعوى الدفع وفقاً لاصولها وقواعدها وبعد ذلك اما ان يصادق على الحكم الاول واما ان يجرح ويبطل او يعدل ويصلح على ان رسم ومصاريف الحكم الغيابي في كل حال على المحكوم عليه غياباً (١٥٨ م ح)

واذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين للمحاكمة في مادة الاعتراض يحكم عليه برد استدعائه ويسقط حقه من الاعتراض ثانيةً بهذا الخصوص على انه يمكنه الاستئناف اذا كانت الدعوى قابلة له واما اذا لم يحضر المعترض عليه الى المحكمة في اليوم المذكور فالقرار الذي يصدر بحقه له ان يعترض عليه ضمن المدة المعينة بموجب الشروط القانونية (١٥٩ م ح)

(فائدة)

اذا كانت الاعتراضات الواردة في استدعاء الاعتراض تصلح على تقدير ثبوتها عللاً واسباباً لجرح الحكم الغيابي فلا يجوز رد الاستدعاء بعلة كونه غير جامع لعلل الاعتراض واسبابه وبذلك قرار من محكمة التمييز العليا مورخ في ١٨ مايس سنة ٣٠٧

﴿ صورة اعتراض على حكم غيابي بدائي ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلو افندم حضرتلري

المعروض لمعاليكم من مقدمه فلان الفلاني التاجر المقيم في .. انني بتاريخ كذا . شهر . سنة . تبلغت الاعلام الصادر من جانب محكمة القضاء الحقوقية الموقرة المؤرخ في . عدد . المتضمن الحكم عليَّ غياباً لفلان ابن فلان الفلاني (واوصافه) بالزامي بدفع مبلغ خمسة آلاف وخمسمايـة قرش وكذا قرشاً بدل عطل وضرر وكذا بدل رسوم محاكمة ولما كان الحكم المذكور مجحفاً بحقوقي ومخالفاً للاصول بادرت ضمن المدة القانونية معترضاً عليه بموجب استدعاءي هذا مبيناً فيه بعض ما عندي من العلل والاسباب الكافيـة لفسخ الحكم وهي

اولاً ان عدم حضوري المحكمة في الوقت المعين كان عن معذرة قانونية وهي اني كنت وقتئذٍ مصاباً بمرض منعني عن الحضور وعن ارسال وكيل وارسلت لها بذلك شهادة خطية من الطبيب الفلاني (اومختار المحلة مثلاً) فعدم قبولها معذرتي واجراءها محاكمتي

غياباً والحال ما ذكر مخالف لما تقتضيه المادة ١٤٠ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

ثانياً ان المبلغ المحكوم عليّ به يتجاوز مقداره الخمسة الآف قرش ولا يخفى ان مثل هذا المبلغ مما لا يجوز اثباته باقامة الشهود بل لا بد من اثباته بالبينة الخطية فذهاب المحكمة الى تكليف الخصم لاثباته بالبينة الشخصية مخالف لنص المادة ٨٠ من القانون المومااليه

ثالثاً ان الورقة التي استند عليها الخصم لا تحسب في عداد السندات ولا تصلح برهاناً للاثبات لكونها غير ممضاة بخطي ولا موقعة بختمي فكانت دعوى الخصم قائمة بدون سند لا بموجب سند كما زعم لعدم انطباقه على ما ورد في المادة ٧٢ من القانون المشار اليه

رابعاً من مراجعة اعلام الحكم يظهر بأجلى بيان ان شهادة شهود الخصم مردودة قانوناً لانها قامت على مجرَّد دعوى اقرار خارج عن مجلس الحاكم وهي مما لا يجوز اثباته بالشهود الا اذا قامت قرائن تدل على صحة الاقرار المدعى على ما صرحت به المادة ٦٩ من القانون المذكور والحال ان لا قرينة هنا تفيد ذلك فضلاً عن ان هذه الدعوى في كل حال لا يجوز اثباتها الا بسند لما تقدم

خامساً.. واما بقية اعتراضاتي سابديها اثناء المحاكمة فالتمس احالة استدعاءي هذا الى محكمة القضا الموقرة لتجلب اليها

المعترض عليه المذكور بالطريقة القانونية وتحكم لي عليه بقبول
اعتراضي هذا المقدّم ضمن مدته والمنظّم وفقاً لاصوله وبفسخ
الحكم الغيابي وابطاله لمخالفته القانون وبمنع المحكوم له من دعواه هذه٠
وتضمينه رسوم المحاكمة والعطل والضرر والامر لحضرة وليه افندم

بنده

في كذا

فلان

واذا كان للمعترض عدة اسباب تجرح الحكم فله ان يذكر بعضها في الاستدعا ويورد بقيتها في المحاكمة ما لم تكن هذه الاسباب مما يجب تقديمه الى المحكمة في بادىء الامر على ما مر بيانه فعليه حينئذٍ ان يوردها في الاستدعا او يحتفظ فيه عليها ٠ ولو كان الاعتراض على حكم غيابي صادر باسقاط استدعا الاستئناف فلا يلزم ان يكون حاوياً الاسباب التي تجرح الحكم بل يكفي ان يكون بمقام تجديد استدعاء ومجرد تقديمه يرجع الدعوى الاستئنافية الى الحالة التي كانت عليها قبل الحكم الغيابي وبذلك قرار من محكمة التمييز (جريدة محاكم عدد ٧٧٦)

الباب السابع

في ما يتعلق باعتراض الغير

ان اعتراض الغير هو الاعتراض الذي يقدمه شخص ثالث غير الطرفين المتحاكمين على حكم صدر بغيابه يمس حقوقه ويشترط لقبوله شرطان احدهما ان لا يكون المعترض قد استدعى الدخول في المحاكمة بالدعوى لا بذاته ولا بواسطة وكيله . والاخر ان لا يكون قد جلب الى المحكمة بناء على طلب احد الخصمين (١٦١ م ح)

وللشخص الثالث ان يعترض على كل نوع من الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية او المحاكم الاستئنافية واما قرارات المحكمين فلا يعترض عليها كما ان حكمهم لا ينفذ ولا يسري على غير الطرفين المحكمين (١٦٢ م ح)

واعتراض الغير يقسم الى قسمين اصلي وطارىء . فالاعتراض الاصلي هو عبارة عن الاعتراض الذي يحدثه الشخص الثالث حالة انه لم تسبق له دعوى بينه وبين من نال الحكم والاعلام المعترض عليه مثلاً اذا عرف المدبون ان الدائن اخذ حكماً واعلاماً بتحصيل مطلوبه من كفيل المدبون فيعترض المدبون على ذلك الحكم بانه بريء الذمة من ذلك الدين .
والاعتراض الطارىء هو الاعتراض على اعلام سابق يبرزه احد المتنازعين في اثناء رؤية الدعوي ليثبت به مدعاه مثال ذلك اذا ادعى المدعي انه

اشترى هو والمدعى عليه ملكاً بوجه الشركه وابرز المدعى عليه دفعاً لتلك الدعوى اعلاماً يتضمن حكماً سابقاً قد استحصله في محاكمة سابقة مع شخص آخر بسبب الملك المذكور وفحواه ان هذا الملك هو له بتمامه فيتصدى المدعي للاعتراض على ذلك الاعلام (١٦٣ مح)

في بيان الاعتراض الاصلي

يشترط في الاعتراض الاصلي (اولاً) ان يكون بموجب استدعاء موافق لاصوله ومنطبق على شروطه المبينة في مادة ١٦ المتقدم ذكرها في شروط استدعا الدعوى لكون الاعتراض المذكور بمثابة دعوى اصلية (ثانياً) ان يرفع استدعا الاعتراض الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه سواء كانت بدائية او استئنافية (ثالثاً) ان يصير جلب الطرفين الى المحكمة وفقاً للاصول (١٦٤ مح)

اذا ثبت ان دعوى اعتراض الغير هي محقة ومقبولة يجرح من الحكم والاعلام المقصود جرحه الجهة العائدة لحقوق ومنافع المعترض فقط وتسلم باقي احكامه غير انه اذا كانت جهات الحكم غير قابلة التفريق فحينئذٍ يفسخ الحكم برمته (١٦٩ مح)

واذا تحقق ان دعوى اعتراض الغير ليست بصحيحة ولا مقبولة يحكم بردها و بغرم المعترض بدفع ما تحمله الطرف الاخر من الضرر والخسارة المسببة عن ذلك (١٧٠ مح)

ليس لاعتراض الغير مدة محدودة بل يبقى الاعتراض على الحكم جائزاً طالما لم ينفذ على الشخص الثالث ولم يرضخ له وطالما ان حقوقه التي اتخذها اساساً للاعتراض لم تسقط بمرور الزمان (١٦٦ مح)

﴿ صورة اعتراض الغير ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلو افندم حضرتلري

يعرض لمعاليكم مقدمه فلان الفلاني ... تبلغت بطريقة غير قانونية صورة مصدقة عن الاعلام الصادر من محكمة القضاء الحقوقية الموقرة المؤرخ في . عدد . المتضمن الحكم وجاهاً (او غياباً) لفلان الفلاني .. على فلان الفلاني .. بالزامه بدفع مبلغ ثلاثة الاف قرش وكذا قرشاً بدل عطل وضرر وكذا بدل رسوم محاكمة . باعتبار كوني مديوناً للمحكوم له المذكور بالمبلغ المحكوم به وكون المحكوم عليه المرقوم كفيلاً عني بامري بادائه وبما ان الحكم المسطر يمس حقوقي ويضر بها لما يثبت للكفيل المحكوم عليه من حق الرجوع عليّ بالمحكوم به ولم استحضر الى المحاكمة بالدعوى ولا دخلت بصفة شخص ثالث والمادة ١٦١ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تخولني حق اعتراض الغير جئت باستدعائي هذا معترضاً به على اعلام الحكم المسطر مبيناً وجه اجحافه

بحقوقي ومخالفته القانون بما يأتي

اولاً ان المحكوم له المذكور كان قد استوفى مني بموجب وثيقة محفوظة بيدي كامل المبلغ المحكوم به والكفيل المحرر لا علم له بذلك وبراءة الاصيل تستلزم براءة الكفيل على ما في المادة ٦٦٢ من المجلة ولا يجوز استيفاء الدين مرتين مرةً من الاصيل ومرةً من الكفيل . ثانياً .. ثالثاً ...

فالتمس احالة استدعاءي هذا الى محكمة القضاء الموقرة لتجلب اليها ضمن دائرة الاصول كلاً من المحكوم له والكفيل المحكوم عليه المذكورين وتعين وقتاً للمحاكمة وتحكم لي عليهما بقبول اعتراضي هذا لاشتماله على مقتضياته القانونية . وبفسخ حكم الاعلام المعترض عليه المشفوع بهذا الاستدعاء . وبمنع المحكوم له من دعواه هذه على الكفيل المذكور نظراً لاستيفاء المبلغ مني على الوجه المبين (او برده له اذا كان قبضه منه) وبتضمينه رسوم المحاكمة ونفقات عطلي واضراري والامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

واذا قدم استدعاء الاعتراض الى محكمة الاستئناف على حكم صادر منها فتراعى فيه الشروط المتعلقة به . ولو كان الشخص المعترض قد احضر الى المحاكمة بالدعوى او دخل فيها بصفة شخص ثالث فليس له بعد ذلك ان يعترض اعتراض الغير على الحكم الذي يصدر بتلك الدعوى على ما تقدم ذكره .

لا يجوز قبول احد الورثة بصفة معترض اعتراض الغير على الحكم الصادر على مورثه واذا اراد الوارث ان يدعي باداء المبلغ المحكوم به على مورثه فعليه تقديم دعوى مستقلة بعرضحال مخصوص وبذلك قرار من محكمة التمييز (جريدة محاكم عدد ٧٦٠) اذا حكم غياباً على المعترض عليه او المعترض فالحكم قابل للاعتراض

الباب الثامن

﴿ في ما يتعلق بالاستئناف ﴾

ان الاستئناف هو الاعتراض على الحكم البداءي في محكمة الاستئناف وطلب اصلاحه لمخالفته الاصول الشرعية ويشترط لقبول الاستئناف (اولاً) ان يكون الحكم قابلاً لذلك فلا يجوز قبول استئناف دعوى غير قابلة الاستئناف ولو اتفق المتداعيان على استئنافها حتى ولو صرح في اعلام الحكم بانها قابلة له (١٧٤ م ح) (ثانياً) ان لا يكون المحكوم عليه قد رضخ للحكم المستأنف فلو رضخ له صراحةً بان كتب انه راضخ للحكم او دلالةً كما لو دفع للمحكوم له بعض المبلغ المحكوم به او استمهله بقضائه وما اشبه من الادلة فلا يبقى له حق الاستئناف (ثالثاً) ان يكون الحكم قد صدر بالدرجة الاولى وان لا تكون مدة الاستئناف قد انقضت فلو كانت انقضت يسقط حق استئناف اي كان من الطرفين كما في الفقرة الاولى من مادة (١٨٥ م ح) (رابعاً) ان يكون الاستئناف بموجب استدعاء ينظم وفقاً لاصوله وشروطه

القانونية على ما سيجيء تفصيلاً

اما المدة المعينة للاستئناف فهي واحد وستون يوماً تبتدىء من تاريخ تبليغ صورة الاعلام الى الطرفين بالذات او الى محل اقامتهما اذا كان الحكم وجاهياً ومن انقضاء المدة المعينة للاعتراض اذا كان الحكم غيابياً (١٨١ م ح) واذا كان الاعلام المستأنف هو الاعلام الوجاهي المتضمن تصديق الاعلام الغيابي فمدة الاستئناف تبتدىء من تاريخ تبليغ الاعلام الوجاهي لا الغيابي . ولو كان بعض المستانفين محكوماً عليه وجاهاً والبعض الاخر غياباً فمدة الاستئناف للمحكوم عليه وجاهاً من تاريخ التبليغ وللمحكوم عليه غياباً من تاريخ نهاية مدة الاعتراض

ثم ان مدة الاستئناف تحسب مجردة لا يدخل فيها يوم تبليغ الاعلام ولا يوم تقديم الاستدعاء وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز العليا

﴿ في الاحكام القابلة الاستئناف ﴾

ان الاحكام القابلة الاستئناف هي الناشئة عن الدعاوى الآتية وهي (اولاً) الدعاوى البالغة قيمتها خمسة الاف قرش فصاعداً ودعاوى الاموال الغير المنقولة التي تبلغ قيمتها هذا المقدار او التي يكون دخلها السنوي خمسماية قرش فاكثر (١٧١ م ح) ولو ادعى بامر او بمطلوب هو دون الخمسة الاف قرش وقابله المدعى عليه بدعوى ينقص قدرها عن هذا المبلغ فلا يجوز استئناف كلتا الدعويين ولو بلغ مجموع قدرهما مبلغ خمسة الاف قرش ولكن اذا كان مقدار احداهما خمسة الاف قرش فحينئذٍ تستانف الاثنتان معاً على ما في المادة (١٧٣ والمادة ١٧١ المذكورة) على ان العبرة للمدعى به لا للمحكوم به فلو

كان المدعى به خمسة الاف قرش والمحكوم به الف قرش فالحكم قابل الاستئناف (ثانياً) الدعاوى التي لم يعين قيمتها او التي لا يمكن تقدير قيمتها في ذاتها او كان ذلك ممكناً ولكن المتنازعان لم يقدراها وامر تقدير القيمة يبين في استدعاء المدعى او في سياق افادات الطرفين حين المحاكمة (١٧٥ منه) (ثالثاً) الدعاوى التي تجرى على ما ليس له قيمة معلومة كتعيين الحدود ودعوى حق المرور والشرب والتسييل وحق الشفعة وطلب القسمة وما اشبه ذلك مما لا يمكن فيه تقدير قيمة المتنازع فيه بمقدار معين (١٧٦) (رابعاً) القرارات التي تعطى بعدم وظيفة المحكمة او عدم صلاحيتها لرؤية الدعوى لكونها بمثابة الحكم القطعي (١٧٨) واما القرارات التي تعطى بالوظيفة او الصلاحية فلا تستانف الا مع الحكم بالدعوى (خامساً) القرارات التي تعطى بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان لكونها قرارات قطعية (١٧٩) واما القرارات التي تعطى بعدم مرور الزمان فلا تستأنف الا مع الحكم بالدعوى

﴿ تنبيه ﴾

لقد صدرت الارادة السنية السلطانية بان جميع انواع القرارات التي تعطى اثناء المحاكمة لا يجوز استئنافها ولا تمييزها الا مع الحكم القطعي باصل الدعوى . فتشمل قرارات القرينة وقرارات الوظيفة والصلاحية وعدم مرور الزمان

﴿ في بيان شروط الاستئناف ﴾

يشترط في الاستئناف (اولاً) ان يكون بموجب استدعاء يرفع الى محكمة الاستئناف راساً ويعتبر تاريخ تقديمه اليها وتقييده فيها مبدءا لدعوى الاستئناف (ثانياً) ان يكون الاستدعاء مشتملاً على اسم المستانف والمستانف عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وان يكون مؤرخاً وممضيّ من المستأنف او ممن ينوب عنه (ثالثاً) ان يوضح في الاستدعاء ما هو الحكم المستانف ومن اية محكمة صدر وفي اي تاريخ ابلغ الى المستانف (رابعاً) ان يبين فيه اسباب الاستئناف اي اوجه التشكي والاعتراض على الحكم المستانف (خامساً) ان يذكر فيه ان المستأنف قدم كفيلاً قوياً (ملياً) يضمن للمستأنف عليه مصاريف محاكمته الاستئنافية والمصاريف السفرية والاضرار والخسائر التي يصادق عليها قانوناً اذا تبين ان المستأنف غير محق في دعواه وان سند الكفالة هذا مصدق عليه من موقع رسمي وقد ربط بالاستدعاء المذكور (سادساً) ان يطلب حضور المستانف عليه او وكيله الى محكمة الاستئناف ضمن المدة المعينة قانوناً .

واستدعاء الاستئناف الذي لا تتوفر فيه الشرائط المذكورة لا يكون مقبولاً الا انه اذا كانت مدة الاستئناف لم تنقض بعد فتكمل الشرائط الناقصة واذا اقتضى الحال تنظيم استدعاء جديد فللمستأنف ذلك (١٨٦ م ح) اما اذا كانت المدة قد انقضت فلا يبقى من سبيل الى اكمال النواقص ويرد الاستئناف بطلب المستأنف عليه

(سابعاً) ان ينظم المستانف في برهة اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف للمحكمة لائحة تكتب على ورقة عرضحال مشتملة على ادعاآته واعتراضاته بنداً بنداً ويقدمها الى محكمة الاستئناف مع صورة كل من اللائحة والاستدعاء وسند الكفالة وان يطلب تبليغ الصور المذكورة

بعد التصديق عليها الى المستانف عليه مع ورقة الاحضار التي يذكر فيها اليوم المخصوص المعين قانوناً لاجل محاكمة الطرفين (١٨٧ م ح)

متى ابلغت الصور المذكورة في المادة ١٨٧ المرقومة مع ورقة الاحضار الى المستانف عليه يلزمه ان يقدم حتى اليوم المعين للمحاكمة لائحة تكتب على ورقة عرضحال مشتملة على اجوبته وكل من المستانف والمستانف عليه ملزوم ايضاً ان يحضر بذاته الى محكمة الاستئناف في الوقت المعين للحضور قانوناً وان يرسل وكيلاً عنه واذا امتنع احدهما عن الحضور يحاكم غياباً بناء على طلب الطرف الآخر الحاضر ويمكن للمحكوم عليه في هذه الصورة ان يعترض على الحكم في محكمة الاستئناف توفيقاً للشروط القانونية (١٨٨ م ح)

فان كان الممتنع عن الحضور هو المستانف فيحكم عليه باسقاطه من حق المحاكمة موقتاً بناء على طلب المستانف عليه واذا كان الممتنع عن الحضور هو المستانف عليه فيقام عنه وكيل مسخر ويحاكم غياباً بناء على طلب المستأنف

فوائد متنوعة

ان الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية الابتدائية في دعاوى الحقوق العادية البالغة قيمتها عشرة الاف قرش او البالغ ايرادها السنوي الف قرش او التي لا قيمة لها معينة ولا مقدرة يخير فيها المستانف بين ان يرفعها الى محكمة البداءة في مركز اللواء وبين ان يرفعها راساً الى محكمة الاستئناف الكائنة في مركز الولاية على ما في المادة ٢٥ من قانون تشكيلات المحاكم

ان الاعلامات التي تعطى من المحكمة التجارية المختلطة تستانف للمجلس الاول من محكمة تجارة دار السعادة فاستئنافها لغيره لا يجوز بحسب التحريرات

العلية المورخة في ١١ تشرين الثاني سنة ٩٧

ان حكم المحكمين وان كان بمثابة الحكم الابتدائي الا انه اذا عرض على محكمة البداية بصورة الاستئناف فلا يبقى لمحكمة الاستئناف صلاحية بقبول استئنافه وبذلك قرار من محكمة التمييز ادرج في جريدة المحاكم عدد ٦٨٨ صحيفة ١١٠٣٠

لا يجوز قبول الاستئناف بدون كفالة ولا يجوز الاعتياض عنها بدفع مبلغ معلوم يضعه المستأنف في صندوق المحكمة لقاء ما يصيب خصمه من العطل والضرر ونفقات السفر الخ وبذلك قرار من محكمة التمييز العليا مورخ في ١٠٣ صفر سنة ٢٩٨

ليس من باب الوجوب ان لا يصادق على سند الكفالة الا عند محرر المقاولات بل تجوز المصادقة عليه من المحكمة يؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٦ تشرين ثاني سنة ٣٠٦

اذا ترك المستانف دعواه ستة اشهر متوالية بلا عذر يحكم بسقوط دعوى الاستئناف بناء على استدعاء المستانف عليه وحينئذٍ يعد حكم المحكمة البدائية انه اعطي بصورة قطعية (١٩٤ م ح)

صورة استدعاء استئناف

لجانب معالي متصرفية جبل لبنان الجليلة

دولتلوافندم حضرتلري

يعرض لمعالي دولتكم مقدمه فلان الفلاني ... انني

بتاريخ كذا تبلغت صورة مصدقة عن الاعلام الصادر من محكمة قضاء كذا الحقوقية الموقرة المؤرخ في ٠عدد٠ المتضمن الحكم علي وجاهاً (اوغياباً) لفلان الفلاني ٠٠ بثبوت دعوى ملكيته للعقارات المحكوم بها في الاعلام المذكور وبمنعي من المعارضة له بالتصرف فيها (او برفع يدي عنها وتسليمها اليه) وبتغريمي مبلغ كذا قرشاً بدل عطل وضرر ٠ ومبلغ كذا بدل رسوم محاكمة ٠ ولما كان الحكم المذكور مجحفاً بحقوقي ومخالفاً للاصول والقانون جئت باستدعاءي هذا ضمن المدة القانونية مستأنفاً به اعلام الحكم المسطر الى دائرة الحقوق الاستئنافية الموقرة في مركز متصرفية لبنان الجليلة مبيناً فيه اجمالاً بعض الاوجه المخالفة للقانون والاسباب الموجبة فسخ الحكم وهي

اولاً اني دفعت دعوى خصمي المذكور بمرور الزمان والمحكمة لم تلتفت الى هذا الدفع (ثانياً) ان المحكمة لم تكلف المستانف عليه لاثبات اليد على العقارات المحكوم بها (ثالثاً) ان الشهادة التي بني عليها الحكم غير مقبولة شرعاً لمخالفتها الدعوى٠ رابعاً ٠٠ خامساً ٠٠ الى غير ذلك من الاسباب الكافية لفسخ الحكم المفصلة بنداً بنداً في لائحتي الاستئنافية

واني قدمت كفيلاً ملياً يضمن للمستانف عليه مصاريف محاكمته الاستئنافية والنفقات السفرية والاضرار والخسائر التي

يصادق عليها قانوناً اذا تبين اني غير محق في دعواي • وسند الكفالة مصدقاً عليه من موقع رسمي ومربوطاً بالاستدعاء ولائحتي الإستئنافية مشتملةً على تفصيلات اعتراضاتي وصورة كلٍ من اوراق الاستئناف المذكورة

فاسترحم احالة استدعاءي هذا الى دائرة الاستئناف المشار اليها ملتمساً منها ان تبلّغ صورة كلٍ من الاستدعاء واللائحة وسند الكفالة بعد التصديق عليها الى المستأنف عليه المذكور (او لكل منهم لو متعدداً) وتجلبه اليها وفقاً للاصول بالذات او بواسطة وكيل ضمن المدة المعينة قانوناً للمحاكمة وتحكم لي عليه بقبول استدعاءي هذا لكونه تقدّم ضمن المدة القانونية موافقاً للاصول • وبفسخ اعلام الحكم المذكور لمخالفته القانون • وبعدم سماع دعوى الخصم لمرور الزمان • وبمنعه من المعارضة لي بالتصرف في العقارات المحكوم بها • وبتغريمه الرسوم والنفقات السفرية والحضرية وبسائر الاحوال الامر والفرمان لحضرة وليه افندم في كذا بنده

فلان

الاحسن تقديم اللائحة مع الاستدعاء • ولو تعدد المستأنف عليه يلزم ان يبلغ لكل منهم صورة مصدقة عن الاستدعاء واللائحة وسند الكفالة ولا يجوز ان يبلغ اليهم جميعاً صورة واحدة ولو كانوا مقيمين في بيت واحد • واذا اورد المستانف اسباب الاستئناف في اللائحة دون الاستدعاء فلا يحكم

على ما في المادة ١٧١٠ من المجلة · ومنها ان شهود الخصم لم ينسبوا بعض اصحاب الحدود الى الاباء والاجداد بمقتضى المادة ١٦٣٣ من المجلة لان احدهم فلان قال في تحديد القطعة الفلانية ان الحد الشرقي مثلاً ملك يوسف ابي خالد الخ ومنها مخالفة الشهود المذكورين لحدود العقارات المدعاة اذ قال احدهم فلان ان الحد القبلي للعقار الفلاني ملك زيد حالة انه ملك بكر · الخ ومنها كذا وكذا وقد اعترضت على ذلك كله في حينه ولم تلتفت المحكمة الى اعتراضاتي

رابعاً قد ذكر في اعلام الحكم ان شهادة الشهود مطابقة للدعوى ولم تدرج فيه خلاصة شهادتهم تفصيلاً ولا خلاصة اعتراضاتي عليها مع ان اعلامات الحكم يجب ان تكون مطابقة لاوراق ضبط الدعوى كما في المادة ١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

خامساً ·· سادساً واخيراً · فالتمس من دائرتكم الموقرة ان تبلغ المستانف عليه (او كلاً منهم لو متعدداً) صورة مصدقة عن هذه اللائحة والاستدعاء وسند الكفالة وتجلبه اليها بالصورة القانونية بموجب ورقة احضار يذكر فيها اليوم المعين قانوناً لمحاكمة الطرفين وتحكم لي عليه بفسخ اعلام الحكم المستانف للاسباب التي اوردتها · وبعدم سماع دعوى الخصم لمرور الزمان · و بمنعه من

المعارضة لي بالتصرف في العقارات المحكوم بها· وبتضمينه الرسوم والعطل والاضرار والامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

ان تقديم لائحة الاستئناف ضمن المدة القانونية واشتمالها على اعتراضات المستانف وتبليغ صورة مصدقة عنها وعن الاستدعا وسند الكفالة الى المستانف عليه كل ذلك من الامور الجوهرية لقبول الاستئناف · واذا قدم المستانف استدعاء الاستئناف قبل مضي المدة بايام كثيرة كثلاثين يوماً مثلاً فليس عليه تقديم اللائحة في مدة اسبوع بل له تقديمها اي وقت شاء قبل مرور مدة الاستئناف واما لو قدم الاستدعاء في اليوم الاخير من هذه المدة فعليه حينئذ ان يقدم اللائحة في خلال اسبوع من تاريخ تقديم الاستدعاء وان يؤدي الى المحكمة باقي الرسوم القانونية والا سقط حقه من الاستئناف

صورة سند الكفالة

انه لما كان فلان الفلاني ·· لم يذعن لحكم الاعلام الصادر عليه وجاهاً (او غياباً) من محكمة قضاء كذا الحقوقية الموقرة المؤرخ في · عدد · لخصمه المحكوم له فلان الفلاني ·· بثبوت دعوى ملكيته للعقارات المحكوم بها بموجب الاعلام المرقوم وبكذا قرشاً بدل عطل وضرر وكذا قرشاً بدل رسوم محاكمة

وقد عزم المحكوم عليه المذكور على استئناف الحكم المسطر الى دائرة الحقوق الاستئنافية الموقرة في مركز ولاية او متصرفية كذا الجليلة فبتاريخه انا الواضع اسمي ادناه فلان الفلاني .. قد كفلت وضمنت عن فلان المستأنف لفلان المستانف عليه مصاريف محاكمته الاستئنافية والنفقات السفرية والاضرار والخسائر التي يصادق عليها قانوناً اذا تبين ان المستانف المذكور غير محق في دعواه الاستئنافية واشعاراً بكفالتي هذه على الوجه المحرر حرر في كذا

القابل بما فيه

فلان

ان سند الكفالة المذكور يجب ان يصرح فيه باسم المكفول عنه والمكفول له وهما المستانف والمستانف عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتاريخ الاعلام المستانف ومن اية محكمة صدر والى اية محكمة رفع . وان يكون متضمناً نص الكفالة بصورتها القانونية ومصدقاً عليه من محرر المقاولات او من المحكمة ومشهوداً فيه بملاءة الكفيل والا فلا يكون سند الكفالة معتبراً ويرد استدعاء الاستئناف بطلب المستأنف عليه

﴿ تنبيه ﴾

للمستأنف عليه ان ينظم لائحة جوابية رداً على اعتراضات المستانف ويقدمها الى محكمة الاستئناف في اول جلسة ترى فيها الدعوى ومما يجب الانتباه اليه انه اذا وجد في اوراق الاستئناف خلل يوجب بطلانها فعلى المستانف عليه ان يعترض على ذلك في بادىء الامر قبل الشروع في رؤية اصل الدعوى والا فلا يقبل اعتراضه في هذا الخصوص

الباب التاسع

﴿ في ما يتعلق باعادة المحاكمة ﴾

ان اعادة المحاكمة هي طريقة غير عادية يتوصل بها المحكوم عليه في احوال خصوصية الى فسخ الحكم القطعي وذلك بناء على استدعاء يقدمه احد الخصمين او من يقوم مقامه والاحكام القابلة اعادة المحاكمة هي (اولاً) الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة من المحاكم البدائية (ثانياً) الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية. وفي كلتا الحالتين يشترط ان تكون وجاهية او غيابية وقد سد عليها باب الاعتراض (٢٠١ م ح)

فتبين مما ذكر ان الاحكام القابلة الاستئناف لا تقبل اعادة المحاكمة وانما تستأنف وان الاحكام الغيابية لا يجوز اعادة المحاكمة عليها الا بعد مرور المدة المعينة للاعتراض

﴿ في اسباب اعادة المحاكمة ﴾

ان الاسباب المعينة لاعادة المحاكمة هي (اولاً) ان يكون قد حكم بشيء لم يدع به كما لو حكم لمدعي بفائدة الدين ولم يطلبها وبغلة العقار ولم يدع بها (ثانياً) ان يكون قد حكم بشيء زائد على المقدار المدعى به كما لو طلب فائدة بالماية سبعة قروش فحكم له بالفائدة القانونية وكما لو ادعى حق المرور فحكم له به وبرقبة الطريق (ثالثاً) ان يكون قد بقي بعض المواد المدعى بها مسكوتاً عنها عوضاً عن الحكم بها كما لو ادعى الدين وفائدته والعقار وغلته فحكم له بالدين دون الفائدة وبعين العقار دون الغلة (رابعاً) ان يصدر من محكمة ابتدائية او استئنافية حكم او قرار بدعوى مخالف لاعلام سابق صادر من تلك المحكمة

في نفس الدعوى مع ان الخصمين لم يتغيرا ذاتاً وصفةً اي ان يعطى اعلام جديد مخالف لذلك الاعلام بدون وجود مادة قانونية موجبة لذلك (خامساً) ان يوجد في اعلام واحد احكام متباينة يخالف احدها الاخر كما لو اعطت المحكمة قراراً بان المبلغ المدعى مما لا يجوز اثباته الا بسند لتجاوزه الخمسة الاف قرش ثم اعطت قراراً بطلب اثباته بالشهود (سادساً) ان يظهر حيلة قد وقعت من الخصم في اثناء روية الدعوى واثرت في حكم المحكمة كما لو ادعى رجل على شركة تجارية وكان احد الشركاء قد حرف في دفاتره تحريفاً افضى الى منع المدعي من دعواه ثم ظهر هذا التحريف بعد الحكم بالدعوى (سابعاً) الاقرار والاثبات بعد الحكم بان الاوراق والسندات التي اتخذت اساساً للحكم والقرار هي مزورة (ثامناً) ان يبرز للمحكمة بعد الحكم بعض اوراق وسندات تصلح مداراً للحكم كان الخصم قد كتمها او صار سبباً لكتمانها كما لو ادعى المديون الايصال بموجب سند ولم يتمكن من اثبات دعواه لكن هذا السند كان قد وقع اتفاقاً في يد خصمه فكتمه او صار سبباً لكتمه (تاسعاً) عدم مراعاة شرط من شروط اصول المحاكمة الواجبة مراعاتها حين الحكم وقبله وفي عدم رعايتها يكون الحكم فاسداً ولم يكن المحكوم عليه قد سقط من حق الاعتراض بسبب سكوته وقتئذ ومن امثلة ذلك تفهيم الحكم سراً بدلاً من تفهيمه علناً ومنها ما لو دعي الخصم لمدة هي اقل من ثلاثة ايام في غير الامور المستعجلة فلم يحضر وحكم عليه غياباً فبعد مرور مدة الاعتراض له ان يستدعي اعادة المحاكمة (عاشراً) ان تكون الدعوى على الدولة العلية او على اهل بلدة او قرية او على الابنية الاميرية او الموقوفة او على الايتام ويحكم بها بدون وجود الوكيل او الوصي او المتولي اللازم حضورهم في المحاكمة (٣٠٢ م ح)

ان مدة اعادة المحاكمة هي المدة المبينة للاستئناف اي واحد وستين يوماً تعتبر بدايتها من تاريخ تبليغ الاعلام الى الطرفين بالذات او الى محل

اقامتهما فيما لو كان الحكم وجاهياً ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان الحكم غيابياً وبعد انقضاء مدة اعادة المحاكمة لا يعود استدعاؤها مقبولاً (٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٨ م ح)

كل استدعاء اعادة محاكمة لا تختص بالدولة لا يمكن قبوله بدون ان يدفع سلفاً لصندوق المحكمة خمس ليرات عثمانية بصفة دبوزيتو مقابلة لضرر الخصم وخسارته وهذا لا يخل بحقوقه اذا ادعى بعدئذٍ اكثر (٢١٠ منه)

في شروط اعادة المحاكمة

يشترط في اعادة المحاكمة ما يأتي وهو (اولاً) ان تكون بموجب استدعاء يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطلوب اعادة المحاكمة عليه (ثانياً) ان يكون الاستدعا مشتملاً على اسم المحكوم له والمحكوم عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما ومؤرخاً وممضى من المستدعي او ممن يقوم مقامه (ثالثاً) ان يذكر فيه ما هو الحكم المعترض عليه وتاريخه ومن اية محكمة صدر وما هو تاريخ ابلاغه الى المحكوم عليه (رابعاً) ان يوضح المستدعي سبباً من الاسباب المعينة لاعادة المحاكمة ووجه الضرر الذي الحق به من الحكم المعترض عليه (خامساً) ان يذكر في الاستدعا انه دفع سلفاً لصندوق المحكمة مبلغ الخمس ليرات عثمانية الديبوزيتو القانوني (٢٠٩ و٢١٠ و٢١٢ م ح)

فاذا ظهر ان دعوى اعادة المحاكمة لا اساس لها ترد ويحكم على المستدعي بجزاء نقدي من مائة قرش الى خمسمائة قرش وان تعطى لخصمه الدراهم المدفوعة بدل التضمين واذا كان الضرر والخسارة اكثر منها يحكم على المستدعي باداء الزيادة ايضاً (٢١٣ م ح)

واذا تبين ان استدعاء اعادة المحاكمة موافقاً للقانون يعطى قرار بقبوله ويرد المبالغ المودوعة في صندوق المحكمة على صاحبها ويجري تعديل واصلاح الجهة التي استلزمت اعادة المحاكمة (٢١٤ منه)

﴿ استدعاء اعادة محاكمة على حكم بداءي ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

سعادتلو افندم

يعرض لمعاليكم مقدمه فلان الفلاني .. انني بتاريخ كذا تبلغت الاعلام الصادر من محكمة القضا الحقوقية الموقرة المورخ في عدد . المتضمن الحكم عليّ وجاهاً (او غياباً ومضت عليه المدة) لفلان الفلانى .. بالزامي دفع مبلغين مزعومين احدهما الفو خمسماية قرش بموجب سند والآخر سبعماية قرش بموجب حساب لم تذكر تفصيلاته في الاعلام وبالفائدة القانونية للمبلغ الاول من حين الاستحقاق الى حين الاداء وللمبلغ الثانى من تاريخ الاستدعا الواقع في كذا وبتضميني كذا قرشاً بدل عطل وضرر وكذا قرشاً بدل رسوم . ولما كان الحكم المذكور مضراً بحقوقي ومغائراً للقانون جئت باستدعاءي هذا ضمن المدة القانونيـة مستدعياً به اعادة المحاكمة للاسباب الآتية

الاول ان السند المذكور المحكوم عليّ بموجبه مزوّر واقمت على تزويره دلائل ظاهرة وقرائن قوية وطلبت البحث والتدقيق في ذلك فالمحكمة بالاستناد الى المادة ٥٦ من قانون اصول المحاكمة الحقوقية اخذت مني الكفالة القانونية في هذا الخصوص واصدرت قراراً في احالة رؤية الدعوى الحادثة الى محكمة الجزاء وبتوقيف الدعوى الاصلية الى ان تحسم هذه ثم قررت بعد ذلك وجوب اكمال رؤية الدعوى الاصلية بحجة ان الادلة وجدت غير كافية لتوقيفها فكان قرارها هذا مناقضاً ومنافياً لقرارها الاول على ما في الفقرة الخامسة من المادة ٢٠٢ من القانون الموما اليه

الثاني ان مبلغ السبعمائة قرش المزعوم بموجب حساب لم يدّع به الخصم في استدعاه دعواه بل طلبه مؤخراً في اثناء المحاكمة وحيث لا بد لكل دعوى من استدعاء مخصوص وكان طلب المبلغ المرقوم على هذه الصورة لا يعد دعوى قانونية به على ما اعترضت عليه في حينه فتكون المحكمة قد حكمت للمحكوم له المذكور بشيء لم يدع به وبما زاد عن المقدار المدعى به على ما في الفقرتين الاولى والثانية من المادة المشار اليها

الثالث ٠٠ الرابع ٠٠ فالتمس احالة استدعاءي هذا الى محكمة القضا الموما اليها لتجلب اليها ضمن دائرة القانون المحكوم له

المذكور بوقت يعين للمحاكمة وتحكملي عليه بقبول استدعاءي هذا المتقدم ضمن المدة القانونية موافقاً للاصول · وبفسخ حكم الاعلام المسطر للاسباب التي اوردتها · وبمنع المحكوم له من دعواه هذه وتضمينه العطل والاضرار والرسوم وقد دفعت سلفاً لصندوق المحكمة مبلغ خمس ليرات عثمانية بصفة ديبوزيتو واخذت به علماً وخبراً مربوطاً بهذا الاستدعاء وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا · شهر · سنة

بنـــده

فلان

ولو كانت الدعوى قابلة الاستئنـــاف لما جازت اعادة المحاكمة عليها ولكن يجوز استئنافها على ما تقدم · واذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو سكوت المحكمة عن بعض المواد المدعى بها فلا يطلب فسخ الحكم بل يطلب الحكم له بالمواد المسكوت عنها واذا كان بعض فقرات الحكم مضراً بحقوقه فيستدعي اصلاح الجهة التي اوجبت اعادة المحاكمة · وان لم يبين المستدعي سبباً من الاسباب العشرة المعينة لاعادة المحاكمة فلا يقبل استدعاؤه كما لا يقبل ان لم يدفع مبلغ الديبوزيتو المذكور ضمن المدة القانونية

الباب العاشر

في ما يتعلق بالتمييز

ان الاعلامات القابلة التمييز هي (اولاً) اعلامات الاحكام القطعية التي تصدر وجاهاً من المحاكم الاستئنافية والتي تصدر من محكمة البداءة بالدرجة الاخيرة (ثانياً) الاحكام الغيابية التي تصدر من المحاكم الاستئنافية او التي تعطى من المحاكم البدائية بالدرجة الاخيرة وتنقضي فيها مدة الاعتراض (ثالثاً) الاعلامات التي تصدر من المحاكم البدائية قابلة الاستئناف ولكن قد اكتسبت صورة قطعية بمرور مدة الاستئناف (٢١٧ م ح)

ومدة التمييز في الاصل تسعون يوماً وقد عدلت الى ستين يوماً بمقتضى الارادة السنية السلطانية الصادرة مؤخراً في هذا الشأن وتبتدي هذه المدة من تاريخ تبليغ الاعلام الى مستدعي التمييز اذا كان وجاهياً ومن انقضاء مدة الاعتراض على الحكم اذا كان غيابياً ومن يوم انقضاء مدة الاستئناف اذا كان الحكم قابلاً الاستئناف ولم يستأنف (٢١٩ م ح)

ثم ان هذه المدة تحسب مجردة عن يوم تبليغ الاعلام وعن يوم تقديم استدعاء التمييز وبذلك قرار من محكمة التمييز العمومية مورخ في ١٤ تموز سنة ٢٩٩

في اسباب نقض الاعلام

ان الاسباب الموجبة نقض الاعلامات اربعة انواع (الاول) ان تكون المحكمة التي اعطت الاعلام قد نظرت في الدعوى خارجاً عن وظيفتها وما ذونيتها النظامية (الثاني) ان يكون قد حكم بالدعوى خلافاً للقانون (الثالث) ان يكون

تجرى الدعوى صورة مخالفة لاصول المحاكمة (الرابع) ان تكون الاعلامات التي اعطيت بحق مادة واحدة مباينًا احدها للآخر (٢٣٢ م ح)

﴿ في بيان شروط التمييز ﴾

يشترط في التمييز ما يأتي (اولاً) ان يكون التمييز بموجب استدعاء يرفع في الاستانة رأساً الى دائرة الاستدعاء من محكمة التمييز وفي الخارج الى المحكمة البدائيه او المحكمة الاستئنافية ويعد تاريخ تقديمه الى المواقع المذكورة وتقييده في دفتره المخصوص مبداءً لدعوى التمييز (ثانياً) ان يبين في الاستدعاء المذكور اسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتاريخ اليوم والشهر والسنة (ثالثاً) ان يذكر فيه من اية محكمة اعطي ذلك الاعلام المستدعى تمييزه وفي اي تاريخ ابلغ الى المحكوم عليه مع بيان وجه مخالفته للقانون والنظام (رابعاً) ان يربط باستدعاء التمييز صورة الاعلام المستدعى تمييزه مصدقاً عليها من قلم احدى المحاكم او الدعاوى. ولائحة مشتملة بنداً بنداً على ادعاء المستدعي أوادلته وايضاح وتفصيل اعتراضاته . وسند كفالة مصدق عليه من موقع رسمي يتضمن الكفالة باداء مصارف محاكمة الخصم واضراره وخسائره التي تتعين ظاهراً اذا ظهر ان المستدعي غير محق في استدعاء التمييز (خامساً) ان يقدم الى المحكمة صورة كل من اللائحة وسند الكفالة المذكورين لتبلغها الى خصمه (٢٢١ و٢٢٢ م ح)

فاذا لم ينظم استدعاء التمييز وفقاً للشروط الآنف ذكرها يحكم برده واذا كانت مدة التمييز لم تمر بعد فللمستدعي ان ينظم استدعاء جديداً موافقاً لشروطه ويقدمه واما بعد انقضاء المدة فيسقط حق التمييز على ما في الفقرة الاولى من مادة (٢٢٣ م ح)

ان استدعاء التمييز في الخارج يرفعه المستدعي الى رئاسة محكمة

الاستئناف اما بالذات او بواسطة رئيس المحكمة البدائية وعلى رئيس محكمة الاستئناف ان يبلغ في الحال صورة اللائحة وسند الكفالة المربوطين بالاستدعاء الى المدعي عليه بعد التصديق عليهما وبعد ان ياخذ لائحته الجوابية في ظرف اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تبليغه لائحة خصمه يلف اوراق الطرفين بكتابة منه ويرسلها الى محكمة التمييز مع البريد الاول كما في مادة (٢٢٦ م ح)

في توقيف تنفيذ الحكم

ان استدعاء التمييز يوقف تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحق العقار على الاطلاق ولكن لا يوقف تنفيذ الاحكام المتعلقة بالنقود او بالاموال المنقولة الا باحد الامور الثلاثة الآتية

الاول ان يقدم المحكوم عليه كفيلاً ملياً يتعهد بتأدية وتسليم المحكوم به اذا وجد مستدعي التمييز غير محق في تمييز (الثاني) ان يضع النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في محل رسمي (الثالث) ان تكون اموال المحكوم عليه واملاكه قد حجزت بطلب خصمه . واما النقود والاشياء التي توضع ديپوزيتو فتسلم في الاستانة الى صندوق نظارة العدلية وفي الخارج الى صناديق المال بموجب ملك علم وخبر كما في مادة (٢٢٤ م ح)

اذا قدم المحكوم عليه الى دائرة الاجراء علماً وخبراً من المحكمة المحلية يفيد انه قدم اوراق التمييز بواسطتها فينبغي ان تعطى له مهلة مناسبة لاجل استحصال علم وخبر بوصول هذه الاوراق الى محكمة التمييز وبذلك منشور كريم من نظارة العدلية الجليلة مورخ في ٩ مارث سنة ٣٠٤

﴿ تنبيهات في اوراق التمييز ﴾

ان الاوراق التمييزية يجب ان تقدم في اللغة التركية وان ترسل صورة الاعلام المميز مع ترجمته المصدق عليها قانونًا

ان صورة الاعلام يجب ان تكون متضمنة نص الاعلام بالحرف الواحد فلو لم تكن متضمنة سوى خلاصته او صورة القرار فقط فذلك لا يكفي ويوجب رد الاستدعاء و بذلك قرار من احدى محاكم التمييز مؤرخ في ٢٢ اب سنة ١٨٣٦

يجب ان يلصق على كل من الاستدعاء واللائحة وسند الكفالة وعلى كل صورة منها اوراق بول وفقًا لنظامه اما في جبل لبنان فيكتفي بالصاق البول على اصل الاوراق التمييزية دون الصور على انه يجب في كل ذلك تعطيل البول بالامضاء والتاريخ

يلزم ان تتعدد صور الاوراق التمييزية بحسب تعداد المميز عليهم . و يصدق عليها انها طبق الاصل وتبلغ الى الخصم · وان تدفع الرسوم التمييزية قبل مرور مدة التمييز والا فيقتضى ردّه

ان استدعاء التمييز في جبل لبنان يقدم بواسطة المتصرفية الجليلة و بناء عليه فطالب التمييز يستدعي من دولة المتصرف رفع الاوراق التمييزية الى محكمة التمييز العليا

﴿ صورة استدعاء تمييز ﴾

لجانب معالي رئاسة دائرة استدعاء محكمة التمييز العليا

في الاستانة العلية

عطوفتلو افندم حضرتلري

يعرض لمعاليكم فلان الفلاني ·· انني بتاريخ كذا تبلغت

الاعلام الصادر من محكمة كذا الحقوقية (ويعين المحكمة) المؤرخ في . عدد . المتضمن الحكم عليَّ وجاهاً (او غياباً) لفلان الفلاني .. بالزامي تأدية مبلغ ستة الاف قرش مدعى به بموجب سند للامر وبفائدته القانونية من تاريخ الشكوى الى حين الدفع . وبكذا قرشاً بدل عطل وضرر وبكذا بدل رسوم قانونية . ولما كان الحكم المذكور مضراً بحقوقي ومخالفاً للقانون جئت ضمن المدة القانونية مستدعياً تمييزه الى دائرة الحقوق من محكمة التميز العليا مبيناً بالايجاز بعض اسباب نقضه ووجه مخالفته القانون بما يأتي

اولاً ان المميز عليه ادعى عليَّ بالمبلغ المحكوم به المذكور بموجب سند للامر ولدى استجوابي على الدعوى طلبت في بادىء الامر ردّ الاستدعاء لكونه متقدماً من امضاء وكيله وهو غير مأذون به في سند وكالته (ثانياً) قد اعترضت على وظيفة المحكمة لسماع هذه الدعوى لكونه من وظائف محاكم التجارة فردّت المحكمة اعتراضي بدون اخذ مطالعة وكيل معاون افندي المدعى العمومي في هذا الشان (ثالثاً) ان اللجنة التي عينتها المحكمة لاجل تطبيق الامضاء المنسوب اليَّ في السند المدعى قد اعطت قراراً بكون الامضاء هو لي بخطي بدون ان تجري معاملات التطبيق وفقاً للاصول الموضوعة على ما سيأتي بيانه . رابعاً .. خامساً ..

الى غير ذلك من الاسباب والاعتراضات الموضحة تفصيلاً في لائحتي التميزية

ولدى استئنافي (اذا كان استأنف) اعلام الحكم البداءي الى محكمة الاستئناف حكمت بتأييده بموجب الاعلام المستدعى تمييزه

فربطت باستدعاءي هذا صورة مصدقة عن الاعلام المميز مصحوباً بترجمته المصدقة . ولائحتي التميزية حاوية ادعاءى وايضاح وتفصيل اعتراضاتي . وسند الكفالة مصدقاً عليه من موقع رسمي يتضمن الكفالة لخصمي المذكور باداء مصارف محاكمته واضراره وخسائره التي تتعين نظاماً اذا ظهر اني غير محق في استدعاء التمييز . وصورة كل من الاستدعاء واللائحة وسند الكفالة المذكورات . ملتمساً تبليغ الصور المذكورة مصدقاً عليها الى المميز عليه (او لكل منهم لو متعدد) واعطاء القرار بقبول استدعاء التمييز وتوديعه الى دائرة الحقوق من المحكمة المشار اليها مسترحماً منها اجراء التدقيق في الاعلام المميز و باقي الاوراق التمييزية واصدار الحكم بنقض الاعلام المسطر وتغريم الخصم بالرسوم والنفقات على انواعها و بكل الاحوال الامر والفرمان لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

لا بد لمستدعي التمييز من ان يذكر في استدعائه ولو بالايجاز وجه مخالفة الاعلام المميز للقانون والنظام . واذا وجد بعض نواقص في استدعاء التمييز فلا يرد ما لم يستدع المميز عليه رده قبل الجواب على اساس الدعوى لان شروط الاستدعاء لحق الخصم فقط بخلاف ما لو قدم الاستدعاء بعد مضي المدة القانونية فان المحكمة ترده عفواً لان هذا ليس لحق الخصم فقط بل لحق القانون ايضاً

﴿ صورة اللائحة ﴾

لائحة تمييزية

مرفوعة لجانب معالي رئاسة دائرة الحقوق من محكمة التمييز العليا في الاستانة العلية

ساحتلو افندم حضرتلري

يعرض لمعاليكم فلان الفلاني .. بما اني رفعت لمحكمتكم العليا تمييز الاعلام الصادر من محكمة كذا الحقوقية المؤرخ في . عدد . المتضمن الحكم عليّ وجاهاً (او غياباً) لفلان الفلاني بكذا وكذا وذلك بموجب استدعاء تمييز بينت فيه بالايجاز بعض اسباب نقض الحكم فالان جئت ضمن المدة القانونية بلائحتي هذه مبيناً فيها ادعاآتي وموضحاً تفصيلات اعتراضاتي بنداً بنداً على الوجه الاتي

اولاً ان خصمي المذكور ادعى عليّ في محكمة الحقوق بالمبلغ المحكوم به المرقوم بموجب سند للامر فقبل الشروع في رؤية الدعوى طلبت رد الاستدعاء لانه تقدم من امضاء وكيله وقد تبين من سند الوكالة انه غير ماذون فيه بتقديم الاستدعاآت من امضاه فيكون قد تجاوز درجة ماذونيته وخالف مدلول المادة ٤٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

ثانياً ان المحكمة الموما اليها ليس من وظيفتها سماع هذه الدعوى لان السند المزعوم هو من السندات التجارية المحضة العائد امر رؤيتها وسماعها الى محاكم التجارة توفيقاً للمادة ٢٧ والفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ من ذيل قانون التجارة وقد طلبت رد الدعوى بالاستناد الى المادة ٤٨ من قانون المحاكمات الحقوقية فردّت المحكمة طلبي وسمعت الدعوى بدون ان تأخذ مطالعة وكيل معاون افندي المدعي العمومي في هذا الشأن بمقتضى المادة ٦٥ من قانون تشكيلات المحاكم

ثالثاً ان سند الوكالة الذي اتخذه ناظر اللجنة مقياساً للمقابلة لا يحسب في عداد الاوراق الصالحة مداراً للتطبيق لان عبارة المصادقة المدرجة في السند المذكور تتضمن اقراري بمضمونه لا بوضع امضاءي فيه بخطي فاجراء المطابقة والمقابلة على مثل هذا السند والحال

ما ذكر مخالف لما في المادة ٩٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

رابعاً ان لجنة التطبيق اعطت قراراً بان الامضاء الموقع في السند المدعى به هو لي بخط يدي بدون بيان العلل والاسباب مكتفية بما اجرته من المقابلة بين السندين المذكورين ذاهلةً عن اجراء قاعدة الاستكتاب التي كان يجب اجراؤها في مثل هذه الحال توصلاً الى الحقيقة على ما توجبه المادة ١٠٢ من القانون الموما اليه وفضلاً عن ذلك فان المحكمة لم تتلُ عليَّ تقرير اللجنة ولا سألتني عما اقول بشأنه

خامساً · سادساً · واخيراً فاسترحم النظر في تفصيلات اعتراضاتي المذكورة واجراء التدقيق في اعلام الحكم المميز وباقي الاوراق التمييزية واعطاء القرار بنقض الاعلام المذكور وتغريم الخصم بالرسوم القانونية ومصارف عطلي واضراري على انواعها وبكل الاحوال الامر والفرمان لحضرة من له الامر افندم في كذا بنده

فلان

ولو كان مستدعي التمييز قد اوضح مفصلاً ادلته وتفصيلات اعتراضاته على الحكم في استدعاء التمييز يقبل لحصول المقصد القانوني · ولو كانت الاسباب التي اوردها في الاستدعاء المذكور لا تكفي لنقض الحكم ولكنه اوضح بقية الاسباب الكافية لنقضه في اللائحة التمييزية فذلك ايضاً لا يوجب ردَّ استدعائه لما تقدم

﴿ صورة سند الكفالة ﴾

انه لما كان فلان الفلاني ٠٠ لم يذعن لحكم الاعلام الصادر عليه وجاهاً (اوغياباً) من محكمة كذا الحقوقية المؤرخ في ٠عدد٠ لفلان الفلاني ٠٠ بتأدية مبلغ كذا قرشاً وبفائدته القانونية من تاريخ الشكوى فصاعداً ٠ وبكذا قرشاً بدل عطل وضرر ٠ وبكذا بدل رسوم . وقد عزم المحكوم عليه المذكور على تمييز الاعلام المسطر الى محكمة التمييز العليا في الاستانة العلية فبتاريخه انا المدون اسمي ادناه فلان الفلاني ٠٠ قد كفلت وضمنت عن فلان المميز لفلان المميز عليه مصاريف محاكمته واضراره وخسائره التي تتعين نظاماً اذا ظهر ان مستدعي التمييز المذكور غير محق في استدعاءه التمييز واشعاراً بكفالتي هذه على الوجه المذكور حرر في كذا

المقر بما فيه

فلان

ان سند الكفالة المذكور يجب ان يكون مصدقاً عليه من موقع رسمي ومصادقاً فيه على ملاءة الكفيل وبيناً فيه المكفول عنه والمكفول له وهما المميز والمميز عليه والا فلا يقبل ويرد استدعاء التمييز ٠ وهذه الكفالة لابد منها ولو كان مستدعي التمييز في اعظم درجة من الغنى وبذلك قرار من محكمة التمييز العليا مؤرخ في ٥ محرم سنة ٢٩٨

﴿ تنبيه ﴾

على المميز عليه ان ينظم لائحة جوابية تتضمن الافادات والمدافعات وجميع الادلة التي يوردها على الاعتراضات الواقعة من مستدعي التمييز ويقدمها الى محكمة التمييز في ظرف اسبوع على الاكثر اعتباراً من تاريخ تبليغ لائحة خصمه اليه

الباب الحادي عشر

﴿ في ما يتعلق بالحجز ﴾

الحجز نوعان احتياطي وتنفيذي فالاول هو ما يحتاط به الدائن على ماله ويكون بواسطة المحكمة البدائية والثاني هو ما يستدعي به الدائن تنفيذ الحكم الى المديون ويجري بمعرفة دائرة الاجراء وهذا النوع هو المبحوث عنه في المادة ٤٠ من قانون الاجراء

يمكن لكل دائن ان يحجز بموجب سندات رسمية او غير رسمية تكون في يده اموال مديونه المنقولة الموجودة لديه او عند شخص ثالث وذلك الى ان يستوفي مطلوبه واذا لم يكن في يد الدائن سند وابرز اوراقاً معتبرة ودلائل قوية تقتنع بها المحكمة بان له مطلوباً حقاً يجوز ايضاً القاء الحجز على قدر مطلوبه الذي يجري تقديره وتخمينه (٢٧١ م ح)

ويمكن ايضاً للدائن ان يحجز اموال المديون غير المنقولة (العقارات) والحجز عليها عبارة عن منع بيعها والتفرغ عنها لآخر الى ان تجري تسوية الدين وورقة الحجز التي تعطى من قبل الدائن في هذا الخصوص تبلغ الى الشخص المامور باجراء معاملة فراغ وانتقال الاموال غير المنقولة وبموجبها يشرح على قيد العقار المحجوز كما في مادة (٢٩٤)

ان امر الحجز يجري برخصة خطية من المحكمة بناء على استدعاء الدائن في طلب الحجز بعد ان يوخذ منه كفيل ولكن اذا كان مطلوب الدائن مربوطاً باعلام واجب الاجراء يعني غير قابل الاستئناف والتمييز واعادة المحاكمة فلا يبقى من لزوم لتقديم كفيل (٢٧٣ م ح)

في ما لا يمكن حجزه

ان ما لا يمكن حجزه هو عبارة عن الاشياء الآتية وهي (اولاً) مقدار الواردات التي تعينها المحكمة لاجل تعيش المديون وادارته (ثانياً) الاشياء الكافية لمعيشة وكسوة ومأوى اولاد المديون وعياله (ثالثاً) الادوات والالات اللازمة لمعالجة صنعته وبقية الاشياء المتفرعة عنها (رابعاً) ادوات الزراع والفلاح ونحوه ولا يه التي لم تدخر في المخازن والحصة الاميرية من تلك الحاصلات وحصة الشريك ان كان له شريك (خامساً) كل نوع من الثمار الباقية على الاشجار اي التي لم تقطف بعد واما بعد قطفها فيجوز حجزها (سادساً) ما زاد على ربع معاشات الموظفين على الاطلاق (سابعاً) الالبسة الرسمية لمأموري الملكية والعدلية والعسكرية (ثامناً) الاموال والاشياء الاميرية سواء كانت منقولة او غير منقولة (تاسعاً) السفاتج المتداولة بين التجار والحوالات المكتوبة للامر وبدلات اوراق البونو المشروطة تاديتها لحاملها غير انه اذا كان الدين ناشئاً عن اثمان الاشياء والارزاق التي يراد حجزها وكذا اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد فقدت او ان حاملها اعلن افلاسه او انه اجرى عليه البروتستو لاجل عدم تأديتها او انه عين في محكمة رسمية من هم حاملوها اي انها اصبحت غير قابلة الانتقال فيمكن حجزها وتوقيفها (٢٧٤ م ح)

في ما يجب في اجراء الحجز

يجب في اجراء الحجز مراعاة ما يأتي وهو (اولاً) ان يكون مقدار الدين معلوماً فلو غير معلوم كما اذا كان مطلوب الدائن من حسابات جارية مدونة في دفاتر فقبل التشبث باجراء الحجز يعين ويبين على وجه التخمين بورقة الرخصة التي تصدر من المحكمة (ثانياً) ان يكون الدين مستحق الاداء (معجلاً) فلو مؤجلاً ولم يكن حل اجله فبما ان الدائن لا يملك مطالبة المديون به فلا يملك ايضاً حجز امواله الا بعد حلول الاجل (ثالثاً) ان يكون الدين مختصاً بنفس الدائن فلا يجوز له ان يستدعي الحجز على اموال مديون مديونه لان الدين الذي يجوز الحجز لاجله لا يختص بنفس الدائن بل بنفس مديونه (رابعاً) ان لا يكون الدين مقيداً بشرط فلو كفل احد لآخر بما يثبت له من الدين في ذمة خالد فلا يجوز الحجز على مال خالد المذكور قبل الحكم عليه بثبوت الدين (٢٧٣ م ح)

في شروط استدعاء الحجز وتثبيته

يشترط في استدعاء الحجز (اولاً) ان يكون الاستدعاء حاوياً اسم الدائن والمديون واسم الشخص الثالث وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وان يكون مؤرخاً وممضى من الدائن او ممن ينوب عنه (ثانياً) ان يبين الدائن كيفية السند الذي يستند عليه اي كون الدين مربوطاً بسند او بتحرير او بدفتر ونحو ذلك (ثالثاً) ان يبين مقدار الدين المحجوز لاجله وان كان مقداره غير معلوم فالمحكمة تقدره على وجه التخمين واذا لم يكن استدعاء الحجز متضمناً الشروط المذكورة فيعتبر كالساقط المعدوم (٢٧٦ م ح) (رابعاً) ان تبلغ في الحال صورة مصدقة من ورقة الحجز الى المديون والى الشخص الثالث ويؤخذ من كل منهما علم وخبر بالاستلام كما في مادة (٢١٨ م ح)

(خامساً) يشترط لبقاء الحجز ان يقدم الحاجز في مدة ثمانية ايام استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز وان تبلغ صورة هذا الاستدعاء الى المديون والى الشخص الثالث بصورة رسمية والا فيعد الحجز كأنه لم يكن ولا يكون الشخص الثالث مسؤولاً اذا سلم الى آخر الاموال او النقود المحجوزة الكائنة في يده كما انه يحق للمحجوز عليه ان يطلب الاموال والنقود المذكورة من الشخص الثالث واذ تحقق ان الشخص الثالث قد سلم الى الدائن الاصلي ما يرام حجزه قبل تبليغه الحجز فلا يكون الحجز شاملاً له ولكن يجب على الشخص الثالث ان يبين في المدة المذكورة ان كان تحت يده مقدار المال المحجوز ام لا (٢٨٠ م ح)

ثم ان الدائن مخير في اعطاء ورقة الحجز اما الى احدى المحاكم البدائية التي ينتسب اليها المديون او الى التي ينتسب اليها الشخص الثالث على ما في مادة (٢٧٧ م ح) والاستدعاء الذي يقدمه الدائن بخصوص اثبات حقه في الحجز او بخصوص رفع اليد يجب ان يتقدم الى المحكمة الكائنة في محل اقامة المديون وفيها ترى الدعوى (٢٨١ منه)

﴿ في المصادقة او الاعتراض على الحجز ﴾

ان كلاً من المديون المحجوز على امواله والشخص الثالث المحجوز عنده اذا كان له ما يقال في الحجز المذكور يلزمه ان يقدم عرضحال اما ان يصادق فيه على كيفية الحجز او يورد ما عنده من الاعتراضات لاجل جرحه وابطاله وذلك في مدة ثمانية ايام ان كانت اقامة الدائن الحاجز والمديون والشخص الثالث في محل واحد واما اذا كانوا في محلات متباينة فيضاف على الثمانية الايام المذكورة يوم واحد لكل مسافة ست ساعات بالنسبة الى

بعد محل اقامة الدائن عن محل اقامة المديون او الشخص الثالث (٢٧٩ م ح)

﴿ فوائد متنوعة ﴾

ان الشخص الاول الذي القى الحجز لا يوجب له حجزه نوع امتياز في حق الاموال المنقولة وغير المنقولة التي حجزت وبناء عليه فان كانت الدراهم او قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي بمطلوب جميع الحاجزين اذا كانوا متعددين فحينئذ توزع وتقسم بينهم على التساوي واذا ظهر قبل قبل اجراء هذا التوزيع والتقسيم اصحاب مطاليب غير الحاجزين وكان مطلوبهم محكوماً به او تبين افلاس المديون فجميع اصحاب المطاليب يدخلون في القسمة كل على قدر مطلوبه (٢٩٥ م ح)

يجوز حجز الاموال المرهونة على انه لا يمكن للحاجز ان يتناول شيئاً من المال المرهون ما لم يوف مطلوب المرتهن تماماً (٢٩٦ م ح) ولا يجوز القاء الحجز على جميع العقار المرهون بل على ما زاد عن قيمة الدين المرهون لاجله وبذلك قرار من محكمة التمييز (جريدة محاكم عدد ٧٦٨)

من يدعي التصرف بحق العقار المطروح بالمزاد يجب ان يدعي به قبل وقوع القرار دادة الاخيرة واذا لم يثبت مدعاه يضمن العطل والضرر الذي يحدث بسبب تأخير المزائدة ولكن اذا اثبت انه لم يتمكن من الحضور والادعاء قبل القرار الاخير بناء على معذرة شرعية فلا تسقط حقوقه من الادعاء فيما بعد (مادة ١٣ من نظام بيع الاموال غير المنقولة)

صورة استدعاء حجز عقار

لجانب معالي قئمقامية قضاء كذا البهية

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني . انه يطلب لي من ذمة فلان الفلان . . مبلغ كذا قروش بموجب سند (او خلافه) مستحق الاداء وقد طالبته بالدين المرقوم فامتنع عن ادائه وحيث انه من الجاري على ملك المدين المذكور وفي يده وتصرفه الشرعي كامل قطع العقارات الاتي بيانها (الاولى) قطعة العقار الكائنة ضمن خراج كذا . في محلة كذا . الواقعة مساحتها تحت نومرو . درهم . قيراط . حبه . المشتملة على اشجار كذا او بناء كذا المحدودة شرقاً بملك فلان ابن فلان الفلاني . وقبلة وغرباً . وشمالاً . (الثانية) قطعة العقار الكائنة بخراج كذا . بمحلة كذا . الممسوحة . المحتوية على كذا . المحدودة بكذا الخ (ويذكر كل قطعة بمحلتها ومساحتها ومشتملاتها وحدودها) لذلك أتيت باستدعاءي هذا اربع صور ملتمساً احالته الى محكمة القضا الحقوقية الموقرة لتصدر قراراً في القاء الحجز على العقارات المذكورة تحت يد فلان الفلاني . شيخ صلح (او مختار) قرية كذا الملاك المقيم فيها وتبلغ في الحال صورة مصدقة من ورقة الحجز الى كلّ

من المديون المحجوز عليهِ وفلان المحجوز تحت يده المذكورين وجناب مأمور معاملات الفراغ والانتقال في المحكمة الموما اليها وفقًا للاصول على ان يبقى هذا الحجز مستمرًا وممدًا لايفاء مطلوبي المرقوم الى ان يصدر قرار آخر من هذه المحكمة في رفعهِ او تثبيته وها انّي مقدّم سند الكفالة المقتضية في هذا الشأن وعازم على اقامة الدعوى لتثبيت حقي في الحجز ضمن المدّة القانونية وعلى كل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا

تبده

فلان

على مستدعي الحجز ان يعرّف المحجوز بما يميّزهُ عن غيره فان كان عقارًا ذكر محلته ومساحته ومشتملاته وحدوده المميزة وان كان منقولًا ذكر مقداره ونوعه ووصفه ومحل وجوده فان وجد في يد شخص ثالث حجز في محل وجوده وان كان في يد المديون ينقل من يده ويوضع عند شخص ثالث واما العقار فالقاء الحجز عليهِ عبارة عن منع بيعه والتفرُّغ عنهُ لآخر ولذا تبلّغ ورقة حجزهِ لمأموري الفراغ والانتقال كما مرّ . وفي الولايات يحجز العقار تحت يد مأمور الدفتر الخاقاني ودائرة الاملاك . ثم ان طالب الحجز بعد ان يقدّم استدعاء الحجز على ما ترى في الصورة المذكورة يجب عليهِ ان يستدعي ايضًا اثبات حقه في الحجز في مدّة ثمانية ايام اعتبارًا من تاريخ القاء الحجز على ما سيأتي

﴿ صورة كفالة حجز ﴾

بما ان فلان الفلاني ... قد استدعى القاء الحجز على عقارات جارية على ملك مديونهِ فلان الفلاني ... بموجب استدعاء حجز مؤرخ في كذا مبينة فيهِ العقارات المستدعى حجزها لأجل استيفاء مطلوبه منه البالغ قدره كذا قرشاً بموجب سند (ونحوهِ) مستحقّ الاداء. فبتاريخهِ انا الواضع اسمي بذيله فلان الفلاني ... قد كفلت وضمنت عن فلان الحاجز لفلان المحجوز عليه بدل العطل والاضرار التي تلتحق بهِ اذا تبيَّن ان الحاجز المذكور غير محقّ في استدعائه الحجز واشعاراً بكفالتي هذه على الوجه المذكور حرّر في كذا

المقرّ بما فيهِ
فلان

ان سند الكفالة هذا يجب ان يكون مصدقاً عليهِ من موقع رسمي ومصادقاً فيهِ على اقتدار الكفيل على القيام بحقّ كفالتهِ . ومبيناً فيهِ كل من الحاجز والمحجوز عليهِ وهما المكفول عنهُ والمكفول لهُ والّا فلا يكون سند الكفالة معتبراً . ولا يعفى الدائن من تقديم هذه الكفالة ايّاً كان ما لم يكن الدين مربوطاً باعلام مبرم على ما تقدَّم

﴿ استدعاء تثبيت الحجز ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني ... انه يطلب لي من ذمة فلان الفلاني ... مبلغ كذا قرشاً بموجب سند مستحق الاداء ممضى بخطه (اومختوم بختمه) وبناء على امتناع المديون عن الاداء قد استدعيت من محكمة هذا القضا الحقوقية الموقرة القاء الحجز على العقارات الآتي بيانها الجارية على ملك المديون المذكور وفي يده وتصرفه الشرعي وهي (الاولى) قطعة العقار الكائنة ضمن خراج كذا . بمحلة كذا . المسوحة تحت نومرو . قيراط . حبة . المشتملة على كذا . المحدودة بكذا . الثانية . . الثالثة . . الخ (ويبين المحجوز كما بينه في استدعاء الحجز) فاصدرت المحكمة المشار اليها قراراً مؤرخاً في كذا في القاء الحجز على العقارات المذكورة تحت يد فلان الفلاني . وبتاريخ كذا قد ابلغ صورة مصدقة عن قرار الحجز المذكور الى كلٍ من فلان المحجوز عليه وفلان المحجوز تحت يده المذكورين وجناب المأمور بمعاملات الفراغ والانتقال فالان جئت ضمن المدة القانونية مقدماً استدعاءي هذا كذا نسخاً ملتمساً احالته الى محكمة القضاء الموما اليها لتبلغ

نسخة عنه مصدقة الى كلٍّ من المديون المحجوز عليه والشخص الثالث المذكورين وفقاً للاصول وتجلب اليها المديون المرقوم بالصورة القانونيَّة وتحكم لي عليه بثبوت مطلوبي المحرر والزامه بدفعه مع فائدته القانونية وباثبات حقي في الحجز المذكور وتغريم الخصم بالرسوم والمطل والاضرار بانواعها وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا
بنده
فلان

لا بد للحاجز من طلب اثبات حقه في الحجز واثبات دينه ايضاً في محكمة واحدة واما اذا لم تكن المحكمة صالحة لرؤية دعوى الدين كما لو كان الدين مربوطاً بسند تجاري مثلاً والمحكمة حقوقية فحينئذٍ يلزم الحاجز تقديم ثلاثة استدعاآت الاول استدعاء القاء الحجز والثاني استدعاء تثبيت حقه في الحجز وكلاهما يقدمان الى محكمة محل وجود العقار والثالث استدعاء تثبيت دينه وهذا يقدم الى المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى .ثم ان الشخص الثالث لا يلزم احضاره في المحاكمة ما لم يكن معترضاً على الحجز او تقرر المحكمة وجوب حضوره

* تنبيه *

اذا كان الدين محكوماً به بموجب اعلام مبرم اي لازم الاجرآء فالأَولى بالمحكوم له ان يستدعي الحجز التنفيذي وصورته كصورة الحجز الاحتياطي غير ان هذا يقدم الى المحكمة ويحتاج الى كفيل اذا لم يكن بالدين اعلام مبرم واما استدعاء الحجز الاجرائي فيقدم الى دائرة الاجراء ولا يحتاج الى كفيل ولا الى استدعاء تثبيت الحجز

لمحة

في حق مرور الزمان على الدعوى

في مدة مرور الزمان

ان الدعوى اينها كانت لا تسمع اذا تركت خمس عشرة سنة بدون عذر وبناء عليه فلا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والارث بعد ان تركت المدة المذكورة (١٦٦٠ م) ما خلا الدعاوى العائدة الى اصل الوقف فانها لا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة (١٦٦١ م)

واما دعاوى المحال العائد نفعها الى العموم كالطريق والنهر والمرعى فلا عبرة فيها لمرور الزمان مثلاً لو ضبط احد المرعى المخصوص باهل قرية وتصرف فيه مدة خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسمع دعواهم (١٦٧٥ م)

اذا ترك المورث دعواه مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع تلك الدعوى. وكذا البائع والمشتري والواهب والموهوب له كالمورث والوارث فلو سكت البائع مدة والمشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمـــان فلا تسمع دعوى المشتري (١٦٧٠ و ١٦٧١ م)

﴿ تنبيه ﴾

ان مدة مرور الزمان تحسب على موجب الحساب القمري وفقاً للعرف الشرعي اما في المعاملات المحدودة والمقيدة بزمان كالاجارة وتأجيل الدين

فيعتبر على حسب التاريخ الذي اراده العاقدان واتفقا على ذكره في المعاملة سواء كان قمرياً او شمسياً كما ورد في التحريرات العلية الصادرة بتاريخ ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٧

﴿ في استثناء مرور الزمان ﴾

يستثني من حكم مرور الزمان ثلاث مسائل (الاولى) كون المدعي قاصراً او معتوهاً سواء كان له وصي او لم يكن فلا عبرة للزمان الذي مر حال صغر المدعي وانما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ (الثانية) كونه غائباً غيبة منقطعة في ديار بعيدة مدة السفر التي هي ثلاثة ايام اي مسافة ثماني عشرة ساعة بالسير المعتدل (الثالثة) كون خصمه من المتغلبة (اي اميراً جائراً مثلاً) فلو لم يمكنه الادعاء عليه لامتداد زمن تغلبه ووجد مرور الزمان فلا يمنع سماع الدعوى وانما العبرة لمرور الزمان من تاريخ زوال التغلب (١٦٦٣ و١٦٦٤ م)

﴿ في مبداء مرور الزمان ﴾

يعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء بالمدعى بهِ . فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل اذ ليس للمدعي صلاحية المطالبة بالدين قبل حلول اجله . فلو كان الدين مؤجل الاداء الى ثلاثة سنين مثلاً يعتبر مبداء الخمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق فصاعداً . وفي دعوى البطن الثاني في الوقف المشروط للاولاد بطناً بعد بطن يعتبر مرور الزمان من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجوداً . وفي دعوى المهر المؤجل يعتبر من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل

لا يكون معجلًا الا بالطلاق او الوفاة (١٦٦٧م) وفي دعوى الطلب من المفلس لا يعتبر مرور الزمان الا من تاريخ زوال الافلاس فلو كان لأحد دين على آخر وتمادى افلاس المديون مدة خمس عشرة سنة وبعد ذلك تحقق يساره واقتداره على اداء الدين فادعى عليه به تسمع دعواهُ ولا عبرة للزمان الذي مرَّ في حالة الافلاس (١٦٦٨ م)

الجزء الثالث

في بعض ما يتعلق بالدعاوى الجزائية وشروطها واعتراضاتها بداءةً واستئنافاً وتمييزاً

الباب الاول

في الجرائم والشكوى وبعض تنبيهات واستدعاآت

﴿ في مراتب الجرائم ﴾

الجرم هو ما يقع من الحركة والمعاملة والفعل خلافاً للحق والعدل والقانون والجرائم التي يجازى عليها قانوناً ثلاثة انواع جناية وجنحة وقباحة فالجناية هي افعال تستلزم المجازاة الارهابية . والمجازاة الارهابية هي الاعدام والوضع في الكورك موءبداً او موقتاً مع التشهير والسجن في القلاع والنفي المؤبد والحرمان من الرتب والمأموريات واسقاط الحقوق المدنية موءبداً . والجنحة هي افعال تستلزم المجازاة التأديبية . والمجازاة التأديبية هي الحبس اكثر من اسبوع والنفي الموقت والطرد من المامورية والجزاء النقدي. والقباحة هي افعال او حركات تستلزم المعاملة التكديرية . والمعاملة التكديرية هي الحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع والجزاء النقدي الى مماية غرش نهايةً (مواد ٣ و ٤ و٥ من قانون الجزاء)

في ما يترتب على الجرم

كل فعل يعد بحسب القانون جرماً يترتب عليه نوعان من الحق الاول دعوى الحقوق العمومية . والثاني دعوى الحقوق الشخصية . فدعوى الحقوق العمومية عبارة عن الدعوى التي يقيمها المدعي العمومي او من ينوب منابه في هذه الوظيفة على الشخص الجرم من اجل الجرم الذي ارتكبه ودعوى الحقوق الشخصية عبارة عن الدعوى التي يقيمها الشخص المتضرر من وقوع الجرم بالتضمينات والمصاريف المتسببة عنه كقيمة الغراس المتلوفة في دعاوى التعدي والاتلاف . واجرة الطبيب وثمن الادوية وبدل ايام العطلة في دعاوى الضرب والجرح وما اشبه ذلك من المصارف الناشئة عن الجرم المعبر عنها بالتضمينات الشخصية

ثم انهُ بموجب المادة الثالثة من قانون المحاكمات الجزائية تقام دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الجزاء مع دعوى الحقوق العمومية وتجوز اقامتها في محكمة على حدة بشرط ان تكون دعوى الحقوق العمومية قد فصلت بوجه قطعي لان هذه هي الاصل وتلك متفرعة عنها على انه لا يجوز روئية دعوى الحقوق الشخصية على انفرادها في محكمة الجزاء

بيان لوازم الشكوى

يلزم ان يبين في الشكوى الأُمور الآتية وهي (اولاً) اسم المشتكي والمظنون فيهِ اذا كان معلوماً واسم الشاهد اذا وجد ثمة شاهد وذكر

شهرتهم وصنعتهم وتابعيتهم ومحل اقامتهم بحيث تنتفي الجهالة والالتباس في معرفة هويتهم (ثانياً) بيان كيفيات الجرم واحواله (ثالثاً) التصريح بزمان ومكان وقوعه (رابعاً) بيان الادلة والامارات القائمة بحق المظنون فيه المثبتة وقوع الجرم ونسبته اليه

ثم ان الشكوى تكون بشكل استدعاء وتنظم من جانب مأموري ضابطة العدلية بصورة ورقة ضبط ويلزم ان يكون الاستدعاء مؤرخاً وممضياً من المشتكي او من وكيله قانوناً او وصيه او وليه فيما لو كان قاصراً واذا كان الاستدعاء ممضى ممن ينوب عن المستدعي فعليه ان يضيف الى امضائه صفة نيابته بأنه وكيل بسند رسمي او وصي بموجب صك شرعي او ولي بكونه اباً او جداً ويربط الوكيل والوصي سند الوكالة وصك الوصاية بذلك الاستدعاء

﴿ في ثبوت الجرم ﴾

يلزم في دعاوى الجزاء اثبات امرين احدهما اثبات وقوع الجرم كالزابور المعطى من اهل الفن والخبرة العارفين بحقيقة الجرم كالطبيب لمعرفة وقوع الضرب والجرح والقتل وكون الموت بسبب واحد او بسببين مختلفين وكالزراعين لمعرفة اتلاف المزروعات وتقدير قيمتها ومعرفة كون الاتلاف قد حصل بآفة سماوية او بفعل فاعل ونحو ذلك . والثاني اثبات نسبة الجرم الى المدعى عليه وهذا يكون بالبرهان وهو البينة والاقرار امام الحاكم والاقرار كتابة . او بالقرائن القاطعة البالغة حد اليقين . او بالامارات والادلة الكافية قانوناً

﴿ تنبيهات ﴾

ان المتضرر اذا تشكى من وقوع الجرم ولم يطلب التضمينات الشخصية يقال مُشتكي او مخبر واذا طلب التضمينات الشخصية يقال لهُ مدعي شخصي على ان الادعاء بحقوقه الشخصية او عدمه يتوقف على ارادته واختياره على ما في المادة الاولى من قانون المحاكمات الجزائية

لو رجع المدعي عن دعوى حقوقه الشخصية بطريق الصلح او بوجه آخر فلا يكون رجوعه عن دعواه هذه مانعاً رؤية دعوى الحقوق العمومية كما في المادة الرابعة منه · ومن القواعد الاساسية ان مقاولات افراد الناس لا تبطل الحقوق العمومية

ان آباء المظنون فيه واجداده واحفاده واخوته واخواته ومن يدلي اليهم بالمصاهرة الى هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة ولو بعد الطلاق لا تقبل شهادة احد منهم مطلقاً ولكن اذا سمعت الشهادة من مثل هؤلاء ولم يعترض المدعى العمومي او المدعي الشخصي او المظنون فيه فتكون معتبرة ومرعية (١٤٦ من القانون الموما اليه)

ان استدعآت الشكوى ترفع الى مأمور الحقوق العمومية او الى من ينوب منابه في هذه الوظيفة اما في جبل لبنان فترفع الاستدعاآت الى مأموري الملكية فيه وهم يحيلونها الى المرجع الايجابي كما سبق التنبيه عليهِ

﴿ استدعاء بمادة شتم ﴾

لجانب معالي قائمقامية او مديرية كذا البهية

عزتلو (او رفعتلو) افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني · التاجر · العثماني القاطن محلة كذا · انني بينما كنت في تاريخ كذا موجوداً في مخزن فلان

الكائن في السوق الفلاني . واذا بفلان الفلاني . (وتذكر اوصافه) افترى عليَّ شتماً واهانة بما يحطّ من القدر ويخلّ بالناموس واسند اليَّ معائب ومثالب منافية للآداب وخارجة عن حدّ الانسانية وكان ذلك بحضور عدة شهود اذكر منهم فلاناً وفلاناً (ويصفهم) ولما كانت هذه المعاملة ممنوعة قانوناً ومستوجبة المجازاة بادرت بتقديم عرضحالي هذا ملتمساً احالته الى محله الايجابي لاجراء المقتضيات القانونية بحق المدعى عليه وفقاً للعدالة والاصول وبكل الامر لوليه افندم في كذا .. شهر .. سنة بنده

فلان

ان دعوى الشتم والاخلال بالناموس المنصوص عليها في مادتي ٢١٣ و٢١٤ من قانون الجزاء هي من الدعاوى الشخصية التي لا يحق للمدعي العمومي ان يدعي بها راساً بل لا بد لها من استدعاء مخصوص يقدمه الشخص الذي وجهت اليه الاهانة والاخلال بالناموس وهي تستلزم المجازاة القانونية سواء كان الافتراء باللسان او بالكتابة . ثم على المدّعي عند اجراء المعاملات التحقيقية ان يصرح بلفظ الاهانة ليعلم ما اذا كان معدوداً من الفاظ الافتراء المستلزمة الجزاء أم لا

﴿ استدعاء بمادة ضرب وجرح ﴾

لجانب معالي ..

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان .. انني بينما كنت ماراً في المحل الفلاني

عند الساعة الثالثة من ليلة اليوم الفلاني الواقع بتاريخ كذا. وثب وهجم عليّ بغتةً كل من فلان وفلان وفلان. واوسعوني ضربًا واثخنوني جراحــًا حتى اغمي عليّ وآثار الضرب والجراح ظاهرة في جسمي كما يتضح من الرابور الطبيّ الذي يُعطى في هذا الشان ولي على ذلك ادلة وبرهانات سأوردهــا في معرض التحقيقات فبادرت فوراً بتقديم عرضحالي هذا ملتمسًا احالته الى المحل الايجابي لاجراء ما تقتضيه العدالة والقانون بحقّ المعتدين المذكورين والحكم لي عليهم ببدل عطلي واضراري ومصاريفي الشخصية على انواعها وبكل الامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

ان مجازاة الضـارب او الجـارح ليست على وتيرة واحدة بل تختلف درجة المجازاة باختلاف القصد ودرجة الجرم بين ان يكون مسبوقًا بالتصور والتصميم او ناشئًا عن بادرة غضب وحدة وان يكون الضرب او الجرح شديدًا او خفيفًا كما في المادة ١٧٨ و ١٧٩ وذيلها من قانون الجزاء لما لو ظهر ان فعل الضرب او الجرح كان بقصد القتل ولكن حالت دون اتمامه فعلًا اسباب وموانع لم تكن في اختيار الفاعل فيجازى بمقتضى المادة ١٨٠ من القانون المشار اليه على ان اثبات القصد يجب ان يكون بالغًا حدّ الوضوح بالادلة الكافية من مثل نوع السلاح وجهة مرماه وسبق العداوة والتهديد بالقتل وما اشبه ذلك مما يكفي قانونًا لاثبات القصد

﴿ استدعاء دعوى اتلاف وتعدي ﴾

لجانب معالي قائمقامية..

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني... انه من الجاري على ملكي وفي يدي وتصرفي الشرعي قطعة العقار الفلانية الكائنة ضمن خراج كذا في محلة كذا المشتملة على كذا اشجار او ابنية المحدودة.. فبتاريخ كذا حضر فلان الفلاني الى ملكي المذكور بدون اذني وقطع واتلف منه بعض اشجاره وغراسه وهدم وخرّب قناة المياه المعدة لسقايته لذلك بادرت بتقديم استدعاءي هذا ملتمساً احالته الى محله الايجابي لاجراء المقتضي القانوني بحق المدعى عليه المذكور والحكم لي عليه بالزامه تأدية مبلغ كذا قروش بدل تضميناتي الشخصية قيمة ما اتلف وهدم من ملكي المذكور مدركاً اياه أيضاً كلّ ما سيلتحق بي من الاضرار المتسببة عن تعدياته هذه وبكلّ الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

ان كلًا من جرم القطع والاتلاف المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ من قانون الجزاء وجرم الهدم والتخريب المحكي عنهُ في المادة ٢٤٩ منه انما يستوجب فاعله المجازاة القانونية ويضمن الضرر والخسارة اذا كان فعله ذلك واقعاً على ملك غيره لا على ملك نفسه وبناء عليه فلو تنازعا على ملكية العقار المدعى وقوع التعدي عليه اتلافاً او هدماً بان دافع المظنون فيه بقوله مثلًا ان العقار المذكور هو ملكه وفي يده وتصرفه الشرعي واورد على ذلك ادلة معتبرة فحينئذٍ تؤخر رؤية الدعوى الجزائية الى ان تفصل دعوى الملك والتصرف في محكمة الحقوق العادية وهذا ما يسمى بالمدافعة المستأخرة

﴿ استدعاء تخلية سبيل ﴾

لجانب معالي ...

عزتلو افندم

المعروض من مقدمه فلان . الموقوف في محلة كذا انه بتاريخ كذا صار توقيفي من دائرة استنطاق محكمة هذا القضاء بمادة الضرب (او خلافها) المنسوبة الي من فلان الفلاني . وقد أُخذ استنطاقي بالدعوى المذكورة التي تمت تحقيقاتها ومضى على موقوفيتي مدة خمسة ايام (او اكثر) وبما اني بري من الجرم المذكور المسند الي المعدود من افعال الجنحة التي فيها يجيز القانون اخلاء السبيل بالكفالة قدمت استدعاءي هذا ملتمساً به احالته الى دائرة الاستنطاق المومأ اليها لتصدر قراراً في اخلاء سبيلي

بالكفالة القانونية التي اتعهد بتقديمها وفقاً للاصول وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا
بنده
فلان

بمقتضى المادة ١٠٨ (م ج) يحق للمظنون فيه في مواد القباحة والجنحة ان يستدعي تخلية سبيله بشرط ان يتعهد بالحضور متى طلب في جميع المعاملات التحقيقية وعند اجراء الحكم الذي يترتب عليه فيجوز للمستنطق تخلية سبيل المظنون فيه موقتاً بعد استنطاقه بخمسة ايام اذا كان له محل اقامة وكان الجرم مما يستلزم جزاء الحبس اقل من سنتين ولم يكن قد حكم عليه قبلاً بجناية او بحبس اكثر من سنة وبموجب المادة ١٠٩ منه يجوز تخلية سبيل المظنون فيه في الاحوال التي لا يحق فيها اطلاق سبيله بشرط ان يؤدي كفالة نقدية على ما ترى في الصورة الآتية

﴿ صورة سند الكفالة ﴾

بتاريخه انا الموقع اسمي ادناه قد كفلت لجانب حكومة ولاية او متصرفية كذا الجليلة فلان الفلاني من محلة كذا المدعى عليه من فلان الفلاني من محلة كذا بالدعوى الفلانية بتاريخ كذا ضامناً حضور المدعى عليه المذكور جميع المعاملات التحقيقية التي تحصل بالدعوى المرقومة ومثوله لاجراء الحكم الذي يصدر

عليه بها وان تمنع او تأخر عن الحضور بدون عذر مقبول فادفع اولا لخزينة الحكومة المشار اليها مبلغ كذا ليرة عثمانية جزاء نقديا ثانيا مبلغا قدره كذا ليرة عثمانية لاجل مصاريف المدعى العمومي ومصاريف المدعي الشخصي المذكور وتأدية ما يلزم من الجزاء النقدي الذي يحكم به على مكفولي المرقوم تحريرا في كذا

المقر بما فيه

فلان

ان سند الكفالة المذكور يجب ان يكون مصدقا عليه من موقع رسمي. وحاويا هاتين الفقرتين وهما اذا لم يحضر المكفول المعاملات التحقيقية بدون عذر مقبول ولم يحضر الى المحكمة لاجراء الحكم الذي يعطى وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٥ ت ١ سنة ٣١٢ جريدة محاكم عدد ٨٩٨

الباب الثاني

﴿ في الاعتراض على الحكم الغيابي ﴾

للمحكوم عليه غياباً أن يعترض على الحكم الغيابي الصادر عليه من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية غير ان الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم البدائية وهي قابلة الاستئناف يخير فيها المحكوم عليه بين ان يعترض على الحكم الغيابي في المحكمة التي اصدرته وبين أن يستأنفه رأساً أي بدون أن يعترض عليه

اما مدة الاعتراض على الحكم الغيابي فهي ثلاثة أيام في مواد القباحة وخمسة ايام في مواد الجنحة مع اضافة يوم واحد على كل ميريامتر بين محل اقامة المعترض وبين المحكمة وتبتدي مدة الاعتراض من تاريخ تبليغ الحكم الى المحكوم عليه بذاته أو الى محل اقامته (١٤١ و١٧١م ج) على ان يوم التبليغ ويوم تقديم الاستدعاء لا يحسبان من المدة اما ايام التعطيل فتحسب من ايام مدة الاعتراض

واما الاعتراض في الجناية المحكوم بها غياباً فلم يعين له مدة بل يكون الاعتراض عندما يسلم المحكوم عليه نفسه الى الحكومة او يقبض عليه كما ورد في المادة (٣٨٢ م ج)

﴿ في شروط الاعتراض ﴾

يشترط في الاعتراض على الحكم الغيابي ما ياتي (اولاً) ان يكون الاعتراض ضمن المدة القانونية بموجب استدعاء يقدم الى نفس المحكمة التي اصدرت

الحكم المعترض عليه (ثانياً) ان يبلغ استدعاء الاعتراض الى كل من المدعي العمومي والمدعي الشخصي فيما لو كان الاعتراض واقعاً على الحقوق العمومية والحقوق الشخصية معاً (ثالثاً) ان يحضر المعترض الى المحكمة في الوقت المعين للمحاكمة وان لم يحضر فيعد اعتراضه بمنزلة المعدوم ولا يسوغ له الاعتراض على الحكم الغيابي الثاني بل يسوغ له استئنافه على ما سيأتي (١٧١ و ١٧٢ م ج)

ثم ان المحكمة لا تجبر على رد الاعتراض عفواً لعلة عدم حضور المعترض بل يتوقف ذلك على طلب الطرف الآخر او المدعي العمومي

﴿ فوائد متنوعة ﴾

ان حق الاعتراض على الحكم الغيابي محصور في كلا المتداعيين وهما المدعي الشخصي والمظنون فيه اما المشتكي الذي ليس له صفة المدعي الشخصي فلا يحق له الاعتراض

اذا كان الاعتراض واقعاً على الحقوق العمومية فقط يكفي ابلاغ صورة الاعتراض الى المدعي العمومي واذا كان على الحقوق الشخصية فقط يكفي تبليغ صورة الى المدعي الشخصي واذا كان الاعتراض من المدعي الشخصي فتبلغ صورة الى المظنون فيه فقط

ان الاعتراض على الاحكام الصادرة في الجرائم المشتركة بسائر انواعها وتفاوت درجاتها لا يستفيد منهُ سوى المعترض فقط اما الذين لم يعترضوا فلا يستفيدون من اعتراض شركائهم ما لم يكن ذلك مما لا يقبل التجزي كالاعتراض على الوظيفة والصلاحية

يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة من المستنطق الى الهيئة الاتهامية في خلال ثلاثة ايام بدؤها من تاريخ تبليغ القرار الى من يمس بحقوقه

﴿ صورة اعتراض على حكم غيابي بداءي ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا . البهيَّة

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني . انني بتاريخ كذا تبلغت صورة مصدقة عن القرار الصادر من محكمة القضاء الجزائية الموقرة المؤرخ في . عدد . المتضمن الحكم عليَّ غياباً بوضعي في السجن مدة كذا وبتغريمي مبلغ كذا بدل رسوم قانونيَّة . ومبلغ كذا قرشاً بدل تضمينات شخصية للمدعى الشخصي فلان الفلاني بدعوى اني ضربته وجرحته (او دعوى كذا) ولما كان الحكم المذكور موقعاً بحقي المغدورية ومخالفاً للقانون جئت معترضاً عليه ضمن المدة القانونية بما يأتي :

اولاً ان الجرم المذكور المنسوب اليَّ لم يثبت وقوعه ولا قام دليل على ثبوت نسبته اليَّ ولا عبرة بالتقرير (الرابور) الطبي المعطى بهذا الخصوص لانهُ لم يعطَ من طبيب مأذون

ثانياً ان المدعي الشخصي زعم اني ضربته في الوقت الفلاني في محلة كذا مع اني كنت (او كان) وقتئذٍ في محاكمة رسمية بدعوى مقامة في المحكمة الفلانية التي تبعد عن المحل المزعوم حصول الجرم فيه اكثر من يومين مثلاً كما يثبت ذلك بالاستعلام

ثالثاً ان شهادة فلان الفلاني هي ساقطة ومردودة لانها أُخذت بدون تحليفه اليمين القانونية بموجب المادة ١٤٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فضلاً عن كونه اجيراً خاصاً عند المدعي الشخصي وشهادة الاجير الخاص لمستأجره غير مقبولة قانوناً . رابعاً .. خامساً .. الى غير ذلك من الاعتراضات التي ساعرضها حين المحاكمة

فالتمس احالة عرضحالي هذا المتقدم ثلاث صور (مثلاً) الى محكمة القضا المومأ اليها لتبلغ كلاً من جناب رفعتلو وكيل معاون افندي المدعي العمومي والمدعي الشخصي المذكور صورة مصدقة وتعين وقتاً لرؤية دعوى الاعتراض وتحكم بفسخ الحكم الغيابي المذكور وابطاله لما تقدم وتبرئة ساحتي من الجرم المنسوب الي وبكل الاحوال الامر لمن له الامر افندم في كذا بنده

فلان

اذا كان المظنون فيه معترضاً على جهتي الحقوق العمومية والشخصية معاً كما في هذه الصورة فلا بد من تبليغ صورة اعتراضه لكل من المدعي

العمومي والمدعي الشخصي وان لم يكن ثمة مدعي شخصي فيكتفى بتبليغ صورة الاعتراض للمدعي العمومي كما تقدم . ومن راي بعض الشارحين انه لو علم المحكوم عليه بصدور الحكم قبل ان يبلغ اليه واعترض عليه فلا يردّ اعتراضه الواقع على هذه الصورة لان المقصود من التبليغ اعلام المحكوم عليه بان قد حكم عليه وقد حصل بعلمه بالحكم

***

الباب الثالث

﴿ في ما يتعلق بالاستئناف ﴾

ان الاحكام الصادرة بدعاوي الجنحة هي قابلة الاستئناف اما الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية البدائية بدعاوى القباحات فهي غير قابلة الاستئناف ولكن على ما في المادة الرابعة من قانون تشكيلات المحاكم ان الاحكام التي تصدر من مجالس النواحي الواقعة داخل الاقضية بناء على ان تكون قابلة للاستئناف تكون رؤيتها استئنافية في محاكم الاقضية البدائية (١٥٦و١٨٣ م ج)

اما مدة الاستئناف فهي عشرة ايام تبتدي من تاريخ تفهيم الحكم اذا كان وجاهياً اما اذا كان غيابياً فمن تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته مع اضافة يومين على كل ميريامتر فاذا لم يقدم استدعاء الاستئناف ضمن المدة المذكورة اصبح حق الاستئناف ساقطاً كما في (١٥٨ و١٨٥ م ج)

ومما يجب الانتباه اليه ان مدة استئناف الحكم الغيابي انما تبتدي من تاريخ التبليغ لا من تاريخ نهاية مدة الاعتراض وان يوم التبليغ و يوم تقديم الاستدعاء يدخلان هنا في حساب المدة المذكورة بخلاف الدعاوى الحقوقية وقد سبق الكلام عليها

﴿ في بيان شروط الاستئناف ﴾

يشترط في الاستئناف توفر هذه الشروط (الاول) ان يكون الاستئناف ضمن المدة القانونية بموجب استدعاء يرفع الى محكمة الاستئناف رأساً او بواسطة المحكمة البدائية التي اصدرت الحكم (الثاني) ان يكون الاستدعاء مشتملاً على اسباب الاستئناف (الثالث) ان يكون مؤرخاً وممضى من المستأنف او وكيله بشرط ان تكون الوكالة قانونية بموجب سند رسمي واذا كان الاستدعاء بامضاء الوكيل فينبغي ان ان يكون سند الوكالة مربوطاً بالاستدعاء (١٥٨ و ١٨٦ م ج)

ان الاحكام الغيابية الصادرة من محاكم الاستئناف يجوز الاعتراض عليها وفقاً للاصول ضمن المدة المعينة للاعتراض على الاحكام الغيابية البدائية وعند وقوع الاعتراض يلزم جلب الطارفين الى المحكمة في اول جلسة فان لم يحضر المعترض الى المحكمة يلغى اعتراضه انما يسوغ له ان يستدعي التمييز (١٩٠ م ج)

﴿ صورة استدعاء استئناف ﴾

لجانب معالي قائمقامية قضاء كذا البهية

عزتلو افندم

يعرض مقدمه فلان الفلاني ... انني بتاريخ كذا تفهمت (او تبلغت) صورة مصدقة عن القرار الصادر من محكمة قضاء كذا الجزائية الموقرة المورخ في ٠ عدد ٠ المتضمن الحكم عليّ وجاهاً (او غياباً) بوضعي في السجن مدة كذا ٠ وبتغريمي كذا قرشاً

بدل رسوم قانونية . ومبلغ كذا بدل تضمينات شخصية للمدعي الشخصي فلان الفلاني... بدعواه عليَّ سوء استعمال الامنية في سند كان اودعنيه ولما كان الحكم المذكور موقعاً بحقي مغدورية كلية ومخالفاً للاصول والقانون جئت بهذا الاستدعاء ضمن المدة القانونية مستأنفاً به حكم الاعلام المذكور الى دائرة الجزاء الاستئنافية الموقرة في مركز متصرفية كذا الجليلة مبيناً بعض اوجه خلله واسباب فسخه بما يأتي

اولاً ان المدعي المذكور ادعى عليَّ انه سلمني على وجه الامانة سند دين له قدره كذا على فلان الفلاني وزعم انني اسأت الامنيّة بتسليمي السند المذكور الى المديون وطلب تغريمي بقيمته فدفعت الدعوى بان اعطاءي السند للمديون انما كان باذن الدائن وتفويضه بموجب وثيقة من امضاه (او بحضور شهود مثلا) فلا وظيفة لمحكمة الجزاء ان ترى هذه الدعوى لكون رؤيتها وسماعها من خصائص محاكم الحقوق العادية فإن الحكم بالمجازاة القانونية انما يتوقف على ثبوت دعوى اساءة الاستعمال وخروج الامين عن حد الامانة قصد الاضرار بصاحبها على ما في المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء ولا شيء من ذلك في هذه الدعوى

ثانياً لم يدرج في الاعلام نص المادة القانونية التي بني عليها الحكم وفقاً لما توجبه المادة ١٧٩ من قانون اصول المحاكمات

الجزائية ثالثاً .. رابعاً الخ الى غير ذلك من الاسباب القانونية التي ساورد تفصيلاتها في لائحة مخصوصة

فالتمس رفع استدعاءي هذا مشفوعاً بسائر اوراق الدعوى الى جانب محكمة الاستئناف الموما اليها لتعين وقتاً للمحاكمة وتعطي قراراً بقبول استدعاء استئنافي هذا المتقدم ضمن مدته القانونية موافقاً لاصوله . وبفسخ حكم الاعلام المذكور وبراءة ساحتي من الجرم المنسوب الي وتغريم المدعي عطلي واضراري وبكل الاحوال الامر لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

ان استدعاء الاستئناف لا يشترط ان يكون متضمناً الاسباب القانونية على المنوال الجاري في الحقوق فلو ذكر في الاستدعاء ان الحكم الاول مخالف للقانون لكفى وله ان يكتفي بايراد سبب قانوني وايراد بقية الاسباب حين المحاكمة فالمستأنف مخير بين أن يورد في استدعائه تفصيلات الاسباب الموجبة فسخ الحكم فيستغني بهِ عن اللائحة وبين ان لا يوردها فيهِ فلا بد لهُ حينئذٍ من تقديم لائحة مشتملة على تفصيلات اعتراضاته . لا يجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف دعوى الحقوق العمومية بل لهُ ان يستأنف دعوى الحقوق الشخصية فقط . ولهُ أن يستأنفها أيضاً ولو لم تبلغ الخمسة آلاف قرش

الباب الرابع

﴿ في متعلقات التميز ﴾

ان الاعلامات القطعية التي تصدر بدعاوى الجناية والجنحة والقباحة هي قابلة التميز فاعلامات الجناية تميز راساً ورسماً بدون حاجة الى الاستدعاء. اما الاعلامات المتعلقة بالجنحة والقباحة فيتوقف تميزها على الاستدعاء كما في المادة (٣٢٢ م ج)

ان مدة التميز لدعوى الجنحة او القباحة هي ثمانية ايام اعتباراً من تاريخ تفهيم الحكم كما في المادة (٣٢٣ منه) على ان ايام العطلة كالاعياد مثلاً تحسب من المدة المذكورة اذ لا صراحة قانونية في استثنائها منها

قرار من محكمة التميز الجزائية مؤرخ في ٢٧ جماد الاخر سنة ٣٠٥ عدد ٤٣٥ من جريدة الحاكم لخص ماله ان الاحكام الصادرة في دعاوى الجنحة القابلة الاستئناف يجوز تميزها بعد مرور مدة الاستئناف. وقرار اخر من دائرة الاستدعاء في المحكمة الموما اليها مؤرخ في ٢٩ تموز سنة ٣٠٣ عدد ٤٠٩ من الجريدة المذكورة حاصلهُ ان الاعلام الغيابي الصادر من محكمة الجزاء البدائية لا يقبل التميز الا بعد مضيّ مدتي الاعتراض والاستئناف

﴿ في بيان شروط التميز ﴾

يشترط في تميز دعوى الجنحة او القباحة ما يلي وهو (اولاً) ان يقدم المحكوم عليه استدعاء التميز الى كاتب المحكمة ضمن المدة القانونية الآنف ذكرها توفيقاً للمادة (٣٢٣ م ج) فاستدعاء التميز بعد مرور مدتهِ

موجب ردّهِ (ثانياً) على مستدعي التمييز ان يربط باستدعائهِ صورة اعلام الحكم مصدقًا عليها ولا يقبل استدعاؤهُ ما لم يودع في المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاء نقدياً ان كان الاعلام وجاهياً وليرتين ونصف ليرة ان كان غيابياً (٣٢٥ منه) ولو تعدد المحكوم عليهم واستدعوا تمييز الحكم يؤخذ الجزاء النقدي من كل واحد منهم (ثالثاً) على المحكوم عليهِ بالحبس ان يربط باستدعاء التمييز ورقة الحبس الرسمية او ورقة تخلية السبيل بالكفالة والا فلا يقبل استدعاؤهُ على ما في المادة (٣٢٧) (رابعاً) ان استدعاء تمييز المدعي الشخصي او المدعي العمومي يجب تبليغهُ الى المدعي عليه في مدة ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ قيده توفيقاً للمادة (٣٢٤) اما اذا كان مستدعي التمييز هو المدعي عليه فلا يلزم تبليغ استدعائه الى المدعي الشخصي او العمومي (خامساً) للمحكوم عليه او المدعي الشخصي ان يقدم الى كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم الطالب هو تمييزهُ لائحة مشتملة على الاسباب الموجبة لاستدعاء التمييز ويكون تقديمها اما عند تقديمه الاستدعاء واما بعده في مدة عشرة ايام توفيقاً للمادة (٣٢٨) فلو تقدمت اللائحة بعد هذه المدة فلا تقبل

في المعفين من الجزاء النقدي

ان الذين يعفون من ايداع الجزاء النقدي الانف الذكر هم (اولاً) الاشخاص المحكوم عليهم بجناية (ثانياً) المامورون الذين يدعون بالمصالح المتعلقة بالادارة الملكية وبالاراضي والواردات الاميرية (ثالثاً) الذين يحصلون من قبل الحكومة المحلية على ورقة شهادة بان الويركو المترتب عليهم هو اقل من نصف ليرة عثمانية او انهم فقراء معدمون او ليس لهم ملك يستوجب شيئاً من الويركو وقد ربطوا ورقة الشهادة بورقة استدعائهم

فانهم معفون ايضاً من ايداع الجزاء النقدي لاجل استدعاء التمييز (٣٢٦ م ج) فاذا لم تربط ورقة الشهادة باستدعاء التمييز فلا يمكن قبوله بحكم التحريرات العلية المؤرخة في ٢٣ كانون اول سنة ٣٠٩ (ج م عدد ٧٥٨)

تنبيهات

ان استدعاء التمييز يلزم أن يكون مؤرخاً وممضىً من المستدعي او من وكيله قانوناً واذا كان الاستدعاء بامضاء الوكيل فعليه أن يربط سند الوكالة بورقة الاستدعاء كما مر في شروط الاستئناف

لا يجوز تقديم التمييز من الوكيل الذي لم تقبل وكالته في الاستئناف وهذا مآل قرار من محكمة التمييز ورد في (ج م) عد ٧٥ صفحة ٦٠٠

يجوز لمستدعي التمييز ان يقدم الاستدعاء واللائحة وصورة الاعلام الى محكمة التمييز راساً بمقتضى نص المادة ٣٣٠ من القانون الموما اليه

ان اوراق التمييز المذكورة يجب ان تتقدم في اللغة التركية وذلك بعد ان تدفع الرسوم القانونية المترتبة عليها والا فلا يقبل

يجوز للمدعي الشخصي ان يميز دعوى حقوقه الشخصية وليس له تمييز دعوى الحقوق العمومية

صورة استدعاء تمييز

لجانب معالي رئاسة دائرة استدعاء جزاء محكمة التمييز العليا في الاستانة العلية

عطوفتلو افندم حضرتلري

يعرض لمعاليكم مقدمه فلان الفلاني .. انني بتاريخ كذا تفهمت

(أو تبلغت) قرار الحكم الصادر عليّ وجاهًا (أو غيابًا) من دائرة الجزاء الاستئنافية في مركز ولاية اومتصرفية كذا الجليلة المورخ في . عدد . المتضمن التصديق على اعلام الحكم البداوي القاضي عليّ بالحبس مدة كذا . وتضميني مبلغ كذا بدل رسوم قانونية ومبلغ كذا بدل تضمينات شخصية للمدعي الشخصي فلان الفلاني .. بدعواه عليّ اني جرحته بمدية في يده اليمنى وطلبه تضميني مصاريف الجراحة وبدل ايام العطلة . ولما كان الحكم المذكور موقعاً بحقي المغدورية ومخالفاً للاصول والقانون جئت مستدعياً تمييزه ضمن المدة القانونية الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز العلية مبيّناً بعض اسباب نقضه بما يلي

اولاً قد اعترضت بدايةً واستئنافاً بان شهادة فلان مستوجبة الردّ قانونًا لمخالفتها الدعوى زمانًا ومكانًا وقد بيّنت في حينه وجه هذه المخالفة كما يظهر من مراجعة الاعلام المميز ولم ينظر في اعتراضي

ثانياً ان الشاهد الفلاني هو زوج شقيقتي وهذه الدرجة من القرابة مانعة من قبول شهادتهِ قانونًا بمقتضى المادة ١٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ثالثًا ان محكمة الاستئناف المومأ اليها لم تجرِ التدقيق

اللازم في ما اوردته من الطعن بحق الشهود المذكورين ولم تصرح في الاعلام بصورة مدافعات وكيلي واعتراضاته ولا اعطت قراراً بخصوصها مع ان ذلك كله مما تقتضيه احكام القانون والذهول عن مراعاته يستلزم نقض الحكم كما لا يخفى .. رابعا خامسا .. الخ الى غير ذلك من اسباب النقض الموردة تفصيلاً في لائحتي التمييزية

وبما انني أودعت في المحكمة خمس ليرات عثمانية جزاء نقدياً على وجه الديبوزيتو واخذت بها علما وخبراً وربطت باستدعائي هذا صورة اعلام الحكم مصدقاً عليها وورقة تخلية سبيلي بالكفالة (أو ورقة الحبس) ولائحتي التمييزية مشتملةً على بقية الاسباب الموجبة نقض الحكم جئت مسترحما اعطاء القرار بقبول استدعاء تمييزي هذا وتوديعه مع اللائحة وسائر اوراق الدعوى الى الدائرة المومأ اليها ملتمساً منها ان تجري التدقيق في اعلام الحكم المميز وتصدر قراراً بنقضه واعادة الجزاء النقدي المرقوم اليّ وبردّ الدعوى الى الدائرة الاستئنافيـة لتحكم ببرئتي من تهمة الجرم المسند اليّ وتغريم المدعي المذكور عطلي واضراري على اختلاف انواعها وبكل الاحوال الامر والفرمان لحضرة وليه افندم في كذا

بنده

فلان

ولو ذكر المستدعي في استدعاء التميز ان الحكم المميز مخالف للقانون ثم اورد الاسباب القانونية الموجبة لنقضه في اللائحة التمييزية فلا يحكم بردّ الاستدعاء اما لو خلا كلاهما من اسباب النقض فحينئذٍ يحكم بردّه ومتى نقض الاعلام المميز ترد قيمة الديبوزيتو المدفوعة على صاحبها . ان التدقيقات التمييزيّة فى دعاوى الجنحة تنحصر في الاسباب التي اعترض بها مستدعي التميز كما هو مآل القرار الصادر من محكمة التميز العليا وسيأتي ايرادهُ

﴿ تنبيه ﴾

ان اللائحة التمييزية يلزم ان تكون مشتملة على تفصيلات الاسباب والاعتراضات القانونية الموجبة لنقض الحكم بنداً بنداً على المنوال الوارد في صورة هذا الاستدعاء وذلك بعد ان تعنون باسم رئاسة دائرة الجزاء من محكمة التميز العليا ويلقب رئيسها بسماحتلو افندم حضرتلري

﴿ فصل مخصوص ﴾

في سقوط المجازاة بمرور الزمان

ان سقوط المجازاة بمرور الزمان قبل الحكم في الجنايات يكون بعد مرور عشر سنوات وفي الجنحة ثلاث سنوات وفي القباحة سنة واحدة ويعتبر مبداء المدة من تاريخ وقوع الجرم او من تاريخ المعاملة الاخيرة اذا كانت اقيمت الدعوى بها

اما مدة سقوط المجازاة بعد الحكم فهي عشرون سنة في الجناية وخمس سنين في الجنحة وسنتان في القباحة ومبداء هـذه المدة في الجناية من تاريخ الحكم الصادر من محكمة الجنايات وفي الجنحة والقباحة من تاريخ الاعلام الصادر في الدرجة الاخيرة واما اذا كان الحكم قد اصدر من المحاكم البدائية فمن تاريخ نهاية مدة الاستئناف

ان دعاوى الحقوق الشخصية التي فصلت مع دعوى الحقوق العمومية في محاكم الجزاء هي خاضعة ايضاً لحكم مرور الزمان المبين آنفاً واما مدة مرور الزمان في الدعاوى الشخصية التي اقيمت في المحاكم الحقوقية على حدة فهي خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ الذي وصلت اليه الاحكام المذكورة الى حالة لا تتغير (عن الفصل الاخير من قانون اصول المحاكمات الجزائية)

قرار من محكمة التمييز العليا مؤداه ان مرور الزمان يعتبر من تاريخ وقوع الفعل لا من تاريخ العلم به

قرارات سامية وتحريرات علية

قرار من محكمة التمييز ورد في عدد ٢٩٥ من جريدة المحاكم المورخة في ٢٠ نيسان سنة ٣٠١ خلاصة ماله ان دعاوى الجنحة التي ترفع لمحكمة التمييز لايجري التدقيق فيها عموماً كما يجري في الجنايات بل ينحصر البحث والتدقيق في ما وقع عليه الاعتراض من مستدعي التمييز

قرار من المحكمة المشار اليها عدد ٣٠١ من الجريدة المذكورة مآله ان رابور الطبيب يدوم معتبراً حتى يثبت ضده لان ما ثبت بمعرفة ذوي الفن لا ينقض الا فناً . ولا يمكن للمحكمة تغيير الرابور بل تطلب تفسيره فناً

تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة مورخة في ٥ رجب سنة ٩٦ و٢ احزيران سنة ٩٥ ملخصها ان شروط الاستئناف تستوفى اما في المحكمة البدائية التي اصدرت الاعلام المستانف واما في محكمة الاستئناف رأساً وكذلك التمييز فاما ان تستوفى شروطه في محكمة الاستئناف التي اعطت الاعلام المراد تمييزه واما في محكمة التمييز راساً على انه في الاستانة العلية يرفع ذلك الى محكمة الاستئناف او التمييز راساً

قرار من محكمة التمييز مورخ في ٦ مارث سنة ٣٠٢ عدد ٣٤٨ ج م اخص ماله اذا تعطلت الاصبع فامتنعت من اتمام وظيفتها بسبب الضرب او الجرح وثبت الامر بموجب رابور الطبيب حسب ذلك تعطيل عضو وحكم على فاعل هذه الجناية بموجب المادة ١٧٧ من قانون الجزاء

قرار من هيئة محكمة التمييز العمومية مورخ في ٢٠ تشرين اول سنة ٩٩ عدد ٢٦٤ ج م مؤداه انه اذا اعتدى احد على اخر فافقده احدى اسنانه فلا يحسب جرمه هذا من نوع الجناية بل من نوع الجنحة وكانت الحجة في ذلك ان فقد سن واحد لا يمنع الاسنان الباقية من اتمام وظيفتها

قرار من دائرة الجزاء لمحكمة التمييز مورخ في ٢٤ ربيع الاخر سنة ٣٠٤ عدد ٣٨٩ من الجريدة المذكورة اخص ماله متى نقضت محكمة التمييز اعلاماً يلزم تجديد المحاكمة على القضية التي من اجلها نقض الاعلام لا غيرها اما القضايا الاخر فلا يشملها النقض

تحريرات عالية مورخة في ٢٠ حزيران سنة ٩٧ مؤداها ان الشاهد الذي يموت او لم يعلم محل وجوده بعد ان شهد لدى المستنطق وقبل ان يشهد في المحكمة لا تحسب شهادته من قبيل المعلومات العادية بل يكون لها تاثير في الدعوى بمقتضى وجدان الحاكم

قرار من محكمة التمييز ورد في عدد ٢٩٨ ج م اخص ماله انه اذا لم يكن قيود رسمية تبين حقيقة سن الشخص وعمره فلا عبرة بسيمائه وهيئته

بل على المحكمة ان تستخبر من اهل الخبرة والجبرة وتحكم بما يتبين لها

قرار من محكمة التمييز الجزائية عدد ٣٠١ ج م ماله ان سماع شهادة الاجير الخاص وان كان غير جائز قانونًا الا انه لا مانع من سماعها على سبيل الحصول على المعلومات

قرار من دائرة الجزاء لمحكمة التمييز عدد ٢٩٧ ج م مؤداه اذا احد التبعة الاجنبية اشترك في الجرم مع احد التبعة العثمانية ضد شخص اجنبي فلا تجوز قسمة محاكمة الاجنبي في القونسلاتو بل ترى الدعوى كلها في المحكمة العثمانية

قرار من محكمة التمييز عدد ٣٥١ صحيفة ٣٥٣٧ من الجريده المذكورة مؤداه انه لا يجوز رد اعتراضات وكيل المدافعة بعبارة كونها غير واردة بدون اجراء التدقيق فيها واعطاء قرار بخصوصها

ومن موجبات نقض الحكم عدم وجود اسباب موجبة به. وعدم ذكر مدافعات الوكيل في الاعلام وعدم ادراج شهادة الشهود فيه وعدم التصريح به باسباب عدم جلبهم ومخالفة الاعلام للضبط وبذلك كله قرارات من محكمة التمييز

تحريرات علية مورخة في ١٥ ايلول سنة ٣٠٣ ماالهاان المير يامنز المبحوث عنه في اصول المحاكمات الجزائية هو عبارة عن ساعتين

قرار من محكمة التمييز مؤداه ان الجرم الذي يقع بعد الغروب بنصف ساعة لا يعد انه وقع ليلا

تعريف بعض كلمات قانونية

المخبر هو من يخبر من تلقاء نفسه عن الوقوعات التي لا يعود نفعها ولا ضرها اليه او ينبيء عن الدلائل والامارات المتعلقة بالوقوعات او عن

مسموعاته ومشهوداته مطلقاً

الشاهد هو الشخص المقدم او المطلوب تقديمه من المدعي العمومي والشخصي والمظنون به والمسؤل بالمال او المتهم والمحكوم لاجل اثبات وتايد دعوى ·

القرينة هي الدليل الجزءي على حقيقة امر مشبوه فيه · والقرينة القاطعة هي الدليل القطعي على حقيقة الامر المشبوه فيه · والدليل هو ما كان واسطة لكشف المجهول وتقوية المعلوم · والامارة هي الاثر والعلامة

التفهيم هو اعلام المواد اللازمة لمن يجب شفاهاً بصورة رسمية · والتبليغ هو اعلامها له تحريراً بوجه رسمي

الكفالة النقدية هي النقود التي تودع في صندوق المال لاجل المصارف والتضمينات العائدة للمدعي العمومي والشخصي والشاهد والمخبر ومصارف المحكمة والجزاء النقدي

المسؤل بالمال هو الشخص الواقع عليه الادعاء والاخبار بالتضمينات والتأديات · الجرم المشهود هو الجرم الكائن تحت الوقوع والاجراء او الجاري وقوعه بالحال

المظنون به هو الشخص الواقع عليه الادعاء والاخبار بجناية او جنحة او قباحة · والمتهم هو من قررت الدائرة الاتهامية اتهامه بجناية

(كتاب التحقيقات الابتدائية)

نبذة مختصرة

فى علم الفرائض اي تقسيم المواريث

الباب الاول

﴿ في بعض ضوابط عمومية ﴾

الفرائض جمع فريضة وهي ما قدره الشرع من السهام في الميراث واركانه ثلاثة وارث ومورث وموروث . وشروطه ثلاثة موت المورث وحياة الوارث والعلم بجهة الارث وموانعه اربعة (اولها) الرق فلا يرث العبد ما دام عبداً لا من ابويه ولا من احد اقاربه (وثانيها) القتل فلا يرث القاتل مباشرة ممن قتله عمداً كان القتل او خطاء اما لو كان القتل تسبباً لا مباشرة كما اذا حفر بئراً في الطريق فسقط فيه مورثه فقتل فلا يحرم من الارث (وثالثها) اختلاف الدين اسلاماً وكفراً فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا غير المسلم يرث من المسلم بخلاف ما اذا كان المورث والوارث غير مسلمين فانهما يتوارثان وان اختلفا ملة كنصراني ويهودي (ورابعها) اختلاف الدارين حقيقةً او حكماً فلا توارث بين الحربي والذمي ولا بين المستأمن والذمي

بناء على تذكرة سامية صدرت تحريرات علية من نظارة العدلية الجليلة مورخة في ١٥ رمضان سنة ٣٠٤ و٢٦ مايس سنة ٣٠٣ عدد ٤٣٠ من جريدة المحاكم مالها ان المرأة العثمانية اذا تزوجت باحد من تبعة اجنبية

تخرج عن كونها عثمانية وتصير تابعة للدولة المنسوب اليها زوجها بدون حاجة لتحصيل رخصة مخصوصة وبناء عليه فالمراة التي صارت اجنبية لا يحق لها ان ترث من العثماني لو كان لها نصيب في ارثه بل يرثه اقار به العثمانيون

في بيان حقوق التركة

التركة ما تركه الميت من مال ونحوه مما كان يملكه ويتعلق بها اربعة حقوق بعضها اولى من بعض على الترتيب الاتي وهو (اولاً) يبداء من تركة الميت بتجهيزه (اي بما يحتاج اليه من حين موته الى حين دفنه) بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير (ثانياً) توفى ديونه من جميع الباقي من التركة بعد نفقة التجهيز (ثالثاً) تنفذ وصيته من ثلث ما بقي من التركة بعد تجهيزه وقضاء ديونه مثلاً اذا اوصى احد لشخص بالف قرش ولم يبقَ من تركته بعد ايفاء ما ذكر سوى الف وخمسماية قرش فيعطى للموصى له ثلثها وهو خمسماية قرش واما اذا بقي ثلاثة الاف قرش فتنفذ وصيته تماماً وتعطى له الالف المذكورة (رابعاً) يقسم الباقي بين ورثته اي اذا بقي شيء من التركة بعد ايفاء الحقوق المذكورة يأخذه الورثة

في بيان مستحقي الارث

ان المستحقين الارث عشرة اصناف كل صنف يتقدم على غيره على هذا الترتيب وهو ان يبداء باصحاب الفروض . ثم بالعصبات النسبية . ثم بالمعتق . ثم عصبته . ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم . ثم ذوي الارحام . ثم مولى الموالاة وصورتها ان يقول شخص حر مجهول النسب لشخص اخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت

ويقبل الاخر فيصح العقد ويصير القابل وارثاً . ثم المقر له بنسب على غيره ولم يثبت نسبه كأن يقول فلان اخي او ابن ابني فان اقراره هذا يتضمن حمل النسب على غيره وهو الاب والابن فلو ثبت نسبه بان صدقه المقر عليه او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقةً وزاحم الورثة . ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل . ثم بيت مال المسلمين

الباب الثاني

في بيان الفروض واصحابها

ان الفروض المقدرة شرعاً ستة وهي نوعان الاول النصف والربع والثمن . والثاني الثلثان والثلث والسدس . ويقال ايضاً النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . اما اصحاب هذه الفروض فاثنا عشر اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والزوج والاخ لام . وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت لابوين (الشقيقه) والاخت لاب فقط والاخت لام فقط والام والجدة الصحيحة وهي التي لم يدخل في نسبتها الى الميت بين الذكر والذكر انثى ولا بين الانثى والانثى ذكر سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام وان علت او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب وان علا لكن اذا دخل بين الانثى والانثى ذكر كام اب الام او بين الذكر والذكر انثى كام اب ام الاب صارت الجدة فاسدة

فالنصف فرض خمسة من الورثة للزوج عند عدم الولد او ولد الابن وان

سفل (والولد يشمل الذكر والانثى) ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ٠ ولبنت الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية ٠ وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن ٠ وللاخت لاب اذا كانت واحدة ٠ ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي (والربع) لاثنين من الورثة للزوج مع وجود الولد او ولد الابن وان سفل سواء كان الولد منه او من غيره ٠ وللزوجة او الزوجات عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل (والثمن) للزوجة ولو تعددت اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل سواء كان الولد منها او من غيرها

والثلثان فرض اربعة من الورثة ٠ لبنتي الصلب او اكثر ٠ ولبنتي الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبية ٠ وللاختين لابوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن او واحدة منهن ٠ وللاختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع (والثلث) لاثنين من الورثة للام عند عدم الولد او ولد الابن او الاثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات ذكوراً او اناثاً من اي جهة كانوا ولو مختلطين او ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ٠ وللاثنين فاكثر من اولاد الام ذكوراً او اناثاً او منهما (والسدس) لسبعة من الورثة للاب والجد اب الاب وان علا مع الولد او ولد الابن وان سفل ٠ وللام مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين فصاعداً من الاخوة او الاخوات او منهما ٠ وللجدة الصحيحة واحدة كانت او اكثر ٠ ولولد الام اذا كان واحداً ٠ ولبنت الابن او اكثر اذا كان معها بنت واحدة صلبية ٠ وللاخت لاب فاكثر اذا كان معها اخت واحدة لابوين

﴿ فى احوال نصيب ذوي الفروض ﴾

الاب له ثلاث احوال (الاولى) الفرض المطلق الخالي عن التعصيب

وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل (والثانية) الفرض والتعصيب معاً مع البنت او بنت الابن وان سفل ففرض الاب السدس وفرض البنت النصف والباقي يأخذه الاب بالعصوبة (والثالثة) التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل . والجد الصحيح كالاب عند عدمه في الاحوال الثلاث المذكورة ويفارق الاب في مسائل منها ما لو ترك الميت ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال

الاخ من ام له ثلاث احوال (الاولى) السدس اذا كان واحداً (الثانية) الثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم سواء اي نصيب الانثى كنصيب الذكر (والثالثة) يسقط بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

الزوج له حالتان (الاولى) النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل (والثانية) الربع مع وجود احدهما . كملت احوال فروض الرجال وتليها فروض النساء

الزوجة لها حالتان (الاولى) الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل (والثانية) الثمن عند وجود احدهما

للام ثلاث احوال (الاولى) السدس عند وجود الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات من اي جهة كانوا ولو مختلطين (الثانية) ثلث الكل عند عدم وجود من ذكر (الثالثة) ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين احداهما زوج وابوان كما اذا ماتت عن زوج واب وام فلزوجها النصف وللام ثلث الباقي وما بقي فهو للاب وثانيتهما زوجة وابوان كما لو مات عن زوجة واب وام فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي وما بقي فهو للاب فيكون فرض الام في الصورة الاولى السدس وفي الثانية الربع تحت اسم ثلث الباقي

للجدة الصحيحة حالة واحدة وهي السدس سواء كانت واحدة او اكثر ونشتركن فيه اذا كن متساويات في الدرجة كام الام وام الاب اما اذا كن غير متساويات في الدرجة فالقربية تحجب البعيدة كما سيأتي

لبنات الصلب احوال ثلاث (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنين فصاعدًا (الثالثة) مع الابن يصرن عصبةً به وله مثل حظ الاثنتين اي الانثى نصف ما للذكر

بنات الابن كبنات الصلب في ثبوت الاحوال الثلاث المذكورة ولهن ثلاث احوال اخر فاحوالهن ست (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فاكثر عند عدم بنات الصلب اذ عند عدمهن تقوم بنات الابن مقامهن (الثالثة) السدس للواحدة منهن فاكثر مع البنت الواحدة الصلبية تكملة الثلثين (الرابعة) ان بنات الابن يسقطن مع الصلبيتين فاكثر (الخامسة) لا يرثن مع الصلبيتين فاكثر ما لم يكن بحذائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن و يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (السادسة) ان بنات الابن يسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

الاخوات لابوين اي من اب وام لهن خمس احوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فاكثر (الثالثة) يصرن عصبة مع الاخ الشقيق به فللذكر مثل حظ الانثيين (الرابعة) لهن الباقي مع البنات او بنات الابن حيث يصرن عصبة معهن (الخامسة) يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل و بالاب والجد الصحيح وان علا

الاخوات لاب لهن ست احوال (الاولى) النصف للواحدة اذا انفردت (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم الاخوات لابوين (الثالثة) السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكملة الثلثين (الرابعة) لا يرثن مع الاختين الا اذا كان معهن اخ فانه يعصبهن ويكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (الخامسة) يصرن عصبة مع البنات او بنات

الابن فلهن الباقي كما تقدم في الاخوات لابوين (السادسة) يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل و بالاب والجد الصحيح وان علا . واما الاخوات لام فلهن حالتان السدس اذا كانت واحدة. والثلث اذا تعددن وقد مر ذلك في الاخ لام .

الباب الثالث

﴿ في العصبة واقسامها ﴾

العصبة جمع عاصب وهو شرعاً كل من حاز ما ابقته الفرائض واذا انفرد حاز جميع التركة. والعصبة النسبية ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

فالعصبة بنفسه كل ذكر نسيب لم يدخل في سلسلة نسبه الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكأب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام . والعصبة بنفسه اربعة اقسام بعضها اولى من بعض اذ يقدم الاقرب فالاقرب جهة بهذا الترتيب (الاول) جزء الميت كالابن وابن الابن وان سفل (والثاني) اصله كالاب واب الاب وان علا (والثالث) جزء ابيه كالاخ وابن الاخ وان سفل (والرابع) جزء جده كالعم وابن العم وان سفل فاسباب العصوبة اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة . وعند اتحاد الجهة يقدم الاقرب درجة فالابن مقدم على ابن الابن وابن الابن مقدم على الابعد منه وهلم جراً والاب مقدم على اب الاب وهذا مقدم على الابعد منه . والاخ مقدم على ابن الاخ وابن الاخ مقدم على الابعد منه والعم اولى من ابن العم وابن العم اولى من الابعد منه وهلم جراً .

وعند اتحاد الجهة والدرجة يقدم الاقوى قرابة كالاخ لابوين فانه اولى من الاخ لاب

﴿ في العصبة بغيره ﴾

العصبة بغيره كل انثى فرضها النصف اذا انفردت والثلثان اذا تعددت وهن اربع البنات الصلبيات ٠ و بنات الابن وان سفل ٠ والاخوات لابوين ٠ والاخوات لاب ٠ فالبنات يصرن عصبة باخيهن و بنات الابن بابن الابن سواء كان مساويهن في الدرجة او اسفل منهن بعد اخذ ذوات الفرض فرضهن ٠ والاخوات لابوين يصرن عصبة باخيهن والاخوات لاب باخيهن ولا تصير الاخوات لاب عصبة بالاخ لابوين ولا الاخوات لابوين بالاخ لاب بل ياخذن فرضهن لانهن اقوى قرابة منه ٠ ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فان المال كله للعم دون العمة وكذا ابن العم مع بنت العم وابن الاخ مع بنت الاخ فان المال للذكر دون الانثى لانها من ذوي الارحام

﴿ في العصبة مع غيره ﴾

هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهن الاخوات لابوين او لاب يصرن عصبة مع البنات او بنات الابن فلو كان للميت بنت واخت شقيقة او اخت لاب فالبنت تاخذ فرضها النصف والنصف الباقي تاخذه الاخت الشقيقة او الاخت لاب بالعصوبة فالعصبة مع غيره يستغرق ما ابقته الفرائض والفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا تكون عصبة اصلاً بل تكون عصوبة تلك العصبة مقارنة لذلك الغير

الباب الرابع

في بيان الحجب

الحجب لغة المنع وعرفاً منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه لوجود شخص اخر احق منه وهو نوعان حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها . وحجب حرمان وهو منع الوارث من كل ارثه بوارث اخر اولى منه فحجب النقصان يختص بخمسة من الورثة وهم الام و بنت الابن والاخت لاب والزوج والزوجة . فالام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وان سفل و بالاثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات سواء كانوا من جهة الاب او الام او من الجهتين . و بنت الابن تحجب من النصف الى السدس مع البنت الصلبية والاخت لاب تحجب من النصف الى السدس مع الاخت لابوين . والزوج يحجب من النصف الى الربع بالولد وولد الابن والزوجة تحجب من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن

وحجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الابوان والولدان والزوجان اي الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة فهولاء جميعاً لا يحرمون من الارث بحالة ما . وحجب الحرمان مبني على اصلين احدهما ان كل من ينتمي الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع ابيه و يستثنى من ذلك الام بالنسبة الى اولادها فانهم يدلون بها الى الميت و يرثون معها . والاخر ان يقدم الاقرب فالاقرب جهة ثم الاقرب درجة ثم الاقوى قرابة كما مر في ترتيب العصبات

والاخوة والاخوات ثلاثة اصناف (الاول) بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام فانهم يحجبون بالابن وابنه وان سفل و بالاب والجد الصحيح وان علا (والثاني) بنو العلات وهم الاخوة والاخوات

لاب فانهم يحجبون بابن ذكر و بالاخوة الاشقة و بالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة كما مر في العصبة مع غيره (والثالث) بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات من ام فانهم يحجبون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد لكنهم لا يحجبون ببني الاعيان ولا ببني العلات . واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن في الصورة الاولى او اخ في الصورة الثانية مساو او سافل يعصبهن و يكون الذكر مثل حظ الانثيين . والجدات يحجبن بالام سواء كن من جهة الام او من جهة الاب واما الاب فلا يحجب الا الجدات اللواتي من جهته ولا يحجب اللواتي من جهة الام . والقريبة من الجدات تحجب البعيدة سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام

الباب الخامس

في العول والرد

العول عبارة عن زيادة سهام الورثة على مخرج الفريضة المسمى اصل المسألة وحينئذ ينقص من كل حظ بحسبه فيعطى لكل فريق عدد سهامه تماماً مع نقص كل سهم بحسب ما زاد عن الاصل كما لو ماتت عن زوج واختين لابوين او لاب فالمسالة من ستة وقد عالت الى سبعة بزيادة السدس فللزوج النصف وللاختين الثلثان . وتعول الى ثمانية بالثلث كمن ذكر وام . وتعول الى تسعة بالنصف كمن ذكر واخ لام والى عشرة بالثلثين كهم واخ اخر لام

والاثنا عشر تعول ثلاث عولات فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب . فللزوجة الربع وللام السدس وللاختين الثلثان وتعول الى خمسة عشر كمن ذكر واخ لام . والى سبعة عشر كمن ذكر واخ آخر لام . واذا كان اصل المسألة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة وابوين و بنتين فالزوجة فرضها الثمن والبنتان فرضهما الثلثان وكل من الابوين فرضه السدس

اما الرد فهو عبارة عن زيادة في الانصباء لنقصان السهام عن مخرج الفريضة فهو ضد العول فلو مات احد ولم يكن له عصبة وله اصحاب فروض فان فضل شيء عن الفروض ولا عصبة ثمة يرد الفاضل على اصحاب الفروض كل بقدر فرضه مثلاً لو مات وترك اماً واخاً لام فللام الثلث ثمانية قراريط والاخ السدس اربعة قراريط فيبقى اثنا عشر قيراطاً فان لم يكن للميت عصبة فترد على الام والاخ فللام ثمانية وللاخ اربعة واما الزوج والزوجة فلا يرد عليهما وليس لهما سوى فرضهما فقط

فصل

في بيان المخارج

المخارج جمع مخرج وهو اقل عدد صحيح يمكن ان يؤخذ منه فرض كل فريق من الورثة بلا كسر والفروض كما مر نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس . فمخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة هذا فيما لو كانت الفروض من نوع واحد اما لو كانت من نوعين فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمسألة

من ستة لحصولها من ضرب اثنين في ثلاثة ٠ واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني او ببعضه فهي من اثني عشر لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمسئلة من اربعة وعشرين لتركبها من ضرب الثمانية في الثلاثة

الباب السادس

﴿ في ذوي الارحام ﴾

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فيرث بالقرابة فاقارب الميت ثلاثة اقسام اصحاب فرض وعصبة وذوو ارحام وهم اي ذووا الارحام اربعة اصناف (الاول) فرع الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا واولا بنات الابن وان سفلوا ٠ (والثاني) اصل الميت وهم الاجداد والجدات الفاسدون وان علوا (والثالث) جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب وان سفلوا واولاد الاخوة والاخوات لام وان سفلوا وبنات الاخوة لابوين او لاب وان سفلوا (والرابع) جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والعمات مطلقاً والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هؤلاء وعمات الآباء لام واعمام الامهات واولاد هولاء وان بعدوا اي من ذكر بالعلو والسفول ولا يرث ذوو الارحام مع ذوي فرض ولا عصبة الا مع الزوجين لعدم الرد عليهما والاقرب منهم يحجب الابعد كترتيب العصبات والمنفرد منهم من اي صنف كان يأخذ جميع التركة او الباقي عن فرض احد الزوجين ٠ فيقدم الاقرب درجة الى الميت ولو انثى كبنت البنت فانها اولى بالميراث من بنت بنت الابن فان تساووا في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت

البنت فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت و بنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة و يقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وانوثتهم اي ان كانت الفروع ذكورًا فقط او اناثًا فقط تساووا في القسمة وان كانوا ذكورًا واناثًا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني اي ابن بنت و بنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثًا و يعطى لكل من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه

انتهى

هذا اخر ما لخصته من اصول واحكام الفرائض وغيرها مما تقدم في هذا الكتاب موجزًا فرارًا من التطويل اذ المقام مقام ايجاز على ما اشرت اليه في المقدمة والله اسال ان يفيد به مطالعيه واليه ابراه من دعوى العصمة واستغفره عما طغى به القلم والحمد لله اولاً واخرًا باطنًا وظاهرًا

لما كنت اخشى من نفسي زلة القدم وسبق القلم عرضت هذا الكتاب على بعض العلماء الافاضل وبعد ان وقفوا عليه وشهدوا بصحة اسناده تكرموا عليَّ منة وفضلا بما لا استحقه من الثناء فاقرارًا بفضلهم وشكرا لوافر منتهم اردت ان اطوق جيد هذا الكتاب بما اولوه من قلائد الدرر اجزل الله ثوابهم وجزاهم خير جزاء

قال

جناب السري الامثل الهمام قبني زاده عزتلو محمد علي بك
مفتش معارف ولاية بيروت الجليلة

احمد المولى الجليل رب العالمين واصلي واسلم على النبي العربي الرسول الامين وعلى آله وصحابته الشآبيب نجوم اليقين الذين رفعوا منابر الاجلال والتفضيل على حقائق التمكين . وبعد فقد سبرت كتاب (اتم المعاملات) الذي هو لكل طالب احسن دليل مبين للاديب الفاضل اسعد افندي مخلوف روفايل الرصين فوجدته مصنفاً سلسبيل الطالبين لم ينسج على منواله لهذا الحين يسر نيل مسبكه فحول الرجال بين العالمين اذ انه جمع المسائل الشرعية الغراء فاوعى القوانين النظامية الوضاء حتى فاق عن مثله في هذا النهج القويم فيا نعم الرفيق السمير والقرين فقد قرب

ما بعد عن الافهام باحسن اسلوب متين وصار على طرف التمام يفتخر به الفاضل المكين ويشكر فضل المؤلف الموما ايه على ما نثر من الدر الثمين لا زالت الفنون (والمعارف) والعلوم في دولة سلطاننا المعظم تنمو وتتكمل وتجود وثمار جهد الافاضل يانع الفوائد لخير المملكة السعدى تعود بمنه وكرمه وجوده ونعمه

وقال

حضرة العلامة المحقق والفقيه المدقق صاحب الفضيلة الشيخ ابرهيم افندي الفتال خادم العلم الشريف دام علاه

حمداً لمن جعل فصل الاحكام بين الخاص والعام على منهج شرعه القويم الهادي الى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على سيد انبيائه وصفوة اصفيائه وبعد فاني وقفت على كتاب (اهم المعاملات في الصكوك والاستدعاءات) الجامع شمل مسائله وفرائد فوائده جناب الذكي الاديب والفاضل الاريب اسعد افندي مخلوف روفايل وتصفحت صفحاته بكل تدقيق فوجدته فريداً في بابه جامعاً من المسائل الشرعية والنظامية ما يوجب لمؤلفه الشكر الجزيل والثناء الجميل اذ اتى فيه باسلوب بديع المنوال نادر المثال

دالاً على طول باعه وسعة اطلاعه وذكاء بصيرته ووجدت جميع الصكوك والاستدعاآت المدرجة صورها فيه وشروطها على اختلاف انواعها على احسن اسلوب وفي غاية الضبط والدقة بحيث يمكن الاعتماد عليها واتخاذها انموذجاً للكتاب والمتداعين في جميع معاملاتهم لانها منطبقة على الاصول الشرعية والنظامية وما الحق بها من الشروح المعول عليها فبناءً عليه واعترافاً بفضل المولف الموما اليه حررت هذا التقريظ بهذا التاليف المفيد والصلاة والسلام على خاتم النبيين

وقال

جناب النزيه الكامل والعالم العامل والقانوني الفاضل صاحب الفضيلة الشيخ سعيد حمدان احد اعضاء دائرة الحقوق الاستئنافية بمتصرفية لبنان الجليلة

كتاب شرع وقانون مؤلفه … اجاد في النسج احكاماً واتقانا
شمس اليقين بافق منه طالعة … تجلو دجى الشك ايضاحاً وتبيانا
مجموع علم انيق الروض دانية … قطوفه طاب ارواحاً وريحانا
ما من معاملة الا وحررها … فيه شروطاً واحكاماً واركانا
حوى لكل مثالاً يحتذي فغدا … لكل جان ثمار العلم بستانا

من كل قول صحيح النقل مأخذه   عن اوثق الكتب تحقيقاً وايقانا
صغير حجم كبير في فوائده   كفى به لذوي الحاجات ميزانا
جزى به اسعد المخلوف خير جزا   مولى يزيد ذوي الاحسان احسانا

وقال

جناب الفقيه الشهير والقانوني النحرير زتلو سليم افندي باز

الحمد لله تعالى

وبعد فقد وقفت على كتاب (اهم المعاملات) للاديب الاريب اسعد افندي مخلوف روفايل فوجدت اسلوباً رائقاً ونهجاً قويماً وعبارة قريبة المتناول يجد فيه الطالب ما يحتاج اليه من الصكوك والسندات وشذرات من علم الحقوق جزيلة الفائدة شريفة العائدة ومثله جدير بالعناية خليق ان يعتمد عليه في المعاملات وان ينسج على منوال ما فيه من صور الصكوك والاستدعاآت على اختلاف انواعها لانه منطبق على الاصول الشرعية والنظامية فلله در ناظم عقوده وناسج بروده لانه اجاد فافاد واتى بما تحتاج اليه العامة في معاملاتهم ودعاويهم جزاه الله خير جزاء ووفقه الى نيل المنى بمنه وكرمه

وقال

جناب الفقيه الواسع الاطلاع والقانوني الطويل الباع

عزتلو الشيخ نوفل قانصوه الخازن

اكرم بكتاب غدا دليلاً اميناً بفوائده للطلاب وسفراً جليلاً اصبح مرشداً معيناً بفرائده للكتاب سرحت النظر في صفحاته واعملت الفكر في بيناته اذ جمع فيه مولفه فاوعى من المسائل الشرعية وشواردها ما يتطلبه العصر وشرح فابدع واستجلى من غوامض المتون النظامية ما يستوجب الشكر وجاء بتنظيم الصكوك والاستدعاآت بمنهج رائع فجاءت مطابقة لموضوعها باسلوب سهل على المطالع فلمؤلفه الاديب الفاضل والبارع الكامل اسعد افندي مخلوف نهدي جزيل المدح والثناء ونمحضه خالص الشكر والدعاء فبتأليفه اهم المعاملات قد افاد وبتنظيم الوثائق والاستدعاآت قد اجاد

ذا الكتاب الاغر آمن هادٍ لاجتناء القواعد الفقهية
جمعت في المتون للعلم آيا ت تهادينا تحفة عصرية
واتى بالصكوك طبق متون بعبارات كلها عسجدية
فاغتنم يا اخا المعارف سفراً فهو كنز ودرة شرقية

وقال

جناب القانوني اللبيب والشاعر الاديب والخطيب الاريب
عزتلو الياس افندي جرجس طراد

يامن ببحر الفقه غاص وجاءنا ... بجواهر منظومة بعقود
هذا كتابك جاء تزكية لمن ... شهدوا بفضلك من كرام شهود
اضحى عن الاستاذ يغنينا بما ... يحويه من شرح بلا تعقيد
فيرى الثناء عليك فرضاً واجباً ... من لا يطالعه بطرف حسود

فهرس

الجزء الاول

صفحة

فيما يتعلق بالسندات والعقود

الباب الاول

الباب الثاني

فيما يتعلق بالبيوع

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب العاشر

الجزء الثاني

صفحة | في الدعاوى الحقوقية واستدعائها

الباب الاول

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

اصلاح غلط

صفحة	سطر	خطاه	صوابه
٥	٢	انواعهما	انواعها
٨	١٩	كذا	وكذا
١٣	٢٢	نطامه	نظامه
٥١	١	والتسليم	والتسلم
٦١	١٧	الاستحاق	الاستحقاق
٨٨	٤	بحنون	مجنون
٩١	٢٠	بشرط	بشروط
٩٨	٣	لجهة	لجهالة
١٠٥	٧	ياخذ	يؤخذ
١٢٠	٣	مواد	مواد ٥و٦
١٢٣	١٦	العالي	التالي
١٢٧	١٤	٧٤٠٠	٤٧٠٠
١٢٩	٨	بيع	مبيع
١٣١	١٥	او ابرأتي	أو ابرأتني
١٣٥	١٠	لأخذ	لاحد
١٤٤	٤	المرافقة	المرافعة
١٤٧	٧	القاضي	للقاضي
١٥٤	٢١	او اصيلا	لو اصيلاً
١٩٢	١٦	فيه في شروط	فيه شروط
١٩٣	١٧	يكون الاستدعا	يكون مشتملاً
١٩٨	٧	وان يوصل	او ان يوصل
٢٠٤	٢	١٦٣٣	١٦٢٣

٢٣٤	١٧	ثلاثة	ثلاث
٢٤٦	٣	يابا	غيابا
٢٦٩	٢٣	الاختين	الاختين لابوين

اني اقتصرت على اصلاح اكثر الاغلاط واما ما بقي منها من مثل اهمال نقطة او حرف او حركة او همزة او وضع كلمة مادة بدل المادة ونحو ذلك مما لا يخفى على اللبيب فقد تركت اصلاحه لسهولة عرفانه

ان تجد عيباً فسدّ الخللا　　جلّ من لا عيب فيه وعلا

وكان الفراغ من طبع هذا الكتاب في منتصف شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٥ مسيحية

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً